الاختصـــــــارات.....6
التقرير السنوي 2010 ــ 2011 7
I. ملخص 7
II. مقدمة 10
1.1 الإطار التنظيمي والمؤسسي للحقوق المدنية والسياسية 13
1. الإطار المعياري 13
2.1. النصوص التشريعية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان.....15
1.2.1 التأكيد على الحريات الأساسية 16
2.2.1. مكافحة أشكال التميز وتأكيد مبدأ المساواة 17
3.1 الأدوات الدولية المصادق عليها أو الموقعة في مجال حقوق الإنسان . 19
5.1. موائمة القوانين الوطنية مع الأدوات الدولية 19
6.1 تنفيذ الالتزامات التي قطعتها موريتانيا طوعا 20
2. طبيعة ومدى التغيرات القانونية التي أدخلها القانون رقم 031 ـ 2010 والصلاحيات الجديدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....21
1.2 المهام.....21
2.2 التقارير: 23
3.2 أنشطة الترقية 24
4.2 البيانات الصحفية 28
5.2 أنشطة الحماية ومعالجة الشكاوى 28

مذكرة حول بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى داخل 1.5.2
البلاد.....29

منهجية البعثات 29

6.2 الأنشطة الخارجية 34

7.2 الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان .40

2.8 افتتاح مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 42

III. حالة حقوق الإنسان 44

1. الرق.....44

أوجه القصور في قانون تجريم الرق 45
علاج حالات الرق المزعومة: 47

2 الإرث الإنساني: من أجل إكمال تسويته 50

3 العدل والفقه والتصورات المتناقضة 54

النفاذ إلى القضاء.....56
المساعدة القضائية 56
الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي.....57
الحراسة النظرية.....60
المراقبة القضائية 61
ضرورة إصلاح القضاء 61
تحسين تأطير الأطفال الجانحين 62
تحديد مقر المحاكم الجنائية للأطفال واختصاصها الترابي 62
فقه: محاكمة السلفيين 66
محاكمة شجب ممارسات الرق لعرفات.....67
حالة السجون ومرافق الحبس 69
تحسين ظروف الحبس.....73

1. التدابير المؤسسية.....74

2. توزيع نزلاء السجون 74

3. الغذاء 75

4. الصحة والنظافة 75

5. الموظفين 76

6. الآفاق 76

زيارة أماكن الحبس ومفوضيات الشرطة 77
العفو عن السجناء..... 78
الحوار حول الإرهاب 79
محاربة الفساد 81
6. احترام الحريات الأساسية 83

وضع الصحافة في موريتانيا 84
حرية تكوين الجمعيات..... 86
8. الحالة الخاصة للموريتانيين المعتقلين في گوانتانامو 88

9. مسألة الفئات الهشة 88

1.9 وضعية الأشخاص المعاقين 92

2.9 الحرمان من الحق في التنوع الثقافي..... 92

3.9 وضعية النساء والأطفال المعاقين في موريتانيا..... 94

تقدم في مجال حماية حقوق المرأة في موريتانيا..... 94
إجراءات على المستوى الاستراتيجي واتخاذ القرار..... 94
التدابير المتخذة على المستوى التشريعي 94
الاجراءات على الصعيد الاقتصادي: 94
حقوق المرأة والتمييز الواقعي..... 95
القيود والتمييز 96

معوقات نفاذ النساء إلى القضاء:.....98
النفاذ إلى الملكية العقارية 99
النفاذ إلى محو الأمية والتعليم.....99
العنف ضد المرأة.....100
4.9 وضعية الأطفال في موريتانيا: 102

.10 المجال العقاري.....106

المساكن العشوائية.....106
توزيعات الأراضي الجديدة في نواكشوط.....107
تنظيم تدفقات الهجرة.....107
IV. التوصيات 109
1. تعزيز الديمقراطية.....109

2. القضاء.....110

تسيير المساعدة القضائية.....110
مراجعة وتعميم نصوص القانون.....111
تحسين أوضاع السجون.....112
احترام التشريع الخاص بالأحداث.....114
تسيير القضاء.....115
3. تحسين وضع المرأة.....115

.4 استكمال تعزيز وحماية الأشخاص المعوقين.....117

5. الإرث الإنساني.....118

6. استئصال الرق.....118

7. النزاعات العقارية.....119

V. الملحقات.....121

المرسوم رقم 036 ــ 2010 / ر.ج.....122
قانون رقم: 2010-031 يلغي ويحل محل الأمر القانوني.....125

الاختصـــــــارات

الوكالة الوطنية لإلإدماج اللاجئين	ANAIR
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	CDE
اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علـــى جميـــع أشـــكال التمييز ضد المرأة	CEDEF
لجنة مناهضة التمييز العنصري	CERD
حقوق الإنسان	DH
مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	CDHAHRSC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	CICR
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	CNDH
الإلإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر	CSLP
المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء	ENAJM
المراجعة الدورية الشاملة	EPU
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	INDH
الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	HAPA
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	HCNUDH
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	HCR
أهداف الألفية للتنمية	OMD
المنظمات غير الحكومية	ONG
الأمم المتحدة	ONU
برنامج استئصال مخلفات الرق	PESE
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	PNUD

التقرير السنوي 2010 ــ 2011

ا. ملخص

1 تشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية للإنسان والبحث عن حلول لانتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا وترقية تلك الحقوق وتقوم اللجنة بحملات تحسيس وإعلام الرأي العام.

2. تعتمد تشكيلة اللجنة على مبدأ تعددية أعضائها الذين يمثلون المؤسسات الديمقراطية والقضائية والجامعية والدينية والنقابية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والإدارة. وبعد فترة ولايتها الأولى، تم تجديد تشكيل اللجنة في شهر مارس 2010. وقد حسن صدور القانون رقم 031 ــ 2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 مطابقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وعزز استقلال اللجنة في تنفيذ مهامها المتمثلة في المشورة والمراقبة والإنذار والوساطة والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

3. تشكل هذه الوثيقة التقرير الثالث وتتماشى والتقليد: تبين فيه حالة حقوق الإنسان خلال السنة المنصرمة (2010) وتعرض إنجازات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقدم توصيات لتحسين حماية وترقية حقوق الإنسان في موريتانيا من جميع الجوانب.

4. إن مكانة القضاء، بصفته حصنا منيعا ضد التعسف وحارسا للحريات العامة والفردية، تحتل مكانا بارزا في هذا التقرير الذي يتناول، من هذا المنظور، ضرورة إنهاء تجريم جنح الصحافة والتحسينات المقام بها في معاملة الأطفال الجانحين وإنشاء ديوان تحقيق للنظر في الجرائم الاقتصادية بعد المصادقة على إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

5 وقد تم تناول أهمية السلطة القضائية في حماية حق كل فرد في محاكمة عادلة، وذلك من خلال محاكمة السلفيين. وإن قرارات العفو الرئاسي المتعددة، التي اتخذت بمناسبة الأعياد الدينية لفائدة السجناء في

إطار تنفيذ سياسة إنسانية تعتمد على الإصلاح والتوبة، قد أسهمت إلى حد كبير في تخفيف اكتظاظ السجون التي لا يزال أكبرها، وهو سجن دار نعيم، مكتظا على الرغم من جميع الجهود المبذولة.

6. إن ضعف المساعدة القانونية وارتفاع عدد المعتقلين احتياطيا وفترات الحبس الاحتياطي التي لا تزال طويلة وعدم تنفيذ عدة أحكام قضائية وخاصة في المجال الاجتماعي والتعامل مع ادعاءات العبودية تبرز الصعوبات التي يتعين تذليلها لتمكين النظام القضائي من أداء مهمته على نحو مرض.

7. وأخيرا، من أجل أن تأخذ في الاعتبار الأسئلة والتوقعات المشروعة للمواطنين الذين ينظرون إلى اللجنة بأنها "مؤسسة تنظيمية" لممارسة حقوق الإنسان في البلد، فقد تعين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية مكنتها من توضيح ادعاءات الرق ودراسة مختلف قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالانتهاكات المكونة للإرث الإنساني وزيارة مفوضيات الشرطة وأماكن الحبس، مساهمة بذلك في تسليط الضوء على حالة السجون وفي الضرورة الملحة لتنفيذ تدابير لتحسين الأوضاع في السجون.

8. يمثل احترام حقوق الإنسان الملازمة المرئية والملموسة لمستوى إرساء الديمقراطية في بلد ما. ومع ذلك، ومنذ الاستقلال، فإن تقلبات الحياة السياسية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت، لاسيما خلال الفترة 89 ــ 92 تعطي وجهات نظر متناقضة حول رغبة وقدرة مؤسسات البلاد في التعامل مع الوضعية. ويخصص التقرير فصلا للإرادة الجديدة لتسوية وتجاوز هذه القضايا في سياق التجديد الديمقراطي في البلاد.

9. إن برامج تكميلية لتوعية وتعبئة الرأي العام حول قضايا حقوق الإنسان قد مكنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المشاركة في الاحتفال بالذكرى الخمسين للاستقلال الوطني من خلال تنظيم ملتقيات

التفكير حول حصيلة وآفاق البلاد في هذا المجال ونشر دراسات حول المواضيع ذات الصلة وتنظيم الأنشطة التعليمية في الثانويات والمدرسة الوطنية للإدارة.

10. وعلى الصعيد الدولي، طورت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شراكة مع أهم مؤسسات حقوق الإنسان ومن ثم استكمال اندماجها في الشبكات العربية والإفريقية والفرنكوفونية. وقد تجسد وجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا في النظام العالمي لحماية وتطوير حقوق الإنسان من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا أمام مجلس حقوق الإنسان في نوفمبر 2010 وفي الجمعية العامة للجنة تنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها.

11. وقد أدت هذه اللوحة التي تم رسمها حول وضعية حقوق الإنسان إلى صياغة توصيات من أجل تحسين ممارسة حقوق الإنسان في البلاد. وتتعلق هذه التوصيات في المقام الأول بحماية الفئات الضعيفة من خلال تطبيق القانون وفعلية ودمقرطة النفاذ إلى القضاء من خلال تنشيط المساعدة القانونية وتحسين الأوضاع في السجون بواسطة وضع وتنفيذ سياسة جنائية تتماشى والمعايير الدولية ومهنية الصحافة حاملة حرية التعبير واعتماد تشريع ليبرالي وعصري لتأطير منظمات المجتمع المدني الفاعلة الأساسية في ظهور ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يساعد افتتاح مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان في نواكشوط على تحقيق هذه الأهداف، الذي يتطلب بعض الخبرة.

12. وفي إعداد هذا التقرير، اعتمدت اللجنة على عمل لجانها الفرعية المختلفة، كل في مجال أنشطتها، بتقديم تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في قطاعها. ويشكل هذا التقرير أكثر من مجرد تجميع ويمثل نتيجة للمراقبة اليومية من قبل اللجنة ومعالجة الشكاوى التي تلقتها وكذا خلاصات الحالات التي تعهدت بها من تلقاء نفسها.

13. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم اللجنة بزيارات مفاجئة إلى أماكن السجن في مختلف أنحاء البلاد وتجري تحقيقات في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تعرض عليها، وتقوم بأنشطة الترقية والبحوث والتعليم في شراكة مع المنظمات غير الحكومية والشركاء الفنيين والماليين والإدارات المعنية وتقدم التوصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان في موريتانيا لاسيما من خلال تقريرها السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية.

14. وتبرز اللجنة في مواكبة عملية تسوية الإرث الإنساني والمصالحة الوطنية وإحصاء الموظفين المتضررين من أحداث 1989 وعودة ودمج اللاجئين ومتابعة حالات الرق المزعومة وكذا تثقيف وإعلام الجمهور حول قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

15. تندرج هذه الأنشطة في خطة العمل الثلاثية للجنة (2011 ــ 2013) بفضل التعاون مع الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا للتوجهات الإستراتيجية التي أعدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

16. وهكذا، يتناول التقرير الجوانب الأكثر تعبيرا عن وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا: الإطار المعياري والمؤسسي، مهام وأنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، البيانات والأعمال الرئيسية والأنشطة الخارجية للمؤسسة. ومن خلال المدونة التشريعية، سوف نلقي نظرة على الحريات الأساسية ومحاربة أشكال التمييز والتقدم والممارسات الجيدة لترقية حقوق الإنسان والمعوقات والتوقعات.

II. مقدمة

17. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، التي أنشئت بمقتضى الأمر القانوني 2006 ــ 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، مؤسسة وطنية استشارية مستقلة تعددية التكوين تتمتع

بصلاحيات تقديم المشورة والمراقبة والإنذار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. وتشكل اللجنة إطارا وطنيا للتشاور بين الإدارات والمنظمات غير الحكومية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان.

18. وبغية تعزيز استقلالية اللجنة ومنحها أساسا قانونيا أكثر انسجاما مع مبادئ باريس المتعلقة باستقلال وتسيير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدت السلطات العمومية القانون رقم 031 ــ 2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 الذي يلغي الأمر القانوني السالف الذكر ويحل محله. ولا شك أن سن هذا القانون قد اعتبر كواحد من أكثر المظاهر تجسيدا لتصميم الحكومة على ترقية ودعم ثقافة حقوق الإنسان في موريتانيا. إن الآفاق التي فتحها هذا القانون تسمح بوجود أكثر فعالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على كامل التراب الوطني ومنحها سلطات تحقيق أكثر انسجاما مع مهمتها. وحملت التحقيقات والمعاينات اللجنة إلى القيام بمهام داخل البلاد طبقا لمنهجية محددة مسبقا غذت نتائجها بشكل أساسي هذا التقرير المقدم إليكم.

19. وقد تميزت اللجنة منذ نشأتها باشتراكها المستقل في البحث عن حلول لانتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا. وقد برزت على وجه الخصوص، إلى جانب فاعلين آخرين، في إيجاد حلول للإرث الإنساني وتعميم القانون الذي يجرم الرق واستئصال مخلفات الرق والمساهمة في البحث عن حلول للخروج من الأزمة السياسية والمؤسسية وكذا في ترقية حقوق الإنسان. وقد رحب المراقبون على الصعيدين الوطني والدولي بهذه المساهمات التي هي موضوع التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة بانتظام إلى رئيس الدولة.

20. يأتي تقديم التقرير الثالث للجنة في ظرفية وطنية وإقليمية تواجه تهديدات أمنية جديدة ناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب العابر للحدود وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية وكلها وسائط محتملة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتحديات بالنسبة للجنة. كما تمتاز

الوضعية الوطنية بإرادة سياسية لا لبس فيها (الحكومة والمعارضة) في إيجاد حلول دائمة لمشاكل الماضي المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديث المجتمع الموريتاني ومكافحة الفساد وسوء التسيير. وفي هذا الإطار، تعهدت الدولة بإكمال العديد من المبادرات والإصلاحات التي من شأنها الترسيخ الفعلي لدولة القانون وترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتتعلق تلك المبادرات والإصلاحات بما يلي :

ـ تعزيز الوحدة الوطنية (الإرث الإنساني، اللاجئون، مخلفات الرق)،

ـ تعميق الديمقراطية والحريات وخاصة حرية التعبير (تحرير الفضاء السمعي البصري، دعم الصحافة الخاصة)،

ـ التوزيع العادل للثروة من خلال العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني وترقية الحكم الرشيد (مكافحة الفساد، برنامج استئصال مخلفات الرق، تخطيط أحياء الصفيح...)،

ـ إصلاح النظامين القضائي والتعليمي (المنتديات العامة للتعليم)،

ـ ترقية وانعتاق المرأة (على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي)،

ـ حماية الفئات الهشة (الأطفال والمعوقين والمهاجرين والسجناء). تبرز هذه العناصر في سياق التكفل بانتهاكات الماضي والانضمام إلى معاهدات دولية جديدة لحقوق الإنسان وتحسين النظام القانوني المحلي لمواجهة التحديات الجديدة في هذه المجالات.

21. كما يأتي تقديم هذا التقرير بعد تجديد الولاية الأولى لأعضاء اللجنة وانتخاب هيئاتها القيادية في شهر مارس 2010 وبعد أول مرور لبلدنا على الاستعراض الدوري الشامل (في نوفمبر 2010)، وهو اختبار أعطيت الفرصة خلاله للدولة لتعرض أمام مجلس حقوق الإنسان حالة

حقوق الإنسان في بلادنا وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها شريكا آخر، لتقدم مساهمتها في معرفة صادقة وشاملة وذات مصداقية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

22. إن هذا التقرير المندرج في مبدأ الاستمرارية يقدم نتائج مختلف التحقيقات والمعاينات التي أنجزتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2010، وعلى ضوء تقاريرها الخاصة المختلفة يعيد النظر في الطابع الفعلي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأخيرا يصوغ، كما هو المعتاد الآن، توصياته، مذكرا عند الحاجة بتلك التي صيغت خلال عام 2009 ولم يتبعها تنفيذ.

1.1 الإطار التنظيمي والمؤسسي للحقوق المدنية والسياسية

23. واصلت موريتانيا، خلال عام 2010، جهودها لتسليح نفسها بمدونة قانونية تتماشى وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها البلاد.

1. الإطار المعياري

24. إن دستور 20 يوليو 1991، المعاد والمعدل بموجب القانون الدستوري 014 ــ 2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 من أجل ضمان التناوب الديمقراطي، يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بفترة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويؤكد من جديد انضمام موريتانيا إلى المثل العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويكرس القانون الأساسي أولوية المعاهدات في النظام القانوني الوطني مثبتا بذلك التزام موريتانيا لفائدة حقوق الإنسان.

25. إن سكان الجمهورية الإسلامية الموريتانية مسلمون 100% ويمارسون الإسلام السني المتسامح. لكن البلاد تواجه في الوقت الراهن صعود تطرف أجنبي على أخلاق وعادات سكانها. وإن القاعدة في بلاد

المغرب الإسلامي، التي قامت بعدة أعمال إرهابية في منطقة الساحل، تفرض على موريتانيا، للدفاع عن أمن مواطنيها، حربا حقيقية ضد الإرهاب، يجب عليها، رغم كل شيء، أن تحترم سيادة القانون.

26. وهكذا، فإن السلطة القضائية، التي تسعى إلى توطيد استقلالها، قد تميزت في الآونة الأخيرة أثناء المحاكمات الكبيرة خلال السنة القضائية 2009 ــ 2010 (السلفيين والمخدرات) والتي احترمت من حيث الأساس قواعد الحق في محاكمة عادلة.

27. ولا يزال البرلمان يمتاز بوجود جمعية وطنية يرأسها أحد زعماء المعارضة ذات الأقلية، من جهة، ومن جهة أخرى بمجلس شيوخ بقيادة رئيس كان يشغل منصب رئاسة الجمهورية بالنيابة خلال المرحلة الانتقالية من إبريل إلى يوليو 2009. إن مناقشات البرلمان حادة ومتناقضة وتبث مباشرة عبر الإذاعة والتلفزيون.

28. ويتوج البيئة المؤسسية المجلس الدستوري الذي سهر، بالإضافة إلى دوره في مراقبة دستورية القوانين، على شرعية الانتخابات والبت في النزاعات الانتخابية. إن المجلس الدستوري الذي ترفع إليه الطبقة السياسية كثيرا من الطعون قد نظر في الطعون المقدمة من قبل بعض المرشحين وبت في شرعية الانتخابات الرئاسية في يوليو 2009. كما أن قرارات المجلس الدستوري، حيث كانت دائما مقبولة من لدن جميع الأطراف المتنافسين، قد أسهمت إلى حد كبير في إعادة إرساء الديمقراطية في موريتانيا.

29. إن محكمة العدل السامية، التي من المفترض أن تنظر في قضايا الخيانة العظمى من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، لم تحرك من قبل الأنظمة السياسية المختلفة التي حكمت موريتانيا.

30. وتكمل مؤسسات استشارية دستورية أخرى هذا البنيان: وهي المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. حيث يساعد المجلس الإسلامي الأعلى، من خلال آرائه، السلطات في الحفاظ

على الإسلام الأصلي الذي ظل الموريتانيون يمارسونه على الدوام. ومن هذا المنظور، يقام بانتظام بحملات خطب حول القيم الحقيقية للإسلام (السلام والتسامح واحترام حياة الآخرين...) في العاصمة وداخل البلاد في شراكة مع رابطة علماء موريتانيا. وفي نفس السياق، تم اكتتاب 500 من الأئمة تدفع لهم الدولة أجورا، حرصا على توحيد الخطاب الديني من أجل مواجهة أي انحراف إسلامي.

31. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء المؤسسات الاستشارية من خلال التشريعات. ويتعلق الأمر بوسيط الجمهورية، المكلف بالوساطة بين الإدارة والمواطنين الذين يشعرون بالظلم من قبل هذه الأخيرة. وينتظر المواطنون دورا أكثر ديناميكية من قبل وسيط الجمهورية في معالجة شكاواهم بمزيد من العناية.

32. إن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، تنشط أثناء الحملات الانتخابية في لتوزيع العادل لوقت البث في وسائل الإعلام الرسمية بين المرشحين المتنافسين، ينتظر أن تشهد عودة للنشاط بعد سن قانون يوليو 2010 حول ليبرالية السمعيات البصرية، والذي سيؤدي تطبيقه لا محالة إلى خلافات تتعين معالجتها.

33. تخضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ 20 يوليو 2010 للقانون 2010 ــ 031 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006 ــ 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006. ويهدف هذا القانون إلى تصحيح نواقص الأمر القانوني المذكور وتحسين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دورها المتمثل في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

2.1. النصوص التشريعية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان

34. إن قيادة وتنسيق عمل الحكومة في مجال ترقية وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والمرأة والطفولة ووزارة

الصحة ووزارة التهذيب الوطني والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني. ويخصص الجزء الأكبر من موارد الدولة لتلك القطاعات التي تنفذ أعمالا ذات تأثير مباشر على تمتع المواطنين بكامل حقوق الإنسان. وإن نتائج هذه السياسات متباينة وهي موضوع مناقشة مفتوحة وانتقادات في البرلمان ووسائل الإعلام.

35 وعلاوة على ذلك، فإن زعيم المعارضة الديمقراطية، وهو مؤسسة فريدة من نوعها في سياق شبه المنطقة، يتمتع بنظام قانوني وصلاحيات شرعية تمكنه من صياغة الانتقادات ونشرها حول أوجه القصور في تنفيذ سياسات الحكومة وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

36 وإن النصوص المنظمة لترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا تتمحور حول تأكيد الحريات الأساسية ومكافحة أشكال التمييز وحماية المجموعات الهشة.

1.2.1 التأكيد على الحريات الأساسية

37 خلال عام 1991، ضمن عملية دمقرطة الحياة السياسية، تم وضع إطار قانوني جديد ينظم الحريات العامة والفردية (المادة 10 من الدستور). ويتعلق الأمر بحرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة الخ. ويشكل التمتع الفعلي بهذه الحقوق واقعا يعيشه المواطنون يوميا ولا يطرح أية صعوبات خاصة. غير أن كثرة الجمعيات والأحزاب السياسية والصحف والمواقع الإلكترونية يقلل من نطاق المكاسب المرتبطة بهذه الحريات الرمزية بالنسبة لحقوق الإنسان.

38. وهكذا، تم إنشاء حوالي مائة من الجرائد. إن الصحف حرة نسبيا، لكنها قد تتعرض للرقابة من خلال الإيداع القانوني السابق لأي نشر، وتقدم، على الرغم من هذا القيد، مساهمة كبيرة في إرساء قيم التعددية وحرية التعبير والرأي. وقد أزيلت تلك العقبة عن طريق الأمر القانوني رقم 017 ــ 2006 الصادر في شهر أكتوبر 2006 والمتضمن إلغاء

الأمر القانوني رقم 91 ــ 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، حيث تمكن المادة 9 من الأمر القانوني الجديد الآن من نشر الصحف على أساس مجرد الإعلان. تقول تلك المادة: "يمكن نشر أية صحيفة أو مجلة دورية دون إذن مسبق ودون إيداع كفالة". وجاء كتقدم كبير ليحسن إمكانية وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات والسماح لقوى المعارضة ومنظمات المجتمع المدني بالحديث عبر وسائل الإعلام الرسمية، حتى خارج فترات الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، تتم الآن تغطية مناقشات البرلمان (بشكل مباشر أحيانا) من قبل وسائل الإعلام العمومية.

39 أما الأحزاب السياسية والتكتلات فتسهم في التكوين والتعبير عن الإرادة السياسية. وتتكون وتعمل بحرية على شرط احترام المبادئ الديمقراطية وعدم المساس، بهدفها أو بعملها، بالسيادة الوطنية وسلامة الأراضي ووحدة الأمة والجمهورية. وقد مكن التطور السياسي بلادنا من إنشاء مؤسسة جديدة: مؤسسة المعارضة الديمقراطية التي تضم جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وغير المشاركة في الحكومة ولا تؤيد هذه الأخيرة. إن استئناف وتكثيف الحوار بين الأحزاب السياسية من الأغلبية والمعارضة يعزز نضوج ديمقراطية سلمية وتوافقية يتمناها المواطنون من صميم قلوبهم.

2.2.1. مكافحة أشكال التمييز وتأكيد مبدأ المساواة

40. "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية". "يعاقب القانون كل دعاية ذات طابع عنصري أو عرقي".

41. لتحويل هذه الأحكام من المادة 1 من الدستور إلى حقيقة واقعية، قامت موريتانيا بسن القوانين بشأن القضايا التي يمكن أن تقوض هذا المبدأ، وهي التمييز ضد المرأة ومكافحة العبودية ومخلفاتها.

42. وإن موريتانيا التي لم تجعل الرق مؤسسيا قط وقد ألغته رغم ذلك في مختلف نصوصها الدستورية (من خلال التأكيد على مبدأ المساواة) والتشريعية والتنظيمية. وقد كرس البلد لاستئصال رواسب الرق جهودا مستمرة تطبق في إطار تنفيذ العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني. وعلاوة على ذلك، ولتأكيد عزمها على استئصال تلك الظاهرة، فقد صادق البرلمان بالإجماع عام 2007 على قانون يجرم الرق. إن هذا النص ذو بعد كبير لتوطيد الوحدة الوطنية ليس معروفا بما فيه الكفاية من قبل الرأي العام الوطني ولم يعرف حتى الآن أي تطبيق من قبل المحاكم. ولا تكف منظمات المجتمع المدني عن التبليغ عن هذه الوضعية ومطالبة السلطات العمومية بتطبيق ذلك القانون.

43. من أجل أخذ الوضعية الخاصة للمرأة في الحسبان، قامت موريتانيا، في وقت مبكر، بإنشاء وزارة مكلفة بوضع سياسة لترقية وحماية الأسرة والمرأة والطفل. وفي هذا السياق تم عام 2001 جمع العديد من الأحكام الهادفة إلى تحسين النظام القانوني والاجتماعي للمرأة وذلك في مدونة الأحوال الشخصية. ويحمي هذا النص حقوق النساء والأطفال ويشكل أداة فعالة لبناء مجتمع حديث. وتم تعزيز تلك المدونة الجديدة عن طريق استحداث سياسة الحصص بمقتضى الأمر القانوني 2006 ــ 029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 الذي يلزم الأحزاب السياسية بأن تخصص للنساء ما لا يقل عن 20% من المناصب الانتخابية في البرلمان والبلديات. وأدى ذلك إلى 30% من مقاعد البلديات و 21% من مقاعد البرلمان للنساء.

44. دعمت مأسسة النوع تغيرات السلوك والمواقف تجاه المرأة في ممارسة المسؤوليات العامة. وهكذا، يصل المزيد من النساء إلى الوظائف السامية في الإدارة والدبلوماسية والمؤسسات العمومية والشركات الخاصة.

45. وعلى الرغم من هذا التقدم الحقيقي، لا تزال النساء يواجهن عقبات تحول دون تحررهن الكامل (الفقر، العنف، البطالة، والتهميش، الزواج

المبكر، الممارسات الضارة بصحة الأم والبنت، التسمين، الخفاض، التسرب المدرسي...)

3.1 الأدوات الدولية المصادق عليها أو الموقعة في مجال حقوق الإنسان

46. إن موريتانيا طرف في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل تلك المعاهدات ميثاقي عام 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة واتفاقية 1926 بشأن إلغاء الرق واتفاقية 1951 حول اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف المتعلقة بالحقوق الإنسانية.

47. ومن الأساس، قدمت موريتانيا تقاريرها الأولية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات رصد تنفيذ هذه المعاهدات. وكانت التوصيات الرئيسية للجان رصد اتفاقيات مكافحة التمييز (العنصري وضد المرأة) قد أخذت إلى حد كبير في الاعتبار من قبل الحكومة الموريتانية التي قامت بإجراء التغييرات القانونية المناسبة لترقية تحرير المرأة وتعزيز حماية الأطفال والفئات الهشة وباشرت سياسات ذكية وشجاعة للتسوية النهائية للإرث الإنساني واستئصال مخلفات الرق ومن ذلك المنظور تعزيز الوحدة الوطنية.

5.1. موائمة القوانين الوطنية مع الأدوات الدولية

48. تشكل موائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد عملا يتعين القيام به وبدونه يحق للمحاكم عدم تطبيقها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مبادئ المساواة وعدم التمييز وحماية الفئات

الهشة على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا تحترم في الواقع، خاصة خلال الانتخابات التي يتمتع فيها جميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس بحق التصويت والترشح ويستطيعون النفاذ على قدم المساواة إلى وظائف الأعمال العمومية. وتضع المادة 12 من الدستور المبدأ القائل بأنه: "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون".

49. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قامت موريتانيا بعدة إصلاحات شملت مختلف المجالات، نذكر منها : مدونة الشغل في عام 2004 وإصلاح الإدارة القضائية وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية والمصادقة على القانون 2007 ــ 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 القاضي بتجريم الرق ومعاقبة الممارسات الاسترقاقية وقانون الحصص للسماح للمرأة بالوصول إلى المناصب المنتخبة وعودة وإعادة إدماج حوالي 20000 من اللاجئين الموريتانيين في السنغال وتوقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة وأصحاب الحقوق لتسوية الإرث الإنساني، فضلا عن إنجاز عدة أعمال لتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني بدعم من الشركاء متعددي الأطراف.

6.1 تنفيذ الالتزامات التي قطعتها موريتانيا طوعا

50. إن موريتانيا، وفقا لمحتوى إعلانها الذي أدلت به دعما لطلب انضمامها إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قد التزمت على وجه الخصوص بالعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وشبه الإقليمي والإقليمي والوطني. ومن هذا المنطلق، بدأت موريتانيا، بمساعدة من علماء البلاد، برفع التحفظات التي أبدتها عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

51. ويشكل التزام موريتانيا، من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بأن تنظم خلال عام 2011 الدورة السابعة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة التوصيات المقدمة من قبل هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل في العالم العربي، مثالا آخر على تلك الإرادة.

52. إن قبول موريتانيا مؤخرا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وانتماء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورته السابعة والأربعين وتنظيم المؤتمر القادم للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان الذي عهد به إلى موريتانيا تشكل عناصر مشجعة يمكن أن تحفز البلاد على مواصلة هذا النهج.

53. لقد وفت موريتانيا بالتزامها المتمثل في رفع مستوى تماشي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس وذلك من خلال إلغاء الأمر القانوني لعام 2006 عبر المصادقة على القانون 2010 ــ 031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 الذي ويحل محل الأمر القانوني 2006 – 0150 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

2. طبيعة ومدى التغييرات القانونية التي أدخلها القانون رقم 031 ــ 2010 والصلاحيات الجديدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1.2 المهام

54. يجدر التذكير بأن مهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الرأي حول قضايا حقوق الإنسان إلى الحكومة والبرلمان وأية هيئة مختصة أخرى والمساهمة في نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والسهر على موائمة التشريعات الوطنية مع الأدوات القانونية لحقوق الإنسان والمساهمة في إعداد التقارير التي يتعين على الحكومة أن تقدمها إلى

هيئات ولجان الأمم المتحدة والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للاطلاع عن طريق زيارات مفاجئة على الوضع في السجون وأماكن الاعتقال ودراسة جميع حالات المساس بحقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية.

55. وهكذا أصبحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تخضع، منذ 20 يوليو 2010، للقانون 2010 ــ 031 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006 ــ 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006.

56. ويهدف هذا القانون إلى تصحيح أوجه القصور في الأمر القانوني المذكور وتحسين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان بالسماح لها بأن تلفت انتباه الإدارة، كلما كان ذلك ضروريا، بشكل وقائي أو علاجي، حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

57. إن القانون الجديد، فضلا عن استجابته لملاحظات اللجنة الفرعية للاعتماد، يجدد ويحسن وظائف أخرى للمؤسسة من خلال عدة تعديلات جوهرية تتعلق بالأحكام التالية:

ــ يمنح تصويت البرلمان على هذا القانون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الشرعية الديمقراطية والأساس التشريعي الغائبين في الأمر القانوني الذي ألغاه القانون للتو، وبالتالي تم إنهاء الملاحظة الرئيسية التي قدمتها اللجنة الفرعية للاعتماد.

ــ وفقا لمبادئ باريس، يعطي القانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاختصاص الوطني ويعزز استقلاليتها المؤسسية من خلال إلغاء تبعيتها للوزارة الأولى، حيث أصبحت من الآن فصاعدا مؤسسة تتمتع باستقلالية إدارية ومالية كاملة على النحو الذي اقترحته اللجنة الفرعية للاعتماد.

ــ تم إلغاء قيود التحقيق الواردة سابقا في الفقرة 2 من المادة 5 من الأمر القانوني. وتستطيع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الآن، دون أي تقييد، العناية بجميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن فترتها. وإن تصميم موريتانيا الجديدة على إيجاد حلول نهائية لجميع المشاكل التاريخية المتصلة بالإرث الإنساني تثبته المكانة المرجحة الممنوحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البحث عن الحلول المطابقة لمبادئ حقوق الإنسان.

ــ يخول القانون البرلمان والحكومة وأية هيئة مختصة أخرى سلطة طلب رأي من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل العامة أو الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان وباحترام الحريات الفردية والجماعية وخاصة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2.2 التقارير:

58. تتمثل الأداة الرئيسية للاستقلال التي يضعها القانون تحت تصرف اللجنة في التقرير السنوي الذي يسلم رسميا إلى رئيس الجمهورية. وفي هذا الإطار، سلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرين سنويين (2007 ــ 2008 و 2008 ــ 2009) إلى رئيس الجمهورية.

59. ومن خلال هذه التقارير السنوية التي تشكل نتائج التحقيقات المقام به فوق كافة التراب الوطني، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتقييم شامل لمشاكل حقوق الإنسان المطروحة في موريتانيا، وخاصة الإرث الإنساني والمبعدين والرق وادعاءات التعذيب والحبس التعسفي والنزاعات العقارية والقضاء ووضعية السجون والممارسات الضارة بصحة الأم والطفل وظاهرة أطفال الشوارع...

60. وحول كل هذه المسائل، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاورات مع السلطات العمومية والضحايا ومنظمات المجتمع المدني من أجل إيجاد حلول مرضية.

61. يتضمن التقرير السنوي لعام 2008/2009 الذي سلم إلى رئيس الجمهورية في شهر مارس 2010 توصيات قابلة لأن تحفظ في الذاكرة لتجنب تكرار الانتهاكات ومحو أو تخفيف المخلفات واستعادة الثقة في المؤسسات وترقية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

3.2 أنشطة الترقية

62. من أجل الاضطلاع بأنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، شرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار "برنامج الوقاية من النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي في موريتانيا" في وضع إستراتيجية وطنية لمنع نشوب الصراعات واستئصال الرق ومكافحة عدم المساواة والتمييز. وقد شكلت هذه البرامج المختلفة أنشطة غذت الاحتفال بيوم 25 مارس، عيد المصالحة الوطنية التي دشنها رئيس الجمهورية عام 2009 في مدينة كيهيدي.

63. وإن إنجاز دراسة ومناصرة للتكوين حول تسيير النزاعات وتقنيات التفاوض لصالح وسطاء من المجتمع المدني وقيادات نسائية ومستشارين بلديين من المناطق المستهدفة من منظور إدماج بعد منع وتسيير الأزمات في السياسات الوطنية والمحلية، يشكل مثالا على الرؤية الاستشرافية الضرورية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

64. وبمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضع هذا العام تحت شعار " احتضان التنوع وإنهاء التمييز"، نظمت مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة في موريتانيا والصندوق الإسباني لأهداف الألفية للتنمية، يوما تحسيسيا حول التفاعل بين "حقوق الإنسان وأهداف الألفية للتنمية".

65. يمثل النهج المتبع في تقديم دروس في المدارس الثانوية من قبل خبراء ونشطاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ومن خلال

محاضرة في المدرسة الوطنية للإدارة لفائدة إداريي الدولة في المستقبل. كما تم اختيار ثانويتين في الأحياء الفقيرة وذلك بالتشاور مع وزارة التعليم الثانوي، وهما ثانوية عرفات ثانوية الرياض بانواكشوط. وكانت المشاركة والتعبئة قويتين ويتعين استخلاص درس من ذلك عن طريق توجيه أعمال الترقية والتوعية حول حقوق الإنسان نحو العالم المدرسي الأكثر تقبلا وقدرة على تبني أشكال السلوك المطابقة لحقوق الإنسان.

66. افتتحت محاضرة المدرسة الوطنية للإدارة التقدير حول ضرورة إدماج بعد حقوق الإنسان في سياسات محاربة الفقر، ولاسيما من خلال مزيد من وضوح الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر الذي يجمع مؤشرات أهداف الألفية للتنمية. وشددت المحاضرة على بعد المواطنة والمهنية في مسؤولية أطر المستقبل وتناولت المفاهيم الناشئة عن الجمع بين "أهداف الألفية للتنمية/ حقوق الإنسان" مثل مساواة النوع وعوامل الإقصاء وعواقب الحرمان من حق على آخر (السلام والأمن على حساب التعليم/غياب العلاجات على حساب الحرية،....).

67. كما تواصلت أنشطة ترقية حقوق الإنسان من خلال تنظيم ملتقيات وورش دراسية للتوعية حول الحقوق الثقافية وحقوق العمل وحقوق الأطفال وحقوق الأشخاص المعاقين وحول موضوع العدالة الانتقالية والعلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد تم القيام بهذه الأنشطة مع العديد من الشركاء وفي عدة مدن من البلاد وقامت وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة والإنترنت) بتغطية بعضها.

68. وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط خلال شهر مايو وديسمبر 2010 في ملتقيات لتعميم القانون الإنساني الدولي مخصصة على التوالي لأعضاء السلك الدبلوماسي والجيش من جهة وللصحافيين والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى. وتم عقد ندوة حول الحقوق الثقافية مع الجامعة لفائدة جمهور الطلاب.

69. وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للاستقلال الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوم 27 نوفمبر 2010 في نواكشوط عشاء مناقشة حول "حقوق الإنسان في موريتانيا : الحصيلة والتحديات والآفاق ".

70. وقد رسم ذلك النقاش التشاركي والبناء والحر والمفتوح هدفا يتمثل في وضع حصيلة السياسات والقوانين والممارسات في مجال حقوق الإنسان من الاستقلال حتى اليوم، لتحديد آفاق جديدة تساعد على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

71. كانت المناقشة ثمرة لشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بانواكشوط والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني وذلك بمساعدة من المجتمع المدني. وكانت هذه الشراكة المفتوحة حاسمة في نجاح المناقشة التي امتازت بالهدوء وارتفاع المستوى وبذلك مكنت مختلف شرائح المجتمع المدني من التعبير عن انشغالاتهم في مجال حقوق الإنسان.

72. كما مثل الاجتماع، الذي أنعشته السيدة مريم داداه، السيدة الأولي للجمهورية الإسلامية الموريتانية وأرملة الرئيس المختار ولد داداه ، أب الأمة، فرصة مناسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لإعادة النظر معا في الإنجازات التي حققها الموريتانيون في ورش ترقية وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، لتقييم التقدم المحرز ولكن أيضا لقياس التحديات المقبلة. وتم اعتماد الاستنتاجات التالية :

73. لاحظ المشاركون أن "إصلاحات كبيرة قد قيم بها في السنوات الأخيرة لتوطيد دولة القانون من خلال إقامة الإطار المؤسسي المناسب. ويشكل إنشاء مفوضية حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

معالم هامة على ذلك. كما أن القوانين المتعلقة بتجريم الـــرق وعمليـــة عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم ومصادقة موريتانيا على مدونة الأحوال الشخصية واعتماد قانون يضفي الطابع المؤسسي على الحصص لمزيـــد من تعزيز مشاركة المرأة في دوائر صنع القرار والقانون الذي يكـــرس ليبرالية الفضاء السمعي البصري تمثل كلها مؤشـــرات تـــبرز رغبـــة الحكومة في حماية حقوق الإنسان في البلاد ".

74. كما أشاروا إلى أن الأهمية الممنوحة لحقوق الإنسان في بلادنا منذ الاستقلال تجسدت في التكريس الدستوري والتشريعي لمبادئ المســـاواة والحرية والعدالة وعدم التمييز والأخوة واحـــترام الحقـــوق السياســـية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

75. وهكذا، وفي إطار العناية بحقوق الإنسان، اتخذ رئيس الجمهوريـــة مبادرة تسوية الإرث الإنساني ورجـــوع العـــائدين وذلـــك مـــن خلال المصالحة التي بدأت في كيهيدي، الشيء الذي يشكل دعما لا لبس فيـــه للجهود الرامية إلى حل المسائل المتصلة بالوحدة الوطنية.

76. وفي نفس السياق، وضعت الحكومة مشـــروعا طموحـــا لمكافحـــة مخلفات الرق، خصص له أكثر من مليار أوقية. وسيمكن هذا المشروع من تنفيذ مشاريع لتنمية وترقية السكان المستهدفين مـــن خلال ضـــمان التمتع الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

77. وعلاوة على ذلك، تتمتع موريتانيا بصفة محترمة في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص بوصفها عضوا في لجنة الأمـــم المتحـــدة لحقوق الإنسان بفضل الجهود المبذولة لتسوية قضايا انتهاكـــات حقـــوق الإنسان الناجمة عن الأنظمة السابقة. وقد تعززت هذه الصورة بفضـــل نجاح بلادنا في الاستعراض الدوري الشامل خلال العام الحالي من قبل هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

78. إن دمقرطة الحياة العامة في البلاد، المقررة من حيث الإجـــراءات للحصول على المساواة بين المواطنين أمام القـــانون وســـيادة القـــانون

والتسيير الشفاف للأموال العامة من أجل توزيعها العادل تظهر ضخامة المهمة التي تنتظرنا لإقامة مجتمع متصالح مع نفسه ومع القيم العالمية لحقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، تم إنجاز اللقاء في جو هادئ وبناء وغذته التدخلات المتعددة والمتقاطعة من قبل ممثلي الإدارة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وحظيت بارتياح المشاركين الذين نوهوا بالفاعلين الماضين والحاضرين الملتزمين بقضية حقوق الإنسان.

4.2 البيانات الصحفية

79. وفي ظروف تبررها خطورة انتهاكات تستجوب السلطة المعنوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قامت هذه الأخير بالتصرف لدى الحكومة والرأي العام الوطني والدولي، من خلال تصريحات أو بيانات صحفية تبين موقفها الداعي إلى العمل من جانب المؤسسات المسؤولة عن حقوق الإنسان لوضع حد لتلك الانتهاكات.

80. كانت هذه هي الحال في بيان استنكار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمام وحشية دولة إسرائيل ضد "أسطول الحرية لغزة"، والذي دعا الدولة الموريتانية، بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن تفعل كل شيء لرفع المسألة أمام تلك الهيئة التابعة للأمم المتحدة.

81. وتم نفس الشيء بشأن إجراءات العفو الذي منحه رئيس الجمهورية لـ 350 من السجناء بمناسبة الأعياد الإسلامية وحول الوضع في سجن دار النعيم في أكتوبر 2010 ومحاربة ظاهرة الإرهاب.

5.2 أنشطة الحماية ومعالجة الشكاوى

82. تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مئات الشكاوى من العائلات والمواطنين والمجتمعات المحلية تتعلق بالنزاعات العقارية وحقوقهم الفردية ومزاعم الرق والإرث الإنساني والأحكام القضائية غير المنفذة.. وتظهر دراسة هذه الشكاوى في أول وهلة أننا كنا نواجه وضعية من

النزاعات العامة في جميع المناطق الزراعية بالبلاد. وللتأكد من صحة هذه الشكاوى والإسهام في استيعابها ومرة أخرى من أجل إخبار السلطات بشكل صحيح، وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كلما كان ذلك ممكنا، بعثات من أجل الاطلاع بشكل جيد والإخبار على نحو أفضل.

1.5.2 مذكرة حول بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى داخل البلاد

83. زارت بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع ولايات البلاد من 18 إلى 25 مايو 2010. وتتمثل أهداف هذه البعثات في التأكد من حالة العلاقات بين السلطات والمواطنين ووضعية القضاء والسجون ومفوضيات الشرطة ومستوى تطبيق القانون الذي يجرم العبودية ومتابعة عودة ودمج اللاجئين وحالة الأشخاص الضعفاء وظروف معاش المهاجرين.

منهجية البعثات

84. تجاوبت منهجية هذه البعثات مع مدونة قواعد السلوك التي تفرض:

- الامتناع عن أي حديث و/أو سلوك إيديولوجي خاص: تحظر التعليقات الحزبية، وكذا أي انحياز أو إدانة غامضة أو سهلة أو لاذعة. ويعود إلى رئيس الوفد وحده التعبير عن وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الرجوع بدقة إلى الأساس القانوني الذي يعتمد عليه أي عمل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى كل حال احترام رسالة المهمة التي تعدد فيها عند الحاجة السلطات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعين لقاؤهم.

- وتمكن المواضيع المختارة بعناية من تحديد التحقيقات بشكل مفيد.

85. وعقب تلك البعثات التي قيم بها خلال شهر مايو 2010 التي نوهت فيها جميعا بالتعاون الممتاز من قبل السلطات المحلية، تتمثل النتائج العامة في ما يلي:

- قلة وجود "مفهوم المرفق العام" في العلاقات بين الإدارة والمواطنين، حيث تفضل الإدارة العلاقات الأفقية مع المواطنين الذين يشعرون حيالها بإحساس من التحفظ؛

- إن ضخامة مشاكل التنمية المحلية ونقص الموارد المحولة في إطار اللامركزية واستمرار الفقر وضعف قدرات الفاعلين المحليين وتكرار النزاعات العقارية في المناطق الحضرية والريفية والآثار الاجتماعية المترتبة عليها تلقي ظلالا من الشك على عزم وقدرة الإدارة الإقليمية على مواجهة الوضعية.

- إن ضعف تعاون الإدارة سواء مع السكان أو منظمات المجتمع المدني المحلي ونقص الاتصال يقويان الشعور بعدم الثقة؛

- إن إدارة القضاء لا تعطي الارتياح الكامل للمتقاضين: فهي تشهد بطئا في الإجراءات والتقاضي وتزايد النزاعات والجمع بين الوظائف (غالبا ما يكون بعض القضاة في نفس الوقت رؤساء محاكم وقضاة تحقيق وأحيانا يشغل بعض وكلاء الجمهورية في نفس الوقت وظيفة مسيري السجون)، في بيئة تتسم بنقص الوسائل البشرية والمادية.

- لم يستفد المتهمون في بعض المحاكمات من خدمات المحامين ولا من ترجمة مناسبة (سيلبابي).

- تم تسجيل بعض التأخيرات المفرطة للمحاكم في دراسة ملفات ذات صلة بادعاءات الرق، تأخرت الدعوى العمومية في

تحريكها على الرغم من الشكاوى (خاصة في وادي النهر وفي ازويرات حيث لا يزال عمال الملح يخضعون لرغبات قبيلة في ممارسة عملهم).

- تضاف إلى ذلك حالات الفصل التعسفي حيث بقيت قرارات المحاكم لها قوة الشيء المقضي به بدون تنفيذ على الرغم من أوامر السلطة القضائية.

- كانت الحالة العامة لمرافق الحبس (السجون المدنية، مفوضيات الشرطة، فرق الدرك) مصدر قلق وتمتاز بما يلي : عدم ملائمة المباني لوظيفة السجون والحراسة النظرية، حيث هذه السجون أو أماكن الحبس في الأصل منازل بسيطة لاستخدام السكن ولا تفي بمعايير السلامة والنظافة وتقدم صورة غير إنسانية لمعاملة المشتبه فيهم والمتهمين.

- يتعين أحيانا على مرضى السل و/ أو الجذام بعض الأحيان تقاسم نفس المباني التي يشكل ضيقها وسوء تهويتها وغياب المراحيض وسائل نقل للانتشار الأمراض. وهذا الوضع أكثر خطورة لاسيما في غياب العلاجات الصحية وعدم توفير الأدوية على نحو كاف. إن الطعام غير كاف ونوعيته رديئة.

- أحيانا يتم جمع المساجين الأحداث مع الكبار، بل تم إحصاء مرضى عقليين مساجين. وتقريبا في جميع السجون التي تمت زيارتها، يوجد كثير من السجناء الذين ينتظرون المحاكمة يمثلون أحيانا نسبا كبيرة من نزلاء السجون (48 حالة من حالات الحبس الوقائي مقابل 86 من المحكوم عليهم نهائيا في انواذيبو). وهناك للأسف أربع (04) حالات من السجناء الذين انتهت محكوميتهم ولا يزالون في السجن.

- سجلت البعثات حالة مزعومة من الرق تقدم بها نائب كيهيـــدي السابق في شهر مايو 2010. وهذه المعاينة تبقـــي علـــى كـــل التساؤلات حول إشكالية تطبيق القانون الذي يجرم العبودية.

- يوجد عدد متزايد من الفئات الهشة (النساء والأطفال واللاجئيـــن والمعوقين والمهاجرين، وبعض العمال.) آفاق التكفل بمشـــاكلهم غير مؤكدة، مما يزيد من التسول ويفتح الباب أمام جميع أنواع سوء المعاملة.

- كثيرا ما يكون العمال ضحايا العمالة غير القانونيـــة والفصـــل التعسفي (انواذيبو) والأمراض التي لا يتم تكفلها بشكل كاف مثل السحار الرملي (ازويرات).

- ينتظر كثير من اللاجئين العائدين إلى البلاد أوراقهـــم المدنيـــة واسترجاع ممتلكاتهم وإعادتهم إلى وظائفهم أو التمتع بمعاشـــات التقاعد.

86. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مؤسسة مســـتقلة تتمثـــل مهمتها في كونها إطارا للتشاور بين الإدارات المعنية بحقوق الإنســـان والمجتمع المدني ككل، تشكل أيضا أداة للإنذار والترقية والـــدفاع عـــن حقوق الإنسان وتقوم بالنقل الدقيق والنقـــدي لانشـــغالات واهتمامـــات المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وتواصلها بانتظـــام ميدانيا عن طريق إجراء تحقيقاتها الخاصة لتشكيل رأيهـــا الشخصـــي، لاسيما في حالات ادعاء الرق، وذلك من خلال إرسال بعثات خاصة إلى روصو وأطار وكيهيدي وازويرات للإطلاع على هذا الموضوع.

87. تتمثل إحدى المهام اليومية للجنة الوطنية لحقـــوق الإنســـان فـــي استقبال وسماع وتوجيه عشرات المواطنين الذين يـــأتون للتعـــبير عـــن انشغالهم إزاء حق من حقوق الإنسان.

88. ترفع بانتظام إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قضايا من قبل ضحايا أحداث عام 1989 والذين قاموا بإعادة تكييف عريضة مطالب تجمع ضحايا أحداث 1989 وتجمع موظفي الشرطة.

89. كما تلقت اللجنة شكاوى حول 74 من حالات نزاعات الشغل و 27 حالة من القرارات القضائية التي لم تنفذ وعدة شكاوى مقدمة من قبل ضحايا أو تجمع ضحايا، تتمثل في ما يلي:

1. إعادة تكييف عريضة مطالب تجمع ضحايا أحداث 1989 وتجمع موظفي الشرطة والتي ترتكز أساسا على:

ـ إعادة الاعتبار للموظفين ضحايا تلك الأحداث ودمجهم، بمن فيهم تجمع موظفي الشرطة الذين يبلغ عددهم 193 يطالبون بإعادة الاعتبار لهم ودمجهم وتعويضهم عن الأضرار.

ـ استدراك رواتبهم للفترات السابقة والذي ينبغي أن يتجاوز فترة 5 سنوات الممارسة المعمول بها في وزارة المالية.

ـ اقتناء أراضي للسكن لعائلات الموظفين المدنيين.

ـ استعادة الأراضي الزراعية والممتلكات العقارية الأخرى.

ـ التعويض عن خسائر الثروة الحيوانية.

2. كما تلقت اللجنة ودرست شكاوى فردية أخرى تتعلق بجريمة قتل ومصادرة الممتلكات العقارية والأراضي الزراعية وعدم إدماج العمال وأحالتها إلى الإدارات المختصة التي لم تجب حتى الآن على الرسائل.

90. تولي اللجنة أهمية كبيرة لحالة مراكز الحبس خلال الزيارات التي تقوم بها لمفوضيات الشرطة وفرق الدرك والسجون المدنية وغيرها من أماكن الاعتقال في مختلف أنحاء البلاد.

91. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة باستمرار العفو كإجراء لتخفيف ضغوط السجون وتهويتها وأعربت عن ارتياحها لقرارات رئيس الجمهورية الذي استفاد من عفوه بمناسبة الأعياد الدينية أكثر من 350 سجينا من الموريتانيين والأجانب. وقد أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آنذاك بيانا يعبر عن ارتياحها.

92. وتلاحظ اللجنة أن التقدم المعاين في ممارسة حقوق الإنسان ناتج أساسا عن رغبة السلطات في إطلاعها بشكل موضوعي على الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان من أجل إيجاد الحلول المناسبة والعاجلة وذلك من خلال تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الأداء المستقل لمهمتها المتمثل في الإنذار والتقييم والمراقبة لحقوق الإنسان في البلاد.

93. إن معاملة مشروع القانون القاضي بتعديل النظام الأساسي للجنة والمناقشات التي أثارها على مستوى النواب والشيوخ تبين بوضوح اهتمام السلطات العمومية بإشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تسوية الإرث التاريخي والإنساني لحقوق الإنسان في موريتانيا وفي مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية.

6.2 الأنشطة الخارجية

94. تتابع التطورات التشريعية وأنشطة اللجنة من قبل شبكات اللجان الوطنية العربية والأفريقية والدولية التي تنتمي إليها اللجنة.

95. وقد درست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشكل إيجابي طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع لديها بصفة عضو منتسب منذ مايو 2010. وخلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعترفت ونوهت بالجهود التي بذلتها موريتانيا في تجريم واستئصال الرق ومخلفاته وتسوية الإرث الإنساني. ودعت الدول الأخرى إلى الاقتباس من هذا المثال من الشجاعة وبعد النظر في مجال حقوق الإنسان.

96. كما قامت اللجنة الأفريقية، وبالتزكية في الجلسة العامة، بضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى هيئاتها. وسيمكن هذا النظام الآن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من التدخل كعضو كامل الحقوق في سير جميع أعمال اللجنة الإقليمية، مما يشكل دليلا آخر على اعتراف وتشجيع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مهامها المتمثلة في المراقبة والتنبيه والاقتراح في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والشركاء في التنمية.

97. لقد بدأت عملية إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة الدولية للجان الوطنية. ويتابع عدة شركاء باهتمام كبير العملية الجارية. وخلال السنة استفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من التعاون مع :

98. شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان التي أرسلت، بناء على طلبها، خبيرا لتعزيز قدرات مصادرها البشرية.

99. ساعدت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا في تكوين مستشار للجنة في المدرسة الوطنية للإدارة في باريس بتمويل من التعاون الفرنسي.

100. دعمت الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع المجلس الدولي للتنسيق في أدنبرة.

101. أيد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع الأول لشبكة المؤسسات الوطنية العربية والأمريكية اللاتينية لحقوق الإنسان.

102. دعمت اللجنة القطرية لحقوق الإنسان مشاركة عضو ومستشار في ندوات تم عقدها.

103. قررت شبكة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في شهر مايو 2010 في الرباط تنظيم دورتها السابعة في نواكشوط عام 2011. ودرست الدورة السادسة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان دور المؤسسات الوطنية في تعزيز دولة القانون في الدول العربية. واعتبر المشاركون أن المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان العربي يجب عليها بناء مصداقيتها من خلال مقترحات وجيهة ومستقلة ينتظر أن يؤدي إلى تحسن جميع الحالات التي تنتهك حقوق الإنسان.

104. وقرر المشاركون بالإجماع عقد الدورة السابعة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في شهر أبريل 2011 بانواكشوط. وستعقد هذه الدورة لأول مرة في بلادنا وكانت موضوع بيان شفوي مشترك أمام مجلس حقوق الإنسان بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب:

"بعد التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة اشتراكها في عملية تعزيز نظم هيئات المعاهدات وبغية الاستفادة من نتائج وخلاصات هذا اللقاء الذي أدت أشغاله إلى توصيات تهدف على وجه الخصوص إلى تعزيز العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا ينويان عقد اللقاء السابع للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في نواكشوط في 27 و 28 أبريل 2011 حول موضوع "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات".

ويندرج اختيار هذا الموضوع ضمن ممارسة صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تساهم، طبقا لمبادئ باريس، في إعداد التقارير التي يتعين على الدول أن تقدمها إلى لجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات. كما تدعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى التعاون مع الأمم المتحدة وجميع

المؤسسات التابعة لها وكذا المؤسسات الإقليمية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان.

ومن المقرر أن هذا الاجتماع السابع للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان سيأخذ في الاعتبار التحديات الناشئة عن مجموعة متنوعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنوع ممارساتها في تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطرائق مشاركتهم الفعلية في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وينتظر أن تسهم نتائج هذا الاجتماع في:

ـ تعزيز التعاون والتكامل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان؛

ـ تفعيل التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة مدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها التعاهدية وإدراج ملاحظات وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في برامجها التكوينية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان وخاصة على المستوى الإقليمي؛

ـ تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في متابعة وتنفيذ توصيات وملاحظات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

ـ اعتماد إستراتيجية إقليمية موحدة لترقية تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات من قبل الدول الأطراف؛

ـ تشجيع التبادل والممارسات الجيدة في متابعة تنفيذ التوصيات؛

ـ تشجيع إنشاء منبر إقليمي للحوار والتشاور لفائدة التنفيذ الميداني للتوصيات التي اعتمدها فريق عمل الاستعراض الدوري الشامل.

105. وخلال دورة شهر مارس 2011 لمجلس لحقوق الإنسان في جنيف، تبنت المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان موقفا حول المطالبات الشعبية في الدول العربية. وفي ما يلي محتوى البيان الذي قرئ في الجلسة العامة من قبل مصر باسم مجموعة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان:

"سيدي الرئيس؛

سيدتي المفوضة السامية؛

إن المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المعتمدة العربية بنظام "ألف" في الامتثال الكامل لمبادئ باريس (المغرب، الأردن، مصر، فلسطين، قطر) تود أن نعرب عن دعمها للمطالب المشروعة لحركات الاحتجاجات السلمية المتعلقة بتكريس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وتنضم المؤسسة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان إلى هذا البيان.

"سيدتي المفوضة السامية، نشكركم على العرض التقديمي اليوم. ونحن مثلكم قلقون بشكل عميق بسبب المعاملة القاسية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال بعض هذه المظاهرات السلمية، وخصوصا عندما ينتهك الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

كما أننا قلقون جدا من مظاهر عدم احترام حق الشعوب في ممارسة الحريات الأساسية، وهي حرية تكوين الجمعيات والتظاهر والتعبير والإعلام.

ولا يمكن أن يكون الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي لبلد ما مستديمين دون احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جانب الحكومات القائمة.

يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دورا كبيرا في حماية وترقية حقوق الإنسان والديمقراطية في زمن السلم، ولكن دورها لا يقل أهمية في أوقات النزاع.

يجب علينا أكثر من أي وقت مضى أن نعزز دورنا كوسيط بين الأطراف المتنازعة وندعو السلطات العمومية إلى أن تبدأ، من خلال مقاربة تشاركية، إصلاحات سياسية وتشريعية عميقة تهدف إلى احترام وضمان حقوق الإنسان والديمقراطية.

ينبغي لنا أن نطور دورنا في عمليات القضاء الانتقالي والتحقيق والمراقبة سواء أثناء فترة الصراع أو في أوقات التحول الديمقراطي.

وعلاوة على ذلك، نتعهد ببذل كل جهد لإعطاء الأولوية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة بالأزمات والتي تحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى تعزيز قدراتها ومواردها حتى تتمكن من لعب دورها كاملا وفقا لمبادئ باريس، لا سيما في عمليات التحول الديمقراطي وتكريس الضمانات المؤسسية والدستورية والتشريعية في مجال حماية حقوق الإنسان وفي عمليات الوساطة والعدالة الانتقالية. "

106. وتكرس مثل هذه الأحداث الجهود التي يبذلها بلدنا وتشجعه على المثابرة ومواصلة الكفاح من أجل حقوق الإنسان.

107. يضاف إلى هذه السلسلة من الأحداث السعيدة انتخاب موريتانيا كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، وذلك يوم الخميس 13 مايو 2010.

108. أوفت اللجنة بالتزاماتها لدى الشبكات التي تنتمي إليها وشاركت في الاجتماعات النظامية أو المخصصة لبعض المواضيع والتي نظمتها اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفرانكفونية والشبكات الأفريقية والعربية للجان الوطنية.

109. هذه مجموعة من الأحداث المشجعة من شأنها أن تحفز بلادنا في التزامها بحقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، يتعين الموائمة بين الآفاق والمسؤوليات المضافة في القانون 031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2011 مع الموارد البشرية والمادية والمالية لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تحقيق مهمتها بالكامل، مع مراعاة توقعات المواطنين المتزايدة وأمل ضحايا جميع الانتهاكات أن تجد من خلالها الصدى والربط الضروريين لمطالبهم.

110. وعلى الرغم من مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير الوطني لموريتانيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفي الأنشطة التحضيرية، فقد أعدت اللجنة الوطنية، باعتبارها صاحب المصلحة، تقريرها الخاص الذي أحالته ودافعت عنه أمام فريق عمل مجلس حقوق الإنسان المسؤول عن المراجعة الدورية الشاملة.

7.2 الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان

111. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مراعاة منها لتوجيهات قرار مجلس حقوق الإنسان وبصفتها طرفا في الاستعراض الدوري الشامل، قد أعدت مساهمتها للمساعدة في معرفة حالة حقوق الإنسان في موريتانيا.

112. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى النقاط الإيجابية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

ـ حياة سياسية سلمية من خلال تنظيم انتخابات رئاسية شفافة عام 2009 تحت إشراف اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والتي تم إعلان نتائجها من قبل المجلس الدستوري، بعد النظر في الطعون المقدمة؛

- احترام حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير؛

- تنفيذ عملية المصالحة الوطنية وتسوية الإرث الإنساني وعودة ودمج اللاجئين الموريتانيين في السنغال؛
- وجود إرادة سياسية تستهدف صيانة وتخصيص الجزء الأكبر من موارد الدولة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على تنفيذ برنامج استئصال مخلفات الرق؛
- اتخاذ قرارات العفو لفائدة عدة مساجين.

113. وتحد من هذا التطور عدة معوقات ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة تذليلها، ونذكر منها:

- عدم وجود الموارد المادية و ضعف المصادر البشرية المسؤولة عن إدماج حقوق الإنسان في إستراتيجيات التنمية؛
- ارتفاع معدلات البطالة وضعف الرقابة من قبل مفتشية الشغل؛
- النفاذ إلى الأراضي، وهو مصدر للعديد من النزاعات في المناطق الحضرية والريفية؛
- لا يزال ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والأطفال مصدرا للقلق؛
- إن الزواج المبكر والعديد من حالات الطلاق وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء تشكل كلها مصادر هشاشة تواجهها النساء.

114. إن التنظيم السلمي والشفاف للانتخابات الرئاسية عام 2009 وتطبيق القانون الذي يخصص للنساء 20% من المناصب المنتخبة والمصادقة على القانون القاضي بالحماية الجنائية للطفل واحترام قواعد

المحاكمة العادلة ومحاربة الفساد والعفو عن السجناء وعملية تسوية الإرث الإنساني وعودة ودمج 20000 من اللاجئين الموريتانيين ودمج 144 من المعلمين وبرنامج منع النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي في موريتانيا ووضع إستراتيجية وطنية لمنع النزاعات واستئصال الرق ومكافحة عدم المساواة والتمييز وحرية التعبير وتكوين الجمعيات تندرج ضمن ترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية.

115. يخصص الجزء الأكبر من الموارد العامة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال الوسائل المستثمرة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتشغيل والضمان الاجتماعي.

116. ومع ذلك، فإن نقص الموارد المادية وضعف المصادر البشرية المسؤولة عن تنفيذ ترقية وحماية حقوق الإنسان وعن إدماجها في جميع إستراتيجيات التنمية يقللان من فعالية الأعمال المقام بها.

117. وعلى ضوء ما سبق والذي يحمل على تشجيع السلطات على المثابرة في الطريق الذي سلكته، حثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدول والمنظمات الدولية على منح موريتانيا كل الدعم الذي تحتاجه. وإن أفق الفتح الوشيك في نواكشوط لمكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يشكل خطوة في هذا الاتجاه.

2.8 افتتاح مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

118. فتحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتبا لها في نواكشوط يوم الخميس 9 ديسمبر 2010. وتعكس هذه الممثلية الإرادة السياسية لموريتانيا للتعاون الكامل على حماية وترقية حقوق الإنسان. وسيمكن هذا المكتب من التأكد من احترام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من قبل موريتانيا.

119. ويترجم افتتاح هذا المكتب تعلق البلاد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تلك الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى

الهادفة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإنسانية، من خلال تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

120. وسيساعد مكتب الأمم المتحدة هذا موريتانيا على الوفاء بشكل أفضل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فينا اللذين صودق عليهما بتاريخ 25 يونيو 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل بكين اللذين صودق عليهما بتاريخ 15 سبتمبر 1995 من قبل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة وإعلان الأمم المتحدة حول الألفية الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2000 وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين صودق عليهما بتاريخ 8 سبتمبر 2001 من قبل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وعدم التسامح المرتبطة بذلك والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية عام 2005 التي صودق عليها بتاريخ 16 سبتمبر 2005 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها البلاد.

121. وتذكر اتفاقية إقامة المكتب بأن موريتانيا، من خلال التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد وافقت على الحوار مع هيئات تلك المعاهدات، حيث تقدم إليها بانتظام تقارير دورية حول تنفيذ الحقوق موضوع تلك الاتفاقيات.

122. ومن هذا المنظور، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان مستعدة لمساعدة وزارة العدل في تكوين القضاة وفي أعمال موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات المصادق عليها من أجل تطبيق القضاة لها. كما يشكل دعم المصالح الفنية المسؤولة عن إعداد التقارير الدورية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان محورا مركزيا لنشاط المكتب الذي يخول أيضا انتدابا لزيارة أماكن الحبس في جميع أراضي البلاد. وسيساهم هذا الأفق كذلك في مزيد من ترسيخ احترام حقوق الإنسان في البلاد.

III. حالة حقوق الإنسان

123. إن التقدم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان يحجب الانتهاكات المتعلقة بها والناشئة عن غياب الوسائل البشرية والمالية والمادية، بالإضافة إلى بعض الجهل بالنصوص.

124. ويخصص هذا الجزء من التقرير للتطورات المسجلة في الورشات الكبيرة لحقوق الإنسان والتي يتابعها الموريتانيون بعناية. وتتعلق بتطبيق القانون الذي يجرم الرق ويعاقب الممارسات الاسترقاقية وبتسوية الإرث الإنساني وتسيير القضاء ومحاربة الفساد والإرهاب وباحترام الحريات الأساسية وبوضعية المجموعات الهشة.

1. الرق

125. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مؤسسة مستقلة تتمثل مهمتها في كونها إطارا للتشاور بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني ككل، تشكل أيضا أداة للإنذار والترقية والدفاع عن حقوق الإنسان تقوم بالنقل الدقيق والنقدي لانشغالات واهتمامات المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وتواصلها بانتظام ميدانيا عن طريق إجراء تحقيقاتها الخاصة لتشكيل رأيها الشخصي، لاسيما في حالات ادعاء الرق.

126. شهد قانون إلغاء الرق في موريتانيا عدة مراحل قبل الوصول إلى شكله الحالي الأكثر تفصيلا والمتمثل في قانون 2007 الذي يجرم الرق ويعاقب الممارسات الاسترقاقية. ويشمل هذا القانون خصوصية النص على عقوبة السجن والغرامة ضد السلطة المختصة التي لم تستجب للتبليغات عن ممارسات استرقاقية ترفع إليها خاصة من قبل أية مجموعة معنية بحقوق الإنسان معترف بها قانونا ومؤهلة للقيام بذلك.

127. ينص القانون أيضا على أنه حالما يتم إبلاغ المعلومات إلى القاضي المختص، وتحت طائلة مقاضاته، يجب أن يأخذ على وجه

الاستعجال، دون المساس بالموضوع، جميع الإجراءات التحفظية المناسبة.

128. وعلى الرغم من هذه الأحكام المبتكرة، لم يعرف القانون التطبيق. وتعود إحدى الصعوبات أمام تطبيقه، من أسباب أخرى، إلى تراجع الضحايا قبل نهاية التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة. وفي معظم الأحيان، فإن الضحايا الذين يواجهون العرض العام المنقول عبر وسائل الإعلام والمقابلة مع ملاك العبيد المزعومين، والذين تستميلهم الترتيبات المقترحة للتسوية الودية بين الطرفين، والمعرضين لعدة أنواع من الضغط من قبل المحيط الأسري والديني ، يتراجعون في نهاية المطاف ويبتعدون عن المنظمات غير الحكومية التي رافقتهم وساعدتهم على إعلان الرق الذي يعرضونه على الملأ.

129. يبدو أنه لوضع حد للجدل الذي أثير حول ذلك التراجع، فإن الطريقة الأنسب هي القضاء الذي سيقوم، بفضل استقلاله، بإعلان الحق، من خلال إدانة أو تبرئة المتهمين. ومن المناسب إذن، خدمة للمصلحة العامة وتمشيا مع قيم التربية والعقوبة المثلى، نقل مزاعم الرق من ميدان السياسة والجدل إلى المجال القضائي حيث تقوم المحاكم، في حيادها، بتطبيق القانون وتنشئ فقها قضائيا ينبغي أن يوفق بين الآراء المختلفة حول هذا الموضوع.

130. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون، نظرا لجانبه الاجتماعي، تجب معرفته بشكل أفضل وأن يكون موضوع تعميم أوسع يمثل مهمة عاجلة وذات أولوية يتعين القيام بها من قبل الإدارة والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني خاصة عبر الإذاعة خلال فترة طويلة بما فيه الكفاية.

أوجه القصور في قانون تجريم الرق

131. يبرز من الأحداث الأخيرة في شهر ديسمبر 2010، كما هو الحال في كثير من الحالات المبلغ عنها من مزاعم ممارسات استرقاقية

هنا وهناك من قبل المنظمات غير الحكومية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أنه لا يزال من الصعب، في الواقع، على مختلف الفرقاء (الشرطة، المنظمات غير الحكومية، والمدعين العامين والضحايا والمتهمين) تكوين رؤية مشتركة أو حتى تعريف موضوعي لهذه الممارسات أو المخلفات الاسترقاقية.

132. ففي قانون 2007 الذي يجرم ممارسة الرق، لا تزال العديد من الأسئلة تثير قلق المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة جمعيات محاربة الرق، التي تبقى واجباتها وسلطاتها في مجال التبليغ والمساعدة رغم ذكرها في القانون غامضة في طبيعتها وملامحها وحدودها.

133. وحتى الآن، وبعد ثلاث سنوات من صدور قانون تجريم الرق، فإنه لم يطبق بعد، الشيء الذي لا يعني بالضرورة، على حد تعبير النتائج التي توصل إليها ضمانا لغياب أو عدم وجود الوقائع والممارسات الشبيهة بالرق، ويجدر التذكير بتلك الاستنتاجات : "إن غياب أو قلة الشكاوى والمتابعات والمحاكمات المتصلة بأفعال التمييز العنصري أو العرقي (والممارسات الاسترقاقية ملاحظة من هيئة التحرير) لا ينبغي النظر إليه باعتباره إيجابيا بالضرورة، خلافا لما يعتقد عادة. وقد تشير إما إلى غياب أو عدم فعالية وسائل الانصاف المتاحة، وإما بسوء إعلام الضحايا حول حقوقهم أو الخوف من اللوم الاجتماعي أو الانتقام أو الخوف من تكلفة وتعقيد القضاء أو صعوبات إقامة الدليل على حدوث التمييز أو عدم الثقة في سلطات الشرطة والقضاء وإما عن نقص اهتمام أو وعي تلك السلطات تجاه مخالفات العنصرية أو التمييز ».

134. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دون التنبؤ بقوة أو سيادة فرضية على أخرى، تبقى مقتنعة بأن الحل من أجل التطبيق الفعلي لقانون تجريم الرق ومعاقبة الممارسات الاسترقاقية يجب إيجاده في طرق الأسئلة والتحقيقات التي يمكن التأكد من جدواها في جميع المناطق.

135. وفي الممارسة العملية، يفترض أن حالة الرقيق غير موجودة في البداية على الرغم من أن الحقائق تشير إلى خلاف ذلك، مما يعزز عبء الإثبات على حساب الحلقة الأضعف في السلسلة، أي الشخص الذي حرم من التعليم ويجهل حقوقه الأساسية القاعدية ويجب عليه تجاوز المعوقات الاجتماعية والثقافية والمالية.

علاج حالات الرق المزعومة:

136. إن اللجنة، على أساس تحقيقاتها الخاصة أو بناء على معلومات موثوقة وذات مصداقية تقدمها إليها منظمات المجتمع المدني، ودون الحكم مسبقا على نتيجة المعالجة القضائية للشكوى التي تقدم أحيانا إلى النيابة، تتدخل من أجل وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان وتطالب بإبعاد الضحية عن المكان الذي قد تقترف فيه الممارسات الاسترقاقية المفترضة وتطلب إقامتها في مدينة أخرى مع البحث لها عن دعم لدى برنامج استئصال مخلفات الرق. وقد تمت معالجة الحالات الخمس التالية خلال عام 2010 بفضل العمل المشترك للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج استئصال مخلفات الرق والتي يتعين التنويه بتعاونها:

1. إن أما لخمسة أطفال من قرية يقار عدوا في آدرار، قامت منظمة تجدة العبيد بطرح حالتها، وحصلت على منحة 60000 أوقية و 50000 أوقية. وتم رفع هذه المنحة على النحو التالي: 100000 أوقية شهريا و 50000 أوقية عند كل عيد.

2. أم لستة أطفال في قرية الحداد (گورگول) : كإجراء قضائي، أمر من محكمة كيهيدي. وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي عرضت عليها القضية بالتدخل لدى برنامج استئصال مخلفات الرق وحصلت على تمويل لنشاط مدر للدخل بمبلغ 440.000 أوقية.

3. أم لسبعة أطفال عند الكيلومتر 14 على طريق روصو: معالجة قضائية أمام المحاكم. رفعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القضية إلى برنامج استئصال مخلفات الرق: تمويل نشاط مدر للدخل بمبلغ 440.000 أوقية.

4. أب لأسرة من 10 أطفال في باسكنو: رفعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القضية إلى برنامج استئصال مخلفات الرق: تمويل نشاط مدر للدخل بمبلغ 440.000 أوقية.

5. أب لطفلين في مدينة بير أم گرين: رفعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القضية إلى برنامج استئصال مخلفات الرق وحصل المعني على مساعدة اجتماعية بمبلغ 200000 أوقية لجمع شمل أسرته.

وبالإضافة إلى الدعم، التزم برنامج استئصال مخلفات الرق بتقديم مساعدة كافية لأمهات الأسر من أجل بناء مساكن اجتماعية.

حالة استغلال القصر في عرفات بتاريخ 13 ديسمبر 2010

137. حوكمت سيدة تسكن في مقاطعة عرفات يوم 16 يناير 2011 وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر من السجن النافذ من قبل غرفة الأحداث بمحكمة انواكشوط على "استغلال قاصرات". وألقي القبض على السيدة بعد تبليغ من منظمة غير حكومية تتهمها بـ "أفعال استرقاقية تمارس على فتاتين".

138. وبناء على قرار محكمة الاستئناف تم إطلاق سراح السيدة يوم 25 يناير 2011، بسبب عيب شكلي وأكدت المحكمة العليا ذلك القرار. وقد قدمت النيابة العامة طعنا لإلغاء هذا القرار لصالح القانون.

139 . **تطبيق القانون 2007/048 القاضي بتجريم الرق ومعاقبة الممارسات الاسترقاقية.** يجمع كافة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان على أن أنسب طريقة لاستئصال الممارسات الاسترقاقية في البلاد يكمن في تطبيق القانون المذكور بكامل صرامته والذي يسمح للمنظمات غير

الحكومية بمساعدة الضحايا ويلزم السلطات بالتحقيق في القضايا المعروضة عليها ويفرض على القضاة يتطلب أن يقوموا، تحت طائلة الحرمان من العدالة والعقوبات الملحقة بها، باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لفائدة الضحايا المزعومين.

140. وكان من المنتظر أن تؤدي هذه القضية إلى تلك النتيجة لأن عزم الإدارة لا لبس عليه: سرعة التعليمات التي أصدرها الحاكم وتعاون الشرطة مع نشطاء المنظمة غير الحكومية للمعاينة الميدانية للأفعال المجرمة والاستماع إلى القاصرات حول الممارسات التي تعرضن لها ووضع مالكة العبيد المزعومة في الحراسة النظرية وتعميق التحقيق الذي عهد به إلى الدرك لتوضيح المسألة وطعن النيابة العامة لمعارضة قرار الإفراج عن السيدة المتهمة، الخ.

141. وإن القضاء، باعتماده تكييفا آخر هو استغلال القاصرات وأمره بالإفراج عن المتهمة بسبب عيب شكلي شاب مذكرة الإيداع، قد قرر خلاف ذلك.

142 . **إجراءات العفو:** بمناسبة عيد المولد (ذكرى ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام)، وبموجب مرسوم بتاريخ 15 فبراير 2011، منح رئيس الجمهورية عفوا وتخفيفا للعقوبات لبعض السجناء من بينهم أعضاء منظمات غير حكومية استعادوا بذلك حريتهم.

143. **الخلاصة:** أصبحت حالات الرق المؤكدة في موريتانيا نادرة جدا إن لم تكن معدومة. وبرفع حالات الادعاء إلى القضاء، تظهر الحكومة للرأي العام المحلي والأجنبي حسن نيتها ورغبتها الحقيقية في إعلامه. ومن خلال إشراك المنظمات غير الحكومية والسياسيين من كل الاطراف في تسيير البرنامج، تثبت الحكومة الشفافية والانفتاح الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الجدل وتحسين التماسك الاجتماعي. وعبر الانفتاح على الشركاء الخارجيين، تبرهن الحكومة بمزيد من الوجاهة أن

مسألة الرق قضية فقر تتعين محاربته وليست قضية سياسية أو اجتماعية تعكس مجتمعا موريتانيا غير متساو واستعبادي.

2 ــ الإرث الإنساني: من أجل إكمال تسويته

144. إن انطلاق تسوية الإرث الإنساني يمكن تحديد تاريخه بيوم 25 مارس 2009 في كيهيدي، يوم الاعتراف الرسمي من قبل رئيس الجمهورية، باسم الدولة الموريتانية، بالانتهاكات التي تعرضت لها المجموعة الزنجية الأفريقية في بداية التسعينيات، واليوم الذي حضر فيه صلاة الغائب على أرواح الضحايا.

145. وبواسطة هذين العملين الرسميين، انبعث الأمل لدى جميع أولئك الذين كانوا ضحايا مباشرين أو خلف الضحايا والذين يئسوا طيلة عشرين عاما، بأن يروا تعويضا عن الأضرار التي أصابتهم و/ أو استرداد حقوقهم.

146. وقد وجدت الوحدة الوطنية، المهزوزة منذ ذلك الحين، فرصة لإعادة بنائها على أساس من الثقة المستعادة بين الموريتانيين.

147. وعند انطلاق العملية، كان الكثير متشككا، حيث أكد البعض شكوكه، والبعض الآخر معارضته التي غالبا ما تعود إلى اعتبارات أخرى.

148. تجسد تنفيذ العملية في تعريف وإحصاء الأرامل والأيتام وورثة الضحايا العسكريين والذين حصلوا على تعويضات ومساعدات كبيرة من قبل الدولة. وإن إعادة مائة وأربعة وأربعين (144) من المعلمين إلى الوظيفة العمومية تشكل آخر عملية معروفة قامت بها الدولة التي التزمت بإحصاء موظفي ووكلاء الدولة ضحايا أحداث عام 1989.

149. إن السفارات الأجنبية الشاهدة على هذه الأعمال القوية، قد رأت فيها مقاربة من العدالة الانتقالية خاصة بموريتانيا وأظهرت بهذه المناسبة رغبتها في نجاح العملية. بل إن أكثر المشككين الذين قدموا

آراءهم السياسية على صحة مبدأ التعويضات المستحقة للضحايا، عادوا إلى استعداد أفضل، حيث لم يعودوا يعيبون على العملية سوى استبعادهم أنفسهم أو بطء وتيرة تنفيذ مختلف هذه المكونات.

150. واليوم، وبعد نحو عامين من تاريخ انطلاق عملية تسوية الإرث الإنساني، بدأت أصوات المشككين تغطي من جديد أصوات أولئك الذين يريدون الاستمرار في الاعتقاد بأن هذه العملية لا رجعة فيها.

151. يسود الآن شعور بأن عملية تسوية الإرث الإنساني تراوح ويتعين تبديد ذلك الشعور بسرعة كبيرة من خلال المعالجة الشجاعة والذكية لإكمال هذه العملية.

152. إن مشكلة دمج الضحايا المدنيين والعسكريين والتعويض العادل عن الأضرار لا تزال مطروحة: يتم الاتصال المنتظم باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الضحايا الذين يطالبون، من خلال استكمال عريضتهم المطلبية، بإعادة الاعتبار للموظفين ضحايا الأحداث ودمجهم بمن فيهم 193 من موظفي الشرطة، واستدراك أجور الفترات السابقة والتي ينبغي أن تتجاوز 5 سنوات من الممارسة المعمول بها في وزارة المالية والحصول على قطع أرضية للاستخدام السكني وكذا إعادة الأراضي الزراعية والممتلكات العقارية الأخرى.

153. يثير إحصاء الموظفين ضحايا الأحداث والمشطوبين من الوظيفة العمومية آمالا كبيرة، ولكن تعثره الحالي، بعد انطلاقه بأكثر من عام، يقوض الثقة والآمال الأكثر رسوخا. ولا يزال سير العمل غير معروف لدى عامة الناس.

154. إن اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الملفات التي تقدم إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالإحصاء تعيش حالة بيات منذ عدة أسابيع. وينبغي، تحت طائلة طرد الضحايا بشكل غير مشروح وغير مفهوم، ضخ ديناميكية جديدة في ذلك العمل، تترجم الإرادة السياسية المعلنة بوضوح في أفعال من أجل تنفيذ التدابير المناسبة التي تمكن من الدمج

والتعويض ومنح المعاشات التقاعدية لموظفي ووكلاء الدولة السابقين (الذين يقدر عددهم بـ 1134 شخصا) والذين تم انتهى إحصاؤهم في شهر يناير 2011.

155. إن اللاجئين، على الرغم من إعادتهم اليوم بموجب الاتفاقات الثلاثية (المفوضية، السامية لشؤون اللاجئين وحكومة السنغال وحكومة موريتانيا)، وتحت إشراف الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين، لا يزالون يعتمدون على المساعدات الظرفية التي تمنحها لهم هذه المؤسسة، الشيء الذي يعبر جدا عن حالة اندماجهم في المجتمع. ولا يطالب العائدون بإعادة دمجهم فحسب، ولكن اللاجئين الريفيين يريدون استعادة حقوقهم على أراضيهم لإعادة الاتصال مع جذورهم وثقافاتهم.

156. ولغاية 31 ديسمبر 2010، استفاد 20433 شخص من العودة، أي أكثر من 85% من اللاجئين الموريتانيين في السنغال الذين أعربوا عن رغبتهم في العودة إلى موريتانيا.

157. وقد نشرت وزارة الداخلية واللامركزية يوم 6 يناير 2011 بيانا أعلنت فيه انتهاء عملية العودة الطوعية والمنظمة للموريتانيين اللاجئين في الخارج، وخاصة في السنغال، ونوهت بالشركاء الذين ساهموا في نجاحها.

158. ومع ذلك، فإن ملفات 5226 من اللاجئين الآخرين التي تنظر هيئات تحديد الهوية منذ 2009 في طلباتهم العودة إلى الوطن لم تعالج حتى الآن.

159. وحسب ذلك البيان "فإن الديناميكية المنطلقة في إطار عملية العودة إلى الوطن وكذا التأجيلات العديدة الممنوحة لنهاية العملية تعكس الخيار الحازم للحكومة الموريتانية المتمثل في استكمال تهيئة الظروف اللازمة لبناء موريتانيا الجديدة، المتصالحة مع نفسها والطي النهائي للصفحات المؤلمة من تاريخنا. كما تترجم، إذا اقتضى الأمر، تصميم أعلى سلطات الدولة على الوفاء بالتعهدات الدولية وبالتزامات موريتانيا،

ولاسيما السماح بعودة جميع الموريتانيين اللاجئين في الخارج إلى البلاد.

160. بذلت الدولة الموريتانية جهودا كبيرة ومثالية لتسوية قضية حاسمة في الوحدة الوطنية: مكنت هياكل من الإكمال المنسجم للمساعدة المقدمة من قبل المجتمع الدولي، من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتبقى معالجة هذا الملف نموذجا للنجاح في عمليات العودة إلى الوطن والإقامة والتعايش المتناغم بين السكان العائدين إلى الوطن والسكان المضيفين.

161. ومع ذلك، لا تزال بعض المشاكل العالقة تثار وتتعلق بالسكن والتعويضات والنزاعات العقارية والحالة المدنية والمرافق الصحية وتمدرس الأطفال والدمج في الحياة النشطة.

162. تم تقديم ردود ظرفية:

ـ (1) بالنسبة للسكن، تم تخصيص قطع أرضية مساحتها 400 م ^{2} لكل أسرة، مع مساكن على شكل غرفة أو سقيفة؛

ـ (2) لم تجد طلبات التعويض حتى الآن إطارا مناسبا للنظر فيها؛

ـ (3) بالنسبة للنزاعات العقارية، وهي أكثر في الترارزه من المناطق الأخرى، تقوم الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين بتنفيذ حلول متفاوض عليها، لا تزال غير كافية؛

ـ (4) بالنسبة للحالة المدنية، حصل حوالي 80% من العائدين على وثائقهم المدنية ومعظم الآخرين أطفال ولدوا في السنغال وأعيدوا دون أوراق؛

ـ (5) بالنسبة للتعليم، قامت الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين ببناء 33 حجرة دراسية واكتتبت 60 مدرسا لسد العجز؛

ـ (6) فيما يتعلق بالصحة، تبقى الهياكل القائمة غير كافية للسكان على الرغم من بعض الإجراءات المتخذة، بما فيها إعادة تنشيط مركز صحي من قبل الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين؛

ـ (7) وبالنسبة للدمج، فإن البرامج التي تنفذها الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين ومختلف الشركاء غير كافية لتشغيل الشباب الذين يشكلون أغلبية السكان العائدين.

163. لا يمكن تصور الحلول المناسبة لهذه المسائل فقط في الأنشطة التي تنفذها الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين وتستحق التعزيز بواسطة برنامج دمج مستديم، بمساعدة شركاء موريتانيا الفنيين والماليين.

164. لقد وضعت الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين لهذا الغرض برنامجا للدمج والتنمية بمبلغ 88 مليون دولار أمريكي لصالح العائدين والسكان المحليين الذين يبلغ عددهم 600.000 نسمة لمدة ثلاث سنوات. وتم عرض تمويل هذا البرنامج على الممولين خلال اجتماع بروكسل في يونيو 2010.

3 العدل والفقه والتصورات المتناقضة

165. تم توحيد النظام القضائي الموريتاني عام 1983 ويوفر في كل المستويات درجتين من المحاكم. وينص القانون المحدد للتنظيم القضائي على حق الدفاع وحرية اختيار محام، في حين تنظم المادة 138 من قانون المرافعات الجنائية نظام الحبس الاحتياطي. وبصورة عامة، فإن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة يمكن تطبيقها في موريتانيا. وهكذا، "لا يعتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون" (المادة 91 من الدستور).

166. وفي واقع الأمر، بموجب المادة 89 من الدستور، تم تكريس مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والقاضي المسؤول عن تطبيق القانون لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي في إطار مهمته من كل الضغوط طبقا لأحكام المادة 90 من الدستور.

167. وفي الممارسة العملية، يأسف المتقاضون لبطء الجهاز القضائي وعدم تطبيق القوانين ذات البعد الاجتماعي والصعوبات الإجرائية للنفاذ إلى القضاء وعدم وظيفية المساعدة القانونية للفقراء والإفراط في استعمال الحبس الاحتياطي واكتظاظ السجون ومراكز الاعتقال الناتج عن ذلك يتبع وعدم احترام فترات الحراسة النظرية وتسييس وزبونية بعض القرارات وضعف تنفيذ الأحكام القضائية.

168. وعلى الرغم من هذه العيوب، فإن النظام القضائي، الذي كان في الآونة الأخيرة موضوع العديد من الإصلاحات الرامية إلى تحسين ظروف تسيير المحاكم وأجور القضاة، قد امتاز مؤخرا من خلال حسن سير المحاكمات الكبيرة الأخيرة (السلفيين وشبكات المخدرات)، ورفض قانون مكافحة الإرهاب من قبل المجلس الدستوري وكذا مرسوم إلغاء استدعاء الناخبين في عام 2009.

169. بذلت الإدارة الجهود لتقريب العدالة من المواطنين من خلال آلية دعم قانوني أوسع نطاقا، مما يساعد على تهدئة المناخ الاجتماعي.

170. ويشكل إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء مساهمة جديدة في تعزيز الجهود في مجال تكوين وتخصص مهنيي القضاء.

171. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان عن استحداث أداة معلوماتية مخصصة لمتابعة قرارات المحاكم والمؤشرات الكمية والنوعية يشكل تقدما مؤكدا على طريق الشفافية والانسجام في هذا القطاع.

172. ومن جهة أخرى، فقد تجسد تحسين حماية حقوق الإنسان للمساجين في الإفراج عن 585 سجينا استفادوا من عفو رئاسي لسلوكهم الجيد وفي تحسن تنسيق وتدخل القطاعات المعنية.

173. يشير تقرير 2010 الذي أعدته الهيئة الوطنية للمحامين إلى عدة معوقات تعيق سير النظام القضائي وتحد من مردوده وفعاليته. تؤثر هذه القيود على استقلال وسير مهنة القضاة وتبطئ انتهاء الإجراءات القضائية وتبرر عدم تنفيذ بعض قرارات المحاكم وتعرقل تنفيذ المساعدة القضائية للمحتاجين وتمنع الهيئة الوطنية للمحامين في الحصول على التسهيلات التي يمكنهم المطالبة بها.

النفاذ إلى القضاء

174. يشكل النفاذ إلى القضاء حقا أساسيا من حقوق الإنسان، يكرسه الدستور والقانون. ويمثل قضية مواطنة تساهم في جعل دولة القانون حقيقية واقعية وفي تساوي تكافؤ فرص وصول المواطنين إلى الخدمات العامة من العدالة. ومع ذلك، فإنه ليس من السهل دائما بالنسبة للفقراء وخاصة النساء الفقيرات النفاذ إلى القضاء.

175. يضاف إلى ثقل التقاليد التي لا تقبل بسهولة تقاضي المرأة تعقيدات وأعباء وتكاليف وتأخير القضاء والتي تثبط همة المرأة التي تريد فرض حقوقها، لاسيما في مجال قانون الأسرة.

176. يشكل إنشاء مصالح النزاعات الأسرية خطوة هامة لا تزال دون توقعات النساء اللائي يتطلعن إلى إجراءات أكثر ملائمة وبتكاليف معقولة. ويتطلب تحقيق ذلك الطموح الدعم المالي والمادي للمساعدة القضائية.

المساعدة القضائية

177. تهدف المساعدة القانونية إلى جعل مبدأ المساواة أمام المرفق العام للقضاء فعلية وتتمثل في تكفل المصاريف الذي تقدمه الدولة للأشخاص ذوي الموارد غير الكافية لفرض حقوقهم أمام القضاء.

178. وبدون هذه المساعدة التي تمنحها الدولة، فإن كثيرا من المواطنين، بسبب انعدام الموارد، لا يستطيعون النفاذ إلى القضاء. وتقتضي دولة لقانون بالضرورة تمكن جميع المواطنين، بغض النظر عن حالة مواردهم، من النفاذ إلى القضاء، أي التوفر على فرصة الدفاع عن أنفسهم في أية قضية أو رفع دعوى أمام المحكمة، إما لإثبات براءتهم أو للدفاع عن شرفهم أو تأكيد حقوقهم المشروعة.

179. يؤكد الدستور هذا المبدأ وتجعل منه مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء ركيزة لسير القضاء. وقد حدد القانون 2006 ــ 05 حول المساعدة القانونية ومرسوم تطبيقه معالم وإجراءات تنفيذها. ومع ذلك، فإن الوجود الفعلي للمساعدة القضائية يتأخر بسبب غياب مقررات التطبيق.

180. إن الملاحظات التي قدمتها الهيئة الوطنية للمحامين، المطلعة جيدا على الحياة القضائية والمعنية قانونيا في المقام الأول باحترام حقوق الإنسان من قبل القاضي والعواقب التي تنجم عن عدم احترامها تشير كذلك إلى اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والذي يعتبره المهنيون والمستخدمون مفرطا.

181. ويقتضي احترام حقوق الإنسان استخدام القاضي بشكل استثنائي للحبس الاحتياطي وأن يستكشف مسبقا كل الاحتمالات القانونية البديلة للسجن المتاحة بموجب القانون، لاسيما من خلال المراقبة القضائية ويتحكم أيضا في الامتثال الصارم من جانب الشرطة القضائية لتطبيق القواعد الملزمة المتعلقة بالحراسة النظرية.

الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي

182. هناك ملاحظة تفرض نفسها: يشكل استخدام الحبس الاحتياطي القاعدة في المحاكم بدلا من أن يكون الاستثناء. إن عدد السجناء رهن الحبس الاحتياطي مرتفع وأحيانا يتم تجاوز الآجال القانونية، مما أدى إلى عدد كبير من الاعتقالات التعسفية انتهاكا للحقوق الأساسية للمتقاضين الذين يشملون نساء وأطفالا.

183. يستحسن معرفة وتحديد الأسباب الكامنة وراء هذا التزايد في حالات الحبس الاحتياطي من أجل التمكن من استئصالها: هل هي زيادة في الجريمة أو قساوة كبيرة من قبل سلطات المتابعة أو الاثنين معا؟ وهكذا في شهر يناير 2011، يشمل سجن دار النعيم 599 من النزلاء المحكوم عليهم و 426 من السجناء رهن الحبس الاحتياطي، وفي نفس التاريخ يوجد في السجن المدني بانواكشوط 94 من السجناء المدانين و 37 معتقلا رهن الحبس الاحتياطي.

184. وفي شهر مايو 2010، يوجد في سجن انواذيبو 86 سجينا محكوما عليهم و 46 في الحبس الاحتياطي. وسبق في عام 2009 أن لاحظت الهيئة الوطنية للمحامين أن 60% من نزلاء سجن دار نعيم كانوا في الحبس الاحتياطي، مع العلم أن نفس التقرير يذكر وجود سجناء في الحبس الاحتياطي بعضهم منذ عام 2002 وآخرون منذ عام 2005. ويبدو من ممارسة القضاة أن الاستخدام المنتظم للحبس الاحتياطي ليس إنكارا للمبدأ الأساسي والدستوري المتمثل في افتراض البراءة فحسب، بل غالبا ما يؤدي إلى الاعتقال التعسفي، وذلك بسبب التجاوز المتكرر للآجال القانونية على الرغم من التذكير المتكرر لوكلاء الجمهورية من قبل مسيري السجون.

185. تشكل الممارسة بالتأكيد التفسير الرئيسي لاكتظاظ السجون وإن استمرار هذا "الميل من قبل القضاة" هو الذي يملأ السجون ويغير الآثار الإيجابية التي يجب أن تنشأ عن مختلف إجراءات العفو التي اتخذها رئيس الجمهورية وتجعل جميع جهود التحسين التي تقدمها الإدارة وشركاؤها بدون جدوى ولا فائدة. وفي الواقع، عاما بعد عام، تفرض

الملاحظة نفسها. إن الجواب الجنائي الوحيد في كثير من الأحيان هو السجن، مع أن عدد السجناء تتجاوز بكثير عدد الأماكن في السجون والترسانة التشريعية تضاعف باطراد عدد الجنح والعقوبات وبتردد القضاة في تطوير عقوبات بديلة.

186. وفي عام 2010، يمثل إطلاق السراح المشروط 0% من مغادرة السجن، مما يعزز اللاوعي الجماعي الذي يعتقد بأن المحكوم عليه الذي ليس في السجن أو الذي لا يبقى فيه لم يعاقب تماما، بينما ينظر إلى إطلاق السراح المشروط في الغالب على أنه امتياز يمنح لمرتكبي المخالفة وبدائل الحبس المتمثلة في المراقبة القضائية ووقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة والعمل ذا انفع العام أو إطلاق السراح المشروط هي حقا تدابير ملزمة. وتحقق نتائج أفضل من نتائج الحبس في مكافحة العود. ويمكن الاستعاضة عن العقوبات الرئيسية ببعض العقوبات الإضافية التالية: الاستقبال مع المراقبة، إلغاء الحقوق المدنية (التصويت والأهلية للانتخاب)، والحقوق المدنية والأسرية وحظر التنقل وحظر الإقامة وفرض حظر على مغادرة الإقليم ودخول بعض الأماكن والاستبعاد من الصفقات العمومية وإغلاق المنشأة والمتابعة القضائية والاجتماعية وفرض العلاج وحظر الأنشطة مع القصر والمصادرة العامة وتعليق منطوق الحكم (العقوبة المخلة بالشرف).

187. إن بدائل الحبس الاحتياطي متنوعة في الإجراءات الوقائية، حيث يستطيع قاضي التحقيق المختص لإصدار مذكرة التوقيف أن يقرر عدم تنفيذها بشروط معينة (مثل إيداع مبلغ من المال، عدم ارتياد أماكن معينة أو أشخاص معينين، متابعة علاج.) وعلى مستوى النيابة العامة، هناك الحفظ بدون متابعة مقابلة امتثال شروط معينة (عدم العود، عدم ارتياد "الوسط"، التداوي من التسمم، الذهاب إلى المدرسة، البحث عن عمل،...) والعمل ذو النفع العام المؤطر من قبل مساعد الوساطة. كما يمكن اعتبار الصلح بديلا لأنه يسمح بانقضاء الدعوى العمومية مقابل دفع مبلغ مالي. وفي إطار الوساطة الجنائية، تستطيع النيابة العامة إصدار وساطة بالمعنى الدقيق للحالة حيث يتم لقاء الأطراف من خلال

طرف ثالث لإيجاد حل (مثل الاعتذار والتعويض عن النفقات التي تحملتها الضحية) أو التزام بمتابعة تكوين أو العمل ذو النفع العام أو الأمر بعلاج أو وقف التنفيذ أو التعليق البسيط أو بشروط.

188. ومع ذلك، هناك نص يظل أساسيا لحماية حقوق الإنسان: الأمر القانوني رقم 2007 ــ 036 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 القاضي بتعديل الأمر القانوني رقم 83 ــ 163 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، يضمن في نفس الوقت سلامة الفرد والمجتمع ويصون الحريات، وقد نص على العديد من الأحكام الملزمة لامتثالها أو عدمه آثار على حالة السجون وغيرها من مرافق الحبس. ويشمل القانون لهذا الغرض عدة ابتكارات بما فيها ترسيخ المبادئ الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان (الحق في محاكمة عادلة، الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات المحاكمة، قرينة البراءة...)، فضلا عن تعزيز حماية المتهمين خاصة في مرحلة الحراسة النظرية.

189. تطرح هذه الملاحظة مسألة الحاجة الملحة إلى وضع سياسة جنائية قادرة على تجسيد إرادة السلطات العمومية من أجل أنسنة السجن وإعادة إدماج الجانحين.

الحراسة النظرية

190. تعتبر الحراسة النظرية عادة مرحلة صعبة تعطي ذريعة لتجاوزات مقصودة أم لا، غالبا ما تنسب للشرطة. وتنظمها المادة 57 التي تنص على أنه "إذا اقتضت ضرورة البحث أن ضابط الشرطة القضائية يحتفظ بالمتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، لا تشمل العطلة الأسبوعية ولا أيام العطل ولا الأعياد، فلا يجوز تمديد هذه الفترة إلا مرة واحدة لمدة مساوية للفترة الأصلية وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية. وعند نهاية هذه الفترات، يجب لزوما إطلاق سراح المعتقل أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية إلا إذا صدر أمر اعتقال ضده في هذا الفاصل الزمني."

191. هكذا، تمكن هذه الأحكام الجديدة من تحسين الظروف الإنسانية والقانونية لهذه المرحلة، ولاسيما ضمان النفاذ إلى المحروس نظريا من قبل أسرته ومحاميه.

192. وعلاوة على ذلك، تم سن شروط محددة تجنبا لتجاوز المدة المعتادة للحراسة النظرية من قبل ضباط الشرطة القضائية. ولأجل ذلك، يمارس وكيل الجمهورية مراقبة الحراسة النظرية وتفتيش أماكن الاعتقال.

المراقبة القضائية

193. وتجاوز قانون الإجراءات الجنائية الجديد ذلك، حيث انشأ المراقبة القضائية بموجب المادة 123 والتي تنص على أنه "لا يجوز وضع المتهم تحت الرقابة القضائية في جميع مراحل التعليم خلال فترة شهرين خمس مرات لضمان وجودها إذا كانت احتياجات التحقيق وسلامة الأشخاص أو النظام العام لا يتطلب احتجازه" ووفر بديلا أكثر إنسانية للحبس الاحتياطي. وإن هذا الخيار الجديد المتاح لقاضي التحقيق يسمح، في إطار المحاكمة العادلة حيث يتم ضمان حقوق الدفاع، بالأمر بكافة الإجراءات الضرورية لضمان الوجود الفعلي للمتهم.

194. يعزز قانون المرافعات الجزائية الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي (المواد 138 إلى 153 من قانون المرافعات الجنائية)، حيث يحدد مدته القصوى بالنسبة لجميع المخالفات، متفاديا بذلك تمديد الاعتقال بشكل غير مبرر له والذي يمكن أن يسببه بطء الإجراءات. ولهذا الغرض، تم تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي بأربعة أشهر في مجال الجنح. وفي مجال الجرائم، تبلغ المدة القصوى ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء بعض المخالفات الخطيرة التي يمكن تجاوز هذه المدة لها طبقا للمادة 138 من الأمر القانوني.

ضرورة إصلاح القضاء

195. أصبحت ضرورة إصلاح القضاء "مطلبا اجتماعيا" يرافق العملية الديمقراطية ويستهدف التعزيز الدائم للمكاسب في مجال حقوق الإنسان والحرية.

196. إن جميع الإصلاحات التي عرفها القضاء شكلية غير جوهرية. ومع ذلك، فإن تعقيد المجتمع الموريتاني على نحو متزايد، والذي يطلب ويريد قضاء مختلفا وثقافة قانونية تندرج ضمن شرائع الحداثة والرؤية المستقبلية، يدعو إلى اليقظة الهيكلية والجوهرية حول على ترسانة النصوص المتعلقة بالحبس الاحتياطي وافتراض البراءة والمسؤولية الجنائية والتي يؤدي عدم امتثالها إلى عواقب كارثية على شرف وكرامة وحرية ضحاياها.

تحسين تأطير الأطفال الجانحين

197. تجسدت حماية الأطفال من خلال إصلاح قضاء الأحداث بعد مصادقة موريتانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمصادقة على الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل. وقد أسهم تخصيص الموارد البشرية المتخصصة وإنشاء الإطار المؤسسي القادر على تسهيل إعادة إدماج الأطفال الجانحين في تحسين حمايتهم الاجتماعية. كما ساعد إسهام المجتمع المدني والشركاء في التنمية في موريتانيا على تحقيق هذا الهدف.

تحديد مقر المحاكم الجنائية للأطفال واختصاصها الترابي

198. جاء المرسوم رقم 2010 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2010 المنشئ لمقر المحاكم الجنائية للأطفال والمحدد لاختصاصها الترابي ليعزز ويكمل الترسانة القانونية لحماية الأطفال.

199. وفعلا، بعد مصادقة موريتانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1991 وسنها لعدة نصوص في مختلف المجالات المتعلقة بالأطفال (التعليم، الصحة، العمل، الخ.)، تزودت موريتانيا بأداة قانونية

جديدة: قانون الحماية الجنائية للأطفال المسمى "قانون حمايـــة الطفـــل". ويضمن هذا القانون حق الطفل في الاستفادة من مختلـــف الإجـــراءات الوقائية الاجتماعية والتربوية والصحية وغيرها من التدابير والإجراءات الهادفة إلى حمايته من جميع أشكال العنف والضـــرر والأذى الجســـدي والعقلي أو الجنسي أو الهجر أو الإهمال التي تسبب ســـوء المعاملـــة أو الاستغلال.

200. ويتمثل الإسهام الرئيسي لهذا النص في إدخال حمايـــة الأطفـــال ذوي الظروف الصعبة في القانون الموريتاني، وذلك من خلال الوقايـــة. وتكمن الحماية في مزيد من الاهتمام بالحالات التي تهدد صحة الطفـــل وسلامته الجسدية والنفسية.

201. وعلى هذا النحو، يمكن تجميع الحالات التي تهدد صحة وسلامة الأطفال حول:

تعرض الأطفال للإهمال والتشرد؛

- الفشل الواضح والمستمر في تعليم وحماية الطفل؛
- سوء معاملة الطفل بشكل اعتيادي؛
- الاستغلال الجنسي للطفل؛
- استغلال الطفل في الجريمة المنظمة؛
- تعرض الطفل للتسول واستغلاله الاقتصادي.

202. وهكذا، فإن الطفل الموجود في إحدى الحالات المـــذكورة أعلاه، يمكن أن يستفيد من أحكام القانون. وبواسطة هذا النص، توجد الآن فـــي النظام القضائي الموريتاني محكمة للأحداث مختصة لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها الأطفال أو ترتكب ضدهم. ويشكل إنشاؤها خطوة هامـــة فـــي إنشاء قضاء الأحداث في موريتانيا.

203. إن هذا النص ضروري، أولا لتمكين القضاة من فرض العقوبات والغرامات من أجل إصلاح الأطفال الجانحين وثانيا لتطبيق علاجات تناسب شخصيات الأحداث.

204. قدم القانون أشكالا جديدة من حماية للأطفال مرفقه بآلية فعالة للتحريك والتنفيذ تشرك المجتمع المدني والنيابة العامة والآباء والإدارات أو المهنيين الذين اطلعوا على حالات إساءة معاملة الأطفال.

205. إن حماية الطفل ضحية سوء المعاملة ذات شقين، تتجسد من خلال الطفل ضحية المخالفة كما تظهر في المعاملة المخصصة للطفل مرتكب الانحراف. وبالإضافة إلى كون هذا القانون هو أول نص الذي يعرف الطفل من الناحية القانونية (كل إنسان دون الثامنة عشرة) ويحدد ميدان تطبيقه ويعد لائحة جميع المخالفات التي يمكن أن يكون الطفل ضحية لها. إن المساس بشخصية الطفل سواء كان عمدا أم خطأ يعاقب الآن بصرامة من قبل المشرع الذي يجمع بين العقوبة الحارمة من الحرية والغرامة.

206. وبالإضافة إلى المخالفات الجنائية التقليدية، يجرم القانون أفعالا جديدة مثل الخفاض وممارسة الجنس مع الأطفال والمواد الإباحية مع الأطفال، والتي هي الآن موضع إدانة دولية بسبب طابعها المضر بالطفل. كما يحظر العقاب البدني في أشكاله الأشد وحشية ويدخل في نطاق التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والمهينة. كما يتعرض العنف الجنسي والعنف الجسدي والتهديدات البسيطة للطفل لعقوبات قاسية. كما تقع السلامة النفسية والمعنوية والاستيلاء الاحتيالي على ممتلكات الطفل في مركز هذا القانون الذي يحمي الأولى ويقمع الثانية.

207. إن الضمانات المعطاة للطفل المنحرف إجرائية أساسا. وفعلا، يضع القانون الجديد، في أحكامه العامة، مبدأ تخفيف المسؤولية الجنائية للطفل. وإلى جانب إنشاء فرقة شرطة خاصة بالأحداث مكلفة بالتحقيق التمهيدي والإجراءات المتعلقة بالأطفال وتأكيدا مبدأ الولاية القضائية

الخارجية، ينظم قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال الحراسة النظرية للأطفال ويحدها بأربعة وعشرين ساعة.

208. وقد تم إثبات الحضور الإلزامي للمحامي على مستوى الحراسة النظرية للطفل. وتعززت الضمانات الإجرائية من خلال منح جمعيات لحماية الأطفال حق الادعاء بالحق المدني. كما قيم بتكييف التحقيق بحيث يستفيد الطفل من الوقت والعناية من قبل قاضي التحقيق ومحاميه.

209. يخضع الطفل من الآن فصاعدا لتنظيم قضائي مناسب لشخصيته ولأحكام خاصة بالأطفال في الدرجة الأولى لغاية ممارسة وسائل الطعن، حيث أنشأ القانون محاكم جنائية للأطفال.

210. غير أن العملية القضائية ليست حتمية ويحدد النص ذلك من خلال إدخال الوساطة في المسائل الجنائية للأطفال، دون أن يعني هذا الاحتمال لأفعال الجنائية.

211. ليس استخدام الحبس حتميا، لأنه أصبح الآن إجراء نهائيا يجب تنفيذه في مؤسسات متخصصة كما ينص القانون على بدائل لحبس الأطفال الذين يمكن إيداعهم لدى مؤسسات أو هيئات معتمدة لهذا الغرض.

212. ولإدخال هذه الآليات الجديدة في القانون الوضعي، جعلت السلطة التشريعية من حماية الطفل الموريتاني قضية الجميع، من المواطن العادي إلى الدولة ومن الإدارة إلى الجهاز القضائي، الشيء الذي يشكل ثورة حقيقية في مفهوم مكافحة جنوح الأحداث.

213. وهكذا أدخل واجب الوصف، وهو يختلف عن المساعدة لأشخاص في خطر. إنه وقائي في المقام الأول أمام أية حالة من المرجح أن تشكل خطرا على الصحة أو السلامة الجسدية أو المعنوية للطفل.

214. ومع ذلك، فإن الطابع الفعلي لهذا النظام كان معطلا بسبب عدم وظيفية المحاكم الجنائية للأطفال والمشروطة بالمصادقة على مرسوم

يحدد مقرها ودائرة اختصاصها. ومن شأن اعتماده أن يعطي دفعة لمؤسسات حماية الطفل وينشط عمل الفاعلين في قضاء الأحداث.

فقه: محاكمة السلفيين

215. شهد عام 2010 تنظيم محاكمة السلفيين المتهمين بالإرهاب أمام محكمة الجنايات بانواكشوط، لأسباب من بينها بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والمساس بأمن الدولة، والقتل. كان عددهم واحدا وثلاثين في الأصل لكن سبعة عشر منهم فقط كانوا على مقاعد المتهمين، وحوكم اثنان غيابيا بعد قبول الإثني عشر الباقين التوبة، عفا عنهم رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر 2010 في إطار "الحوار حول الإرهاب مع العلماء".

216. تم احترام قواعد المحاكمة العادلة طبقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والتي كرستها ديباجة دستور 1991 والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

217. تعتمد المادة 10 من الإعلان على حقيقة أن "لكل فرد الحق، على قدم من المساواة الكاملة، في عرض قضيته بشكل منصف وعلني على محكمة مستقلة ومحايدة، تقرر إما حقوقه والتزاماته، وإما صحة أية تهمة جنائية ضده". وإن محكمة الجنايات، المتخصصة في هذا المجال وذات الاختصاص الترابي فوق كامل التراب الوطني لمحاكمة الأعمال الإرهابية قد قامت بهذه المهمة من خلال البت حول الأفعال الإرهابية.

218 . يجب أن يصدر الحكم علنيا ولكن يمكن حظر دخول قاعة المحكمة على الصحافة والجمهور طيلة كل أو جزء المحاكمة في مصلحة الأخلاق والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي إذا كانت مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف تقتضي ذلك، أو في ظروف تعتبرها المحكمة ضرورية تماما، عندما تكون المحاكمة العلنية مثلا من شأنها أن تضر بمصالح القضاء." ومن هذا المنظور، لم

تواجه محاكمات الإسلاميين أي تقيد، حيث تمثل الحد الوحيد في قـــدرة القاعة أو متطلبات التفتيش الأمني.

219. وقد اجتمعت باقي شروط المحاكمـــة العادلـــة حيـــث تـــم إعلام المتهمين في أقصر وقت، وبلغة يفهمونها وبطريقـــة مفصـــلة، بطبيعـــة وأسباب التهم الموجهة إليهم وتوفروا على الوقت والتســـهيلات الكافيـــة لإعداد دفاعهم والدفاع عن أنفسهم أو طلب المساعدة محامين يختارونهم لسؤال أو انتداب من يسأل شهود الإثبات والحصـــول علـــى حضـــور واستجواب شهود النفي في نفس الظروف مع شهود الإثبات.

220. واعتبارا لما سبق، حرصت المحكمة الجنائية بانواكشـــوط علـــى التطبيق الواسع لأحكام قانون الإجراءات الجنائيـــة وأصـــدرت قـــرارا قضائيا يحترم تماما مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة. وتهنئ اللجنة نفسها على ذلك، سيما أنه في هذا المجال وأمام التراجع الأمني الناتج عنه، فإن الميل كبير في كل مكان إلى انتهاك قاعدة القانون.

محاكمة شجب ممارسات الرق لعرفات

221. امتاز عام 2010 كذلك بأول حالة لتطـــبيق القـــانون 2007 ــ 048 الذي يجرم الرق ويعاقب الممارسات الاسترقاقية وذلك مـــن قبـــل القضاة في معالجة الكشف من جانب منظمة غير حكومية عن ممارسات استرقاقية ربما تعرضت لها قاصرتان في عرفات بتاريخ 13 ديســـمبر 2010.

222. حوكمت سيدة تسكن في مقاطعة عرفات يوم 16 يناير 2011 وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر من السجن النافذ مـــن قبـــل غرفـــة الأحداث بمحكمة انواكشوط على "استغلال قاصرات". وألقي القبض على السيدة بعد تبليغ من منظمة غير حكومية تتهمها بـــ "أفعـــال اســـترقاقية تمارس على فتاتين".

223. وبناء على قرار محكمة الاستئناف تم إطلاق سراح السيدة يوم 25 يناير 2011، بسبب عيب شكلي وأكدت المحكمة العليا ذلك القرار. وقد قدمت النيابة العامة طعنا لإلغاء هذا القرار لصالح القانون.

224. اتهم الشخص المشتبه فيه بممارسات استرقاقية باستغلال بنات قاصرات وأمي الفتاتين بالتواطؤ في هذه المخالفة. وتم وضع تحت المراقبة القضائية في انتظار محاكمتها وتركت الاثنتان الأخريان في حرية مجانا في نفس المنظور.

225. وتمت محاكمة هذه القضية خلال الآجال المحددة في القانون وهي شهر. وحكم على الشخص المتهم بممارسات استرقاقية وعلى أمي البنتين بستة أشهر من الحبس النافذ مع مذكرة إيداع للأولى ووقف التنفيذ للأخريين من قبل غرفة الأحداث بمحكمة ولاية نواكشوط.

226. إن شخص المحكوم عليه بالسجن والذي ضعت في السجن ليلة يوم المحاكمة قد قدم استئنافا ضد قرار محكمة كما طالب بإلغاء أمر الإيداع أمام الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

227. كما قدم المدانون الآخرون استئنافا وكذلك وأما الفتاتين.

228. لقد بت رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط في الطعن ضد أمر الإيداع الذي ألغي من خلال السماح بالإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس.

229. وقد رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض الذي قدمته النيابة العامة ضد قرار الإفراج عن الشخص المعني.

230. تمثل هذه القضية أول حالة من الفقه القضائي المتعلق بمحاربة الممارسات الاسترقاقية ومكنت عمن قياس فعالية النظام القضائي في هذا المجال.

231. كما تمكن من ملاحظة أن المواطنين والمنظمات غير الحكومية مهتمون بتطبيق التشريع المناهض للرق وبحماية الأطفال وبأنهم قد استفادوا من تعاون كامل من السلطات العمومية.

حالة السجون ومرافق الحبس

232. **السجون:** إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المعتمدة الآن على صلاحيات التحقيقات المفاجئة الآن في أماكن الحبس التي ينص عليها القانون 2010 ــ 031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، وتطبيقا لهذه السلطة قد عبأت مختلف لجانها للتحقيق حول الحالة العامة للسجون والمساجين، وخاصة الوضعية في انواكشوط، وبشكل أعم، إعداد تقرير لإدارة السجون.

332. وهكذا، في يوم 25 يناير 2011، وطبقا لرسالة التكليف رقم 4 بتاريخ 20 يناير 2011، تم إرسال بعثات اللجنة الوطنية إلى جميع سجون انواكشوط للمعاينة حالة السجون والسجناء.

234. وللتذكير، ومن أجل متابعة مشتركة وأفضل لأوضاع السجون بشكل عام، من المفيد أولا أن نشير إلى النتائج التي توصلت إليها البعثات السابقة من قبل أعضاء اللجنة خلال شهري مايو 2010 وأكتوبر 2010 والتوصيات التي قدمتها.

235 . **سجن دار النعيم:** أكتوبر 2010 : يوجد به عدد من النزلاء يجعله واحدا من أكبر السجون في البلاد. وإن بعثات التحقيقات التي قامت بها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد عاينت جميعا اكتظاظ السجن الذي لا تراعي ظروف الحبس فيه المعايير الدولية في هذا المجال. وتتمثل أبرز المشاكل في الصرف الصحي والنظافة والمتابعة ونقص الرعاية الطبية. ويعود الازدحام والظروف غير الصحية إلى الاكتظاظ (1250 سجين في 350 مكانا مقررا أصلا) الناتج من بين أمور أخرى عن الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي وتجاوز فترات الحرمان من الحرية.

236 . **سجون النساء:** السجن المدني: تشكل الظروف غير الصحية والاكتظاظ وسوء التغذية وانعدام الرعاية الطبية القاسم المشترك المعاين في تلك السجون. ويشكوا السجناء على وجه الخصوص من انعدام المتابعة الطبية ومحاولات الاعتداء الجنسي من قبل سجانيهن.

237. وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدولة الموريتانية بتخصيص الموارد المادية والبشرية الضرورية لحسن سير المركز وإنشاء آليات تقييم ومراقبة تمكن من متابعة فعالة ومنتظمة للوضعية. كما أعربت عن رغبتها في وضع سياسة حقيقية من حيث إعادة إدماج سجناء القانون العام.

238. وإن اللجنة، نظرا لخطورة وإلحاح الحقائق المعاينة في أماكن الحبس، قد اختارت هذه المرة وسائل الاتصال تختلف مع عاداتها وأعرافها ونشرت في الصحافة انشغالاتها على النحو المبين في البيان التالي:

239. يتضح من حالة الأماكن في شهر أكتوبر 2010 أنها لا تختلف للأسف عن تلك المعاينة خلال التحقيقات السابقة التي قيم بها في شهر مايو 2010 فوق مجموع التراب الوطني، والتي أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إثرها عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون ونقص الحصة الغذائية اليومية وظروف الأماكن غير الصحية والنقص الواضح في المتابعة الطبية للمساجين.

240. وأمام الطابع المقلق لحالة السجون، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي حين ترحب بسرعة رد فعل الإدارة على مستوى عال، قد اقترحت إجراءات عاجلة قابلة للحياة لجعل أماكن الحبس قابلة للسكنى وجديرة باستقبال البشر:

- على المستوى الإداري: تحسين التنسيق بين القطاعات وإعادة تنشيط لجنة السجون؛

- في المجال الطبي: الإرسال الفوري لفرق طبية إلى الأماكن لإجراء للقيام بفحص النزلاء؛
- في مجال التغذية: إعادة النظر في كمية ونوعية الحصص الغذائية المخصصة للسجناء؛
- في مجال النظافة والسلامة: تعقيم وتطهير جميع الأماكن؛
- وعلى المدى القصير، دعت الإدارة إلى اتخاذ جميع التدابير لتخفيف اكتظاظ السجون، وخاصة سجن دار النعيم للحفاظ على الآثار المترتبة على العفو الرئاسي بمناسبة عيد الفطر والذي استفاد منه أكثر من 200 سجين وإلى تشجيع الإفراج المشروط كما ينص عليه القانون.
- وعلى المدى الطويل، تشجيع السياسات البديلة للسجن والسعي في أجميع الأحوال إلى إعادة تأهيل السجناء.

241. وتبقي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مستعدة لمواصلة المناقشات في هذا الاتجاه مع القطاعات المعنية.

242. وإن الدولة الموريتانية التي كانت استجابتها السريعة مفيدة، يتعين عليها مواصلة عملها حتى التسوية الكاملة لهذه المشكلة والعودة إلى الحياة الطبيعية.

واليوم، فإن النتائج المستخلصة من هذه الزيارات يوم 25 يناير 2011، تتمثل في ما يلي:

243 . **مركز بيلا:** يستقبل الأطفال الجانحين ويبدو أنه مبنى قديم من الطين قد ينهار في أي لحظة ويوجد فيه 47 سجينا في ظروف حبس دون الظروف العادية التي ينص عليها القانون الموريتاني والقانون الدولي: التغذية غير كافية ويتم تحضيرها في ظروف عامة غير صحية

(خيوط العنكبوت، خزانات الصرف الصحي والحمامات المسدودة)، غياب الرعاية الطبية على الرغم من وجود ممرضة لا وسائل لديها. وإن الأطفال المسجونين فيه يسجنون دون أية سياسة للدمج الاجتماعي. تتمثل الدروس الوحيدة المقدمة في المعلوماتية والتربية المدنية، لكن غياب المعلمين بشكل مزمن قد أفشل هذه المبادرة الطيبة.

244. **مركز الميناء:** إنه مركز الاعتقال الوحيد الذي يستوفي من جميع النواحي القواعد والمعايير الدولية، لكن بقاؤه رهن بتجديد اتفاقية الشراكة مع منظمة أرض الرجال الإيطالية والتي تنتهي في شهر ديسمبر 2011.

245 . **سجن دار النعيم** : تتحدث الأرقام عن نفسها بنفسها : 599 سجناء صدرت ضدهم أحكام نهائية و 426 سجينا رهن الحبس الاحتياطي منذ عدة سنوات بالنسبة لمعظمهم، أي حوالي نصف مجموع نزلاء السجن. وإذا كان العدد الإجمالي قد انخفض قليلا مقارنة مع شهر أكتوبر 2010، فإن الغذاء يبقى ناقصا وبدائيا وتستمر مشاكل الرعاية الطبية وسلامة الزنزانات وتجهيزاتها بالفراش وصرف المياه المستعملة.

246 . **سجن النساء:** إن الرائحة الكريهة عند الدخول تعلن حالة الأماكن: فالمراحيض غير الصالحة والقريبة تبخر غرف السجينات اللائي يعشن ظروفا قاسية. يتكون التجهيز الصحي للسجن من مرحاضين و 3 حمامات. تضاف إلى بدائية التجهيزات الصحية بدائية الفراش وظروف النوم بشكل عام يجب وبقلة الحصة الغذائية اليومية للشخص التي خفضت من 500 أوقية إلى 300 أوقية. يبلغ عدد النزيلات 49 منهن 17 من جنسيات أجنبية. وتثير ارتفاع نسبة هذه الأخيرات تساؤلات. وحسب معاينة البعثة والرأي العام للسجينات، لا توجد متابعة طبية والزنزانات غير مناسبة وغياب الظروف الصحية لا يتحمل. وإن محاولات الاعتداء الجنسي التي تشكو منها بعض النساء والمسندة إلى فريق الحراس السابق تذكر باستعجال ووجاهة تحويل حارسات بدلا من رجال الحرس الوطني.

247 . **السجن المدني:** يوجد فيه 138 سجينا من بينهم 44 من السلفيين ويأوي 94 من سجناء القانون العام بينهم 37 في الحبس الاحتياطي ومثل باقي السجون التي تمت زيارتها، يواجه السجن المدني نفس صعوبات الحصول على مياه الشرب وتعطل شبكة الصرف الصحي مع ما يترتب على ذلك من آبار مراحيض ممتلئة تتسرب إلى الزنزانات. ولا تجد طلبات الحصول على الاستشارات الطبية الناتجة طبعا عن هذه الوضعية آذانا صاغية وذلك بسبب عدم وجود الكادر الطبي (استقال) وعدم توفر الأدوية . ولا توفر صالات الزيارة اللقاء الحميم ولا السرية، ويخصص يومان فقط لزيارات الأسرة . إن السلفيين المجمعين في ثلاثة أجنحة يضم كل واحد منها 12 شخصا يتوفرون على الراحة النسبية بالمقارنة مع سجناء القانون العام. ويعانون كذلك من غياب المتابعة الطبية وإن كانوا يقرون بأنهم لم يتعرضوا لأي تعذيب. إن طابور انتظار المحاكمة (ويضم 58 سجينا من السلفيين وسجناء القانون العام) طويل ويصعب قبوله...

248. ويبدو من الزيارات المختلفة أن المشاكل المتكررة والدائمة والأكثر تقاسما بين جميع السجون تتمثل في الظروف غير الصحية والازدحام والحصة الغذائية غير الكافية، ونقص الرعاية الطبية ومياه الشرب، وعمال ومباني السجون بالكمية الكافية.

249. وأمام هذه الملاحظات والمعاينات التي قام بها الفاعلون الآخرون وإدارة السجون في المقام الأول، تحظى السجون والمساجين باهتمام كبير. وإن الإجراءات المتخذة مؤخراً، والمبينة أدناه، تبرز بوضوح الإرادة القوية لدى السلطات العمومية على مواجهة وحل مشاكل السجون حلا مستديما.

تحسين ظروف الحبس

250. انعكس تحسين ظروف الحبس بشكل فوري ، في أعقاب الوفيات التي وقعت في سجن دار النعيم، وذلك من خلال ردة فعل وزارة العدل،

بالتشاور مع الوزارات المعنية، والتي قامت بإصلاحات مادية ومالية وبشرية لتمكين السجناء من قضاء عقوباتهم في ظروف في ظروف عيش كريمة. واستمرت هذه الجهود من خلال إحياء التنسيق بين القطاعات ووجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نواكشوط والتي تقوم بأعمال لتحسين ظروف السجون. وإن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، في شراكة مع وزارة العدل، قد ساهمت بشكل ملحوظ في ذلك التحسن من خلال تزويد إدارة السجون بالمواد الغذائية ومعدات النظافة وكمية كبيرة من الفراش. كما ساعد تأثير قرارات العفو عن أكثر من 350 من السجناء في مناسبات مختلفة في ذلك التحسين.

1. التدابير المؤسسية

251. تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتشاور والتنسيق المستمرين حول ظروف الحبس. وتشمل هذه اللجنة وزارات العدل والصحة والداخلية والعمران وتتمثل مهمتها في اتخاذ قرارات عاجلة في المجالات التي تعني كل وزارة للإسهام في تسيير أفضل لنزلاء السجون.

2. توزيع نزلاء السجون

252. للسماح للسجناء بالحصول على مزيد من الفضاء، تم نقل بعضهم إلى السجن المدني في نواكشوط. ثم فتحت لهم فضاءات لعب تمكنهم من الخروج إلى الشمس والتجول وتتيح لهم فرصة لممارسة الرياضة.

253. وفي نفس وكانت الجهات الفاعلة العدالة تدرك الحاجة إلى النظر في سياسة جنائية أكثر ميلا إلى تفضيل بدائل للحبس، الذي يكون الاختيار الأخير، وذلك في إطار القانون.

254. وأخيرا، سيتم تسهيل جدولة القضايا من خلال تحسين التنسيق بين قضاة الحكم والمدعين العامين لتفادي التأخير المرتبط بالإجراءات المطولة. وعلاوة على ذلك، وفي هذا السياق، صدرت تعليمات إلى

مسير السجن للحفاظ على حق كل سجين في الاستئناف للتغلب على جهل من أولئك الذين لا يعرفون ممارسة هذا الطعن.

3. الغذاء

255. لقد تحسن النظام الغذائي للسجناء كميا ونوعيا من خلال نظام تسيير ومراقبة أكثر فعالية. ويوفر الغذاء من حيث الكمية والنوعية، لمدة أسبوع، الشيء الذي يمكن من تفادي انقطاع التموين.

256. كما تسهر لجنة برئاسة عضو في ديوان الوزير على رقابة الأغذية في جميع المراحل لضمان استفادة السجناء فعليا منها.

257. وفي نفس السياق ، حدد القطاع هدفا يتمثل في إفادة السجون من الإجراءات المتخذة في إطار عمليات التضامن لمواجهة ارتفاع الأسعار والتي تقوم بها الحكومة. وعلاوة على جهود الإدارة، يستفيد النزلاء من المبادرات الخيرية للمنظمات غير الحكومية وإسهامات عائلاتهم.

4. الصحة والنظافة

258. وفي مجال النظافة، يستفيد سجن دار نعيم الآن من مصلحة النظافة التابعة وزارة الصحة ومخزن يحتوي على المنتجات المطلوبة.

259. وبالإضافة إلى عمال إدارة السجون، يسير هذا القطاع من قبل فني سام منتدب من وزارة الصحة ويسهر على نظافة المؤسسة طبقا لقواعد النظافة. كما يستفيد من تعاون شركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

260. وفي مجال الصحة، قام فريق من الخبراء بإجراء الفحوص الطبية لفائدة جميع السجناء ومكنته زيارة المكان من تقديم تشخيص للوزارة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار أي وباء في السجن والتمكين من تشخيص وعلاج وحصر الأمراض الموجودة فيه.

261. وبموجب هذه الخطة، يشمل سجن في دار النعيم الآن طبيبين و 9 ممرضات وفني سامي في مجال النظافة. كما تتوفر الأدوية الأكثر شيوعا، وتلك اللازمة لحالات الطوارئ بالكميات الكافية، بل يتوفر الطاقم الطبي على سيارة إسعاف.

262. وتتم المداومة في المستوصف من قبل مصلحة مداومة في المباني التي شهدت توسيعا يمكن من حجز وعزل ذوي الأمراض المعدية.

263. وبشأن الاستشفاء واستشارات الأخصائيين، تم الاتفاق مع وزارة الصحة التي وضعت الآليات اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ.

5. الموظفين

264. تمت توعية أفراد الأمن والإدارة حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان التواصل مع السجناء وتحسين تسيير السجون من خلال توزيع المهام بين المسير ومعاونيه.

265. وهكذا فإن المسائل الإدارية والاجتماعية والقضائية يتولى كل واحدة منها اليوم أحد الموظفين ويلزم المسير برفعها إلى الإدارة المركزية في الوقت المناسب.

6. الآفاق

266. لضمان استدامة هذه الإجراءات، من المقرر إنشاء مركز صحي في سجن دار النعيم أولا، وثانيا، إنجاز الإصلاحات والبنايات التي من شأنها تخفيف الاكتظاظ فورا ولاسيما من خلال التدشين الوشيك لسجن ألاگ.

267. وإذا كانت الإجراءات التصحيحية المعتبرة مثل هذه مرغوبا فيها، على المدى القصير، فإن التحسينات المستديمة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال وضع سياسة استشرافية حقيقية للسجون، تتجسد في وضع خطة ترافقها رؤية على المدى القصير والمتوسط والطويل. إن تزايد

وتنوع المخالفات المرتبطة بالعولمة ونتيجتها الطبيعية من تدفقات تجارية وبشرية يتطلبان تكييف نظامنا القضائي والسجني. يتعين على وجه الخصوص النظر في تنصيب قاضي تنفيذ العقوبات يكون بمثابة حلقة وصل للقاضي الجالس ويشرف في النهاية على نظام السجون الذي يحتاج إلى تأهيل مصادره البشرية اليوم.

زيارة أماكن الحبس ومفوضيات الشرطة

268. بغية ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل وكلاء الشرطة في أماكن الحراسة النظرية، قام وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلسلة من الزيارات المفاجئة من 31 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2010 إلى 20 من مفوضيات الشرطة في نواكشوط. والتقت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مسؤولين من الأمن الوطني الذين أعلنوا الاستعداد التام لمصالح الشرطة الوطنية للتعاون مع اللجنة، مع منحها حرية اختيار مواقع الزيارات.

269. ومثلت الزيارة فرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتقييم مستوى احترام الحقوق الأساسية للإنسان في المواقع المستهدفة، وإجراء نقاشات حول هذا الموضوع مع مفوضي ووكلاء الشرطة العاملين، وزيارة أماكن الحبس، وتقييم حالتها والتحدث مع الأشخاص الموجودين تحت الحراسة النظرية.

270. استقبلت مفوضيات الشرطة في تفرغ زينه 1 وتفرغ زينة 2 وتيارت 3 على التوالي بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليوم الأول من الزيارة. وتلتها على مدار الأسبوع، مفوضيات تيارت 1 و تفرغ زينه 3 و السبخة 1، والسبخة 2 والسبخة 3 والميناء 1 والميناء 2 والميناء 3 ولكصر 2 ولكصر 3 وتيارت 2 ودار النعيم 1 ودار النعيم 2 وتجنين 2 وتوجنين 1 وتوجنين 3 والرياض.

271. وفي كل الأماكن كان البرنامج موحدا: زيارة الأماكن، وخاصة الزنزانات، وإجراء مقابلات مع الأشخاص قيد الحراسة النظرية، نقاشات

مع المفوضين وموظفيهم حول طرق ووسائل عملهم وطرق تعاملهم مع النزاعات والأشخاص المتنازعين، وتقييمهم لحقوق الإنسان.

272. أظهر مفوضو الشرطة أنهم رجال مكونون على احترام حقـــوق الإنسان وعبروا بوضوح عن التزامهم باحترام أخلاقيات وآداب مهنتهم، وبأنهم عاقدون العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم.

273. لاحظت البعثة تعزيز الوسائل المتاحة للشرطة، وأوصت باحترام القواعد التي تقي من التجاوزات والأخطاء المحتملـــة. وحيـــت اللجنـــة وشجعت القرارات الجديدة لقوات الأمن الأكثر ميلا إلى احترام حقـــوق الإنسان. كما تأمل اللجنة لحالة المفوضيات المقبولة عموما بمـــا فيهـــا أماكن الحبس خلال الزيارات أن تكون مستديمة وتشهد التحسن المستمر.

274. وفي نهاية كل زيارة، فإن كل واحد من المفوضـــين الـــذين تـــم الاجتماع بهم، قد قبل بحماس الاقتراح المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يكون عضوا شرفيا فيها وممثلا للمـــدافعين عـــن حقـــوق الإنسان في المفوضية التي هو مسؤول عنها.

العفو عن السجناء

275. سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح إجـــراءات العفـــو الممنوح من قبل رئيس الجمهورية لصالح 580 سجينا من الموريتانيين والأجانب سنة 2010. وإن هذا الإجراء الذي أوصت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نهاية كل زيارات معاينة ومراقبة أوضاع الســـجون التي قامت بها في البلاد يعود إلى تقليد انساني بالعفو يوصي به الإسلام ويمتثله رئيس الدولة منذ سنتين.

276. وتطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من السلطات مواصلة هذا النهج الذي يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون وتحسين احترام كرامـــة الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما توصي المستفيدين مـــن قـــرار العفو المذكور بالابتعاد عن أي عمل من شأنه أن يعيدهم إلـــى الجُنـــح،

وإلى أن يسيروا على الطريق الصحيح لأن الاستفادة من هذا الإجـــراء ليست متاحة للجميع.

277. وفي الواقع، يشكل العفو قرار مسامحة يلغي أو يخفـف العقوبـة التي كان يتعين على المدان قضاؤها وتعـود ممارسـته إلـى رئيـس الجمهورية، الذي هو الحَكم الوحيد حول وجاهة ذلك القـرار. ولأجـل ذلك، يجب أن يكون المدان قد حكم عليه. وقد تكون العقوبة حارمة مـن الحرية (السجن) أو عقوبة مالية (غرامة)، أو عقوبة خاصة (عمـل ذو فائدة عامة على سبيل المثال).

278. تعزز هذه التدابير التماسك الاجتماعي وتعطي السـجناء الـذين أظهروا سلوكا مثاليا فرصة لإعادة دمجهم في المجتمع.

279. تجدر الإشارة إلى أن السجناء أنفسهم يستطيعون تقديم طلب عفو موجه إلى رئيس الجمهورية ويطلبه السجين نفسه. كما يمكن التماسه من قبل أحد أفراد أسرته، أو صديق، أو من قبل النيابة العامة نفسها.

280. يتم توجيه طلب العفو بعد ذلك إلى وزارة العدل وخاصة مديريـة الشؤون الجنائية والسجون المكلفة على وجه التحديد بدراسة طلبات العفو الموجهة إلى رئيس الجمهورية وبالنظر في طلبات الإفـراج المشـروط التي تدخل ضمن اختصاص وزير العدل.

الحوار حول الإرهاب

281. تتعرض موريتانيا منذ عدة سنوات لسلسلة من الهجمات الإرهابية انتهكت حق الضحايا الأبرياء في الحياة. وإن اللجنة، إذ تدعم إجـراءات الدفاع والحفاظ على السلم والأمن داخل البلاد وفي شبه المنطقة، أتشير إلى أن العمل العسكري يجب أن تسبقه وتليـه حملات توعيـة وشـرح تستهدف تعقيم وتجفيف الأرضية الاجتماعية والسياسية والإيديولوجيـة التي ينمو عليها ويتغذى منها التطرف.

282. تمر تسوية قضية الإرهاب، عبر عدة آليات بما فيها القمع القانوني للجريمة من خلال الهياكل المختصة ولكن أيضا عن طريق إقامة الحوار والتشاور بين الجناة والسلطات العمومية.

283. وهذا هو السياق الذي ينبغي للمرء أن يفهم فيه "النقاش الإيديولوجي الذي تم تنظيمه مع نزلاء السجن المركزي في نواكشوط لاستئصال الانحرافات الإيديولوجية الناشئة عن سوء فهم أفكار ومفاهيم وآراء الدين الإسلامي.

284. وقد أعطت هذه المناقشة نتائج إيجابية، لأن أكثر من نصف الأشخاص المعنيين قد راجعوا موثقهم من الفكر المتطرف. وإن أعمال أخرى للتحسيس والشرح خاصة عبر إذاعة القرآن وتنظيم لقاءات وطنية وجهوية للعلماء والمثقفين على مستوى عال ستكمل ذلك النقاش.

285. وقد سمح الحوار بشأن الإرهاب للعلماء ورجال القانون والسياسيين والخبراء في هذا المجال وممثلي منظمات المجتمع المدني في نهاية لقاء نواكشوط من المطالبة بمواصلة الحوار مع الإرهابيين وإصلاح التعليم، وتوطيد الوحدة المقدسة لجميع الموريتانيين، من وراء الانتماءات السياسية، لمحاربة هذا الوباء.

286. كما يجب تعزيز العدالة الاجتماعية وتأطير وترسيخ الشباب في القيم الأصيلة للإسلام، ومحو الأمية عن السكان ومحاربة الفقر وعدم المساواة في إطار إجراءات استئصال وباء الإرهاب. وتم تشخيص أعمال من شأنها احتواء الإرهاب، تتمثل في التعاون الدولي، وإعادة دمج الإرهابيين التائبين في المجتمع، وإنشاء مركز للبحث مخصص لدراسة الإرهاب وإنشاء لجنة إفتاء حول المذهب المالكي.

287. وقد رحب الرأي العام الوطني ومجموع الطبقة السياسية تقريبا بهذه التدابير.

288. ومع ذلك، ولزيادة فرص نجاح هذه المقاربة، تتعين مواءمة الحماية المشروعة للمواطنين مع احترام سيادة القانون وخاصة مبدأ افتراض البراءة وحقوق الدفاع واحترام كرامة الإنسان وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية والمهينة. يجب على النضال العادل والمشروع ضد الإرهاب، حتى لا يمكن الطعن في مبرراته، أن يحترم لزوما القيم العالمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

289. وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بارتياح تصريح السجناء السلفيين لأعضائها يوم 25 يناير 2011 أثناء زيارتها للسجن المركزي بأنهم لم يتلقوا أي تعذيب.

محاربة الفساد

290. يعوق الفساد التنمية ويؤدي إلى اختيار غير منتج ويمخر سير عمل الدولة والديمقراطية. بشكل عام، تظهر الدراسات التي أجريت مؤخرا حول ظاهرة الفساد في موريتانيا إلى أنه قد استشرى تدريجيا وانتشر في صفوف المجتمع منذ عقدين أو ثلاثة.

291. وقد نص المشرع الموريتاني وحدد عقوبات قاسية للمخالفات التي تمس الممتلكات العامة والأخلاق العامة ومساواة المواطنين أمام المرفق العمومي.

وتتمثل المخالفات في هذا المجال في ما يلي:

- جنح المساس بالممتلكات العامة: تتمثل في خيانة الأمانة والتلاعب بالممتلكات العامة على حساب الدولة أو المجموعات العمومية اللامركزية؛
- جنحة الفساد في بالمعنى الدقيق للكلمة : تتمثل في طلب الشخص أو قبوله لعروض أو وعود أو قبوله لهدايا من أجل الاتجار بوظائفه. وتنطبق هذه المخالفة على القطاع الخاص والقطاع العام؛

- جنحة الإثراء غير المشروع: تتمثل في حيازة الممتلكات عن طريق المخالفات التالية: السرقة والرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والاحتيال المالي أو الجبائي وأخذ عمولة أو غيرها من الوسائل المشابهة بطريق الغش على حساب الدولة أو الهيئات الحكومية الأخرى؛

- جناية الابتزاز: وتتمثل في تجاوز السلطة من قبل موظف يستلم أو يطلب ما يعرف أنه غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق من قبيل الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو المداخيل.

292. إن الإجراءات الأخيرة (إشراك البرلمان في الرقابة، وتعزيز هيئات الرقابة، والتصريح بممتلكات كبار مسؤولي الدولة) تشير إلى وجود إرادة سياسية لاستئصال ظاهرة الفساد.

293. إن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكي يكون فعالا، يتطلب حماية الموارد العامة من التبذير وسوء التسيير والفساد. وعلى هذه الجبهة في 2010، عملت الدولة بحزم على ترسيخ ممارسات الحكم الرشيد.

294. لتوضيح تصميم السلطة على إقامة "الشفافية على أسس موثوق بها، فقد أعيد تطبيق نظام التصريح بممتلكات كبار المسؤولين". وبتاريخ 7 أكتوبر 2010، بدأ رئيس الجمهورية نفسه، السيد محمد ولد عبد العزيز، بتسليم لجنة الشفافية المالية في الحياة العامة ملفا كاملا يحتوي على الوثائق المطلوبة المتعلقة بالتصريح بممتلكاته. كما قام الوزير الأول، وأعضاء الحكومة وكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في الدولة بنفس الخطوة.

295. وتأتي هذه التصريحات بالممتلكات تطبيقا للقانون رقم 54/2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007، المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العامة، والذي يلزم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة

وباقي كبار موظفي ومسؤولي الدولة بالتصريح بممتلكاتهم أمـــام تلـــك اللجنة التي يرأسها رئيس المحكمة العليا.

296. هناك نتيجة أخرى لتصميم السلطات العموميـــة علـــى محاربـــة الفساد، غير محددة كميا بسبب السرية التي تحيط بها، وتتعلـــق بإعـــادة مبالغ كبيرة إلى الخزينة العامة من قبل عدة مسيرين تم إثبات اختلاسهم من قبل مختلف عمليات التفتيش من الدولة الـــتي تكثفـــت فـــي الآونـــة الأخيرة.

297. ولكن في هذه المسألة، فإن نقطة الضعف الرئيسية في محاربـــــة الفساد في موريتانيا تكمن في اختلالات القضاء أكثر منها فـــي نقـــص النصوص التي يفترض أن يطبقها، مما يبرز الحاجـــة إلـــى إصـــلاح جذري للجهاز القضائي الذي يجب أن يتوفر في نهاية المطاف على مـــا يكفي من القضاة الأكفاء والمكونين بشكل كاف حول تقنيـــات التحقيـــق والمتابعة والمحاكمة في مسألة تتزايد تقنيتها وتعقيدها باستمرار.

298. وجاءت المصادقة على إستراتيجية وطنية لمحاربة الفساد لإعطاء مزيد من الوضوح والتماسك لإجراءات محاربة الظاهرة.

299 وتمنح إستراتيجية محاربة الفساد مكانة متميزة لعمـــل المواطنـــة (الفردية والمنظمة) في قيادة وتنفيذ الأعمال المقام بها.

300. لقد جمعت الإستراتيجية متطلبات نجاحها، حيث تستفيد من التزام قوي من الحكومة ويعتمد على إجراء إصـــلاح شـــامل للإدارة وتنفيـــذ قرارات القضاء الوقائية أو الجزائية، فضلا عن إشراك المـــواطنين. إن مصداقية وشرعية وفعالية محاربة الفساد تعتمد إلى حد كـــبير علـــى احترام الآجال والإجراءات والأشكال التي ينص عليها القانون. وبالمثل، فإن دور البرلمان في تبني الإستراتيجية ومراقبة أعمال تنفيذها، يعطـــي لتلك الإستراتيجية طابعا ديمقراطيا وشعبيا يتعين تعزيزه.

6. احترام الحريات الأساسية

301. لم يواجه احترام حريات التعبير والتجمع والتظاهر والتنظيم السلميين قيودا خلال الفترة المعينة. وتقوم الأحزاب السياسية والنقابات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بأنشطتها بحرية تامة وتنظم مظاهراتها المسموح بها وتنشر بياناتها دون أي شكل من أشكال القيود. ولا يوجد في البلاد أي سجين سياسيي أو سجين رأي.

وضع الصحافة في موريتانيا

302. إن حرية الصحافة أمر أساسي لسير الديمقراطية وتطبيق قواعد الشفافية الضرورية لأية ممارسة للحكم الرشيد. وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين تشكل موريتانيا طرفا فيها، يضمنان حرية التعبير كحق أساسي ويشيران إلى أنها ضرورية لتحقيق الحقوق الأساسية الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

303. تقوم الصحافة (العامة والخاصة) بمهمتها كوسيط لنقل المعلومات وأداة للتعليم في مجتمع ديمقراطي متعلق بالانفتاح وتعددية وسائل الإعلام. ومع ذلك، فإن حدود حرية الإعلام، ونفاذ الأحزاب السياسية المعارضة إلى وسائل الإعلام العمومية خارج فترات الانتخابات وضعف الاعتراف بالتنوع اللغوي والثقافي للشعب الموريتاني تمثل إشكاليات تواجهها وسائل الإعلام العامة التي تظل أداة تخدم السلطات بشكل حصري. وهذا يثير احتجاجات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تكريس مساواة نفاذ المواطنين إلى المرفق العمومي للإعلام.

304. تمارس الصحافة الخاصة المطبوعة والالكترونية دورها بكل حرية. وشهدت تحسنا ملحوظا في معالجة المعلومات وتتناول جميع المواضيع باستقلال تام. وبما أن الرقابة قد حظرها نهائيا قانون الصحافة، فلم تتعرض الصحافة الحرة في العام الماضي لأي شكوى لا من قبل السلطات العمومية، التي تتعرض لانتقاداتها ولا من جانب العديد

من المواطنين، الذين يعتبرون أنها قامت بقذفهم وامتنعوا عن رفع أي دعوى قضائية ضد وسائل الإعلام.

305. لا تزال مصادر المعلومات مغلقة بإحكام أمام الصحافة في كثير من الأحيان، وخاصة خلال الأحداث الكبرى التي تقع في البلاد. ففي عدة مرات، مُنع الصحفيون من الوصول إلى المعلومات. هذا هو الحال خلال الأحداث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بل وفي مناسبة بعض الزيارات العلنية لرئيس الجمهورية حيث تم منع الصحفيين المستقلين من تغطية هذا الحدث.

306. تعزز بشكل كبير دور السلطة العليا للسمعيات البصرية في التوجيه والتنظيم من أجل احترام أفضل لأخلاقيات المهنة وذلك من خلال المصادقة على قانون تحرير المجال السمعي البصري، الذي يسمح بتشغيل إذاعات وتلفزيونات خاصة. غير أن هذه الآلية بعيدا من الواقع بسبب بطء الادارة.

307. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البرلمان قد صادق على قانون حول تمويل الصحافة الخاصة. وينص هذا القانون على الصحافة الإلكترونية بوصفها إحدى مكونات النسيج الوطني للاتصال، وبالتالي تخضع لنفس القواعد المنصوص عليها في الأمر القانوني 17.2006 الصادر بتاريخ أكتوبر 2006 ولأحكام القانون المتعلقة بالتشهير.

308. وقد اعترفت السلطات العمومية بدور الصحافة الحرة في تعزيز الديمقراطية وأنشأت صندوق المساعدة العمومي للصحافة الخاصة، في ميزانية عام 2011. ويأتي هذا الإجراء بعد عبر الصحفيون الموريتانيين عن أسفهم لعدم وجود دعم مالي من الدولة للصحافة الحرة بعد الإشادة بالتطور الإيجابي الذي يميز موريتانيا اليوم من حيث حرية التعبير. ويندرج هذا الإجراء ضمن الجهود التي تبذلها الحكومة لدعم الانفتاح السياسي والإعلامي وتعزيز حرية التعبير بشكل عام والصحافة الخاصة على وجه الخصوص.

309. ولتكريس الحق في الإعلام، يستحسن تسريع الإجراءات الإدارية للتحرير الفعلي لموجات الأثير، لأن عام 2011 سيشهد تنظيم عدة انتخابات ترتبط تزكيتها الديمقراطية جزئيا بتساوي فرص النفاذ إلى وسائل الاعلام.

310. إن سرعة إنشاء وتشغيل الهياكل المسؤولة عن مساعدة الصحافة و فتح مصادر المعلومات للصحافة، العامة والخاصة، تشكل انشغالات تتطلب استجابات سريعة من شأنها أن تؤكد النوايا الطيبة للغاية من قبل الحكومة اتجاه الحرية الكاملة للصحافة.

حرية تكوين الجمعيات

311. إن انتشار المنظمات غير الحكومية والاهتمام الممنوح من قبل الحكومة للدور الذي تنوي القيام به في تكوين الرأي العام، وتبنيه للسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تنفذها الحكومة بدعم من شركاءها في التنمية، يُقدم للحكومة مشروع قانون ستعلق بالجمعيات، شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صياغته، وذلك للموافقة عليه.

312. يهدف مشروع القانون إلى تزويد تلك المنظمات بإطار قانوني ملائم يلبي متطلبات هذه اللحظة. ويتضمن مشروع القانون ابتكارات هامة، ولاسيما إنشاء نظام تصريحي أكثر ليبرالية، وأبسط وأسرع من نظام التراخيص.

331. إن مشروع القانون الذي يحظر على الموظفين الحكوميين وعلى قادة الأحزاب السياسية قيادة الجمعيات، يميز بوضوح مجال تدخل الجمعية عن مجال الأحزاب السياسية، ويفتح طرق الطعن الإداري والقضائي، وينص على التخصص الإلزامي للجمعية وينشئ شباكا وحيدا للتسجيل ويحدد النظام الخاص للمنظمات غير الحكومية التنموية والجمعيات الأجنبية، وشبكات المنظمات غير الحكومية.

314 . وسوف تساعد هذه الابتكارات في تحسين تنظيم القطاع الجمعوي، في حين تمكن الجمعيات من تحمل مسؤولياتها عبر جعلها تقوم بالتزاماتها (مقر محدد، محاسبة واضحة، خطط عمل، الخ.)، مجففة بذلك التجاوزات والأوهام.

315. إن اختلافات في الرؤية والإشراف على مستوى القطاعات المعنية تعطل تقدم هذا مشروع القانون الهام والذي من شأنه أن يساعد كثيرا في تنقية الحركة الجمعوية التي يدعو إليها جميع الفاعلين.

316. يعتبر عدة شركاء دعم منظمات المجتمع المدني من المحاور ذات الأولوية القصوى للتعاون في موريتانيا، ويودون أن يكون لهم شركاء ذوو مصداقية ومتخصصون قادرون على تنفيذ المهام الموكلة لهم.

317. وإن مساهمة المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في حركة الدمقرطة والدفاع عن حقوق الإنسان وظهور الحركة الجمعوية معترف بها في البلاد وخارجها.

318. وعلى الصعيد الوطني، تشارك في البرامج الوطنية والمحلية لترقية وحماية هذه الحقوق، وتشارك في المؤسسات المناسبة، وتساهم في الحوار بشأن السياسات والبرامج وتستفيد من دعم الإدارة وشركاء التنمية الموجودين في موريتانيا.

319. وقد منحت لها مساعدات معتبرة أحيانا من قبل شركاء مثل الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية المكلفة بحقوق الإنسان، والتعاون الثنائي الفرنسي والأميركي والألماني والاسباني والياباني.

320. إن القيمة والنزاهة والالتزام بقضية حقوق الإنسان من قبل عدة قادة للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في البلد، قد تم الاعتراف والإشادة بها ومنحها جوائز في موريتانيا وفي الخارج. ولكل هذه الأسباب، توصي اللجنة بالمصادقة على مشروع القانون المذكور.

8. الحالة الخاصة للموريتانيين المعتقلين في گوانتانامو

321. هناك مواطنان موريتانيان هما: محمدو ولد صلاحي، الذي تم تسليمه إلى السلطات الأمريكية من قبل الحكومة الموريتانية على التراب الموريتاني، وأحمد ولد عبد العزيز الذي اختطف في باكستان، معتقلان منذ عام 2002 في گوانتانامو في معاناة نفسية لا تخفى على أحد.

322. وتوصى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بطلب نقل هذين المواطنين لمحاكمتهما وسجنهما إذا كان ذلك مبررا أو لإطلاق سراحهما إذا لم يثبت أي شيء ضدهما.

9. مسألة الفئات الهشة

323. إن الحق في الحياة المرتبط بكل إنسان، يقتضي، بالإضافة إلى السلامة البدنية والعقلية، النفاذ إلى الظروف الضرورية للحياة الكريمة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة الوطنية أن حالة الفئات الهشة لا تزال هشة.

324. وقد عاينت بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى داخل البلاد أن الفئات الهشة (النساء والأطفال واللاجئين والمعوقين والمهاجرين وبعض العمال.) تتزايد أعدادها وآفاق التكفل بمشاكلها غير مؤكدة، مما يؤدي إلى تفاقم التسول والجنوح وبالتالي يفتح الباب أما جميع أنواع التجاوزات.

325. غالبا ما يكون العمال ضحايا العمالة غير المشروعة، والفصل التعسفي (نواذيبو وازويرات) والأمراض التي لا يتم تكفلها بشكل كاف مثل السحار الرملي (ازويرات). وقد أعرب عمال وسكان المناطق المنجمية والمناطق الساحلية عن قلقهم إزاء تدهور بيئتهم والآثار الصحية الناجمة عن ذلك.

326 . يسجل العديد من نزاعات الشغل في انواذيبو (عمال البلدية، قطاع الصيد ...الخ) وتضاف إلى الصعوبات التي يواجهها العمال

الفقراء في المراكز الحضرية والذين لا يتوفرون على الضمان الاجتماعي ويتعرضون للاستغلال.

326. لازال العديد من اللاجئين، الذين رجعوا إلى البلاد، ينتظرون الحصول على وثائقهم المدنية، واستعادة ممتلكاتهم وإعادتهم إلى وظائفهم أو منحهم معاشات التقاعد. كما يتفاوت التعامل مع وضعية اللاجئين: ففي المناطق المجاورة للمراكز الحضرية (روصو، بوگي) فإن الحالة جيدة نسبيا(الحالة المدنية، الماء والمأوى...) بينما يبقى العديد من المشاكل مطروحا في المناطق الداخلية ويرتبط أساس بالتعايش بين العائدين والسكان المحليين.

328. كان مركز اعتقال المهاجرين غير الشرعيين في نواذيبو خاليا عند مرور بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

329. وفي الواقع بصفة عامة، هناك بعض الأشياء الملاحظة التي تصعب على الفئات الهشة تمتعها بالحق في الحياة. ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في عدم احترام سن الزواج للفتاة المحدد بـ 18 عاما، وعدم التكفل بالأطفال الذين يعيشون ظروف صعبة وخاصة "طالبه" والفتيات الخادمات في المنازل واللائي تشبه ظروف حياتهن بالممارسات الاستعبادية. وإن انخفاض أثر برامج ترقية وحماية الأسرة، واستمرار العقليات والمواقف والممارسات المتخلفة تساهم في تفاقم هذا الوضع.

330. إن غياب إطار للحوار والتشاور بين الشركاء العاملين في مجال ترقية وحماية حقوق الفئات الهشة (الإدارات العمومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية وشركاء التنمية) وعدم وجود هيئات استقبال قادرة على استيعاب الضحايا في محنتهم أو توفير خدمات الصحة الإنجابية لا تسهم في ترقية الحق في الحياة.

331. خلال عام 2010، على الرغم من التقدم الذي أحرزته السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، يلاحظ استمرار التفاوت بين

الرجال والنساء من جهة ومعوقات أمام ممارسة حقوق الفئات الهشة الأخرى بما في ذلك الأطفال والأشخاص المعاقين، من جهة أخرى.

332. إن ضعف العناية الممنوحة لحقوق هاتين الفئتين ناتج أساسا عن المعوقات الثقافية والاجتماعية (الفقر، وعدم النفاذ إلى الحقوق، جهل غالبية المواطنين للقانون الواجب التطبيق، وضعف تحسيس الجمهور وضعف نشر الحقوق).

333. وهكذا، تتعرض النساء لأشكال التمييز فيما يتعلق بأحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والميثاقين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية.

334. إن قانون الجنسية، الذي صودق عليه في ديسمبر 2009، دون مراعاة أحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يعترف بالجنسية الأصلية للرجل والمرأة، ولكنه يحتوي على بعض التفاوت في نقل الجنسية من قبل الزوجين بينهما أو إلى أطفالهما. إذا كان يجوز للزوجة الحصول على الجنسية الموريتانية عن طريق الزواج، فإن الزوج الأجنبي للمرأة الموريتانية لا يستطيع الحصول على الجنسية إلا عن طريق التجنيس. لا يعتبر الطفل المولود لأم موريتانية خارج الأراضي الموريتانيَة موريتانيًّا. ويجب عليه الحصول على الجنسية طبقا للشروط التي ينص عليها القانون وفقط عن طريق توجيه طلب إلى رئيس الجمهورية.

335. ليست النساء محميات ضد العنف الزوجي. ولا يزال الاعتداء الجنسي غير معترف به من قبل القانون. وينطبق نفس الشيء على الإجهاض العلاجي والتحرش الجنسي، وإن كانت النساء ضحايا الاغتصاب يجدن المساعدة الطبية والقانونية في مركز الوفاء بنواكشوط.

336. لا يزال الأطفال في موريتانيا يواجهون العديد من المشاكل المتكررة، بما فيها عجز نظام الحماية في حالة الهشاشة بالإضافة إلى المشاكل العامة المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات الأساسية. يثير معدل وفيات

الأطفال القلق ، كما أن انخفاض تسجيل الولادات، وتزايد حالات التخلي عن الأسرة وضعف قمعه ومحدودية إمكانيات الهيئة الوحيدة لاستقبال الأطفال بدون تأطير أسري تدعو إلى عمل سريع لرفع مستوى هيئات حماية حق هؤلاء الأطفال في الحياة.

337. يمثل الأطفال المعاقون نسبة 20% من مجموع الأشخاص المعاقين، الذين يمثلون 1,5% من سكان البلاد، ويواجهون فشل نظام للكشف المبكر عن الإعاقة، وعدم وجود برامج الوقاية من العجز في السنوات الأولى ونقص التغطية من قبل هياكل متخصصة للرعاية.

338. إن عمل الأطفال والاتجار بهم، رغم قلة الوثائق المتعلقة بهما، ليسا أقل وضوحا، وكثيرا ما يعكسان يأس الآباء الفقراء، غير القادرين على ضمان دخل لائق لأبنائهم، ويرسلونهم للعمل أو يجعلونهم مع أقارب أغنى منهم. وتتمثل الحالات الأكثر شيوعا في البنات الخادمات في المنازل، وهن بالتالي أكثر تعرضا للمخاطر (العنف والاعتداء الجنسي) والانتهاكات المرتبطة باستغلال قوة عملهن.

339. إن الأطفال المحرومين كليا أو جزئيا من تأطير الوالدين، والمكونين أساسا من: الأيتام، والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال المتسولين أو "الطالبه"، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا النزاعات العائلية، والأطفال المهاجرين، والأطفال ضحايا الممارسات الثقافية الضارة (تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، والتسمين، والزواج المبكر)، والأيتام والأطفال الضعفاء الآخرين في ظروف فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي، يعيشون في هشاشة متزايدة.

340. يعرف الأطفال الجانحون اليوم نوعين مختلفين من المعاملات طبقا لقرار القاضي، حيث يوضع البعض في مركز "بيله" وهو مبنى عتيق قد ينهار في أية لحظة على رؤوس سكانه من عمال وأطفال وحراس.

1.9 وضعية الأشخاص المعاقين

341. كما ذكر في التقارير السابقة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الأشخاص المعاقين في موريتانيا، وعلى الرغم من تزايد عددهم وعلى الرغم من اعتماد مصادقة بلادنا على قوانين لحماية وتعزيز حقوقهم والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، تم العثور على انتهاكات لأحكام معينة من هذه المعايير، ولاسيما في المجالات التالية:

342 . **في مجال التعليم:** لا تزال المدرسة العادية مغلقة أمام الأطفال المعوقين الذين لا يستطيعون النفاذ إليها ولأن المعلمين غير مكونين لاستقبال الأطفال المعاقين. إن الوزارة المكلفة بالتعليم لا تأخذ في الحسبان تعليم الأطفال المعوقين بنفس طريقة غير المعاقين. وتفرض معاينة خرق بعض أحكام هذه المعايير نفسها في سياستها التربية الوطنية. ولا يزال هذا المكون ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ومنظمات المجتمع المدني.

343. **في مجال التكوين والتشغيل:** في هذا المستوى، على الرغم من حصص التوظيف بموجب المادة 44 من الأمر القانوني رقم 043 ــ 2006، فإن أكثر من عشرين من حملة الشهادات المعوقين الذين شاركوا ونجحوا في امتحانات القبول في عدة مدارس عليا قد تمت إزاحتهم بسبب الإعاقة الجسدية.

344. بالنسبة للشباب المرشحين المعاقين بصريا الذين قدموا ملفاتهم للمشاركة في الامتحان، لم تتخذ لجنة الإشراف التدابير الضرورية لتمكينهم من قراءة الأسئلة والرد على طريقة براي المطبقة عالميا على المكفوفين وفي الآونة الأخيرة، ظلم هذا التمييز طبيبا جراحا معوقا كان من المقرر أن يشارك في مسابقة كأستاذ مساعد للجراحة.

2.9 الحرمان من الحق في التنوع الثقافي

345. تُلزم الدولة بترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات (العرقية، الفئات الاجتماعية المعزولة والمهنيين الخ.) ولا سيما في مجال التعليم والثقافة والإعلام. كما يجب على الدولة حماية وجود تلك الأقليات وهويتها الثقافية واللغوية وعلومها وتقنياتها.

346. كانت هذه المسائل لفترة طويلة مصدرا للجدل في البلاد، وتعلقت بمواقف رسمية متناقضة. ففي بعض الأحيان تشجع الدولة التسامح (إنشاء المعهد الوطني للغات في عام 1972 وكتابة اللغات الوطنية بالأبجدية التي يختارها الناطقون بها في 1981) وأحيانا تمارس سياسة إقصاء اللغات الوطنية من مختلف إصلاحات التعليم وتقليل المكان المخصص لها في وسائل الإعلام الرسمية.

347. وبفض الآثار المترتبة على دمقرطة البلاد بشكل هادي، يتجه ذلك الجدل إلى الاختفاء.

وينبغي أن ينظم القانون مسألة الأقليات والتمييز من خلال:

- التأكيد مجددا على حرية ومساواة جميع البشر في الكرامة؛
- حظر وإدانة جميع أشكال التمييز؛
- منع ومعاقبة الجنح العنصرية؛
- ضمان الحماية الكافية للضحايا؛
- إدماج تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

348. وفي المقابل، فإن زيادة توقيت وتنوع الوسائل السمعية البصرية وتحرير القطاع قد مكنت من إيجاد بداية حل مرضي للإذاعة، أما التلفزيون فيجب عليها مواصلة الإصلاحات في نفس الاتجاه. وعلى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، التي يدخل في صلاحياتها

احترام الإنصاف للجميع في الأعمدة وأوقات وسائل الإعلام الرسمية، ويجب عليها أن تأخذ في الاعتبار التوازنات الضرورية التي يساهم استمرارها في الحفاظ على السلام والوئام الاجتماعي.

3.9 وضعية النساء والأطفال المعاقين في موريتانيا

تقدم في مجال حماية حقوق المرأة في موريتانيا

349. في هذا الإطار، نلاحظ تقدما في ضمان الحقوق الأساسية للنساء، والتي أخذتها الحكومة بعين الاعتبار على مستوى الإستراتيجية والسياسات واتخاذ القرار والتشريع والاقتصاد، ومن ذلك:

إجراءات على المستوى الاستراتيجي واتخاذ القرار

350 . اعتماد الإستراتيجية الوطنية لترقية المرأة؛ ــ سياسة تنمية الطفولة الصغرى؛ ــ سياسة الأسرة؛ ــ السياسة الوطنية لتنمية التغذية؛ ــ الإستراتيجية الوطنية للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للنساء؛ ــ الإستراتيجية الوطنية لإضفاء الطابع المؤسسي على النوع؛ ــ خطة العمل للمرأة الريفية؛ ــ إستراتيجية الاتصال.

التدابير المتخذة على المستوى التشريعي

351. دستور 20 يوليو 1991 الذي يضمن ويحمي حقوق المواطنين؛ ــ مدونة الأحوال الشخصية؛ ــ القانون حول إلزامية التعليم الأساسي؛ ــ الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال؛ ــ الأمر القانوني المتضمن قانونا نظاميا يتعلق بنفاذ المرأة إلى الوظائف والمناصب الانتخابية (حصة 20%)؛ ــ الأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية؛ ــ المصادقة على مرسوم ينشئ مكاتب المساعدة القانونية لدى محاكم الولايات.

الإجراءات على الصعيد الاقتصادي:

352. يتجاوز عدد التعاونيات النسائية 4000؛ ــ الاعتراف بالمجتمع المدني (تمثل المنظمات غير الحكومية التي ترأسها نساء 60% من مجموع المنظمات غير الحكومية)؛ ــ دخول النساء وظائف معينة، حيث أصبحن الآن ممثلات في أسلاك الجيش والدرك والحرس الوطني والشرطة؛ ــ أنشأت الوزارة المكلفة بترقية المرأة مؤسستين للقرض الصغير(نيسان بنك و GFEC)؛ تعمل نسان بنك البنك في 11 مقاطعة وتنتمي إليها 2400 من التعاونيات وبلغ عدد المشاريع الصغيرة الممولة من قبلها 3037 . وتتدخل GFEC في 8 مقاطعات (1200 منتسبة وتمويل 1780 من المشاريع).

حقوق المرأة والتمييز الواقعي

353. وقد مولت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أكثر من 651 من الأنشطة المدرة للدخل لفائدة النساء و 184 في إطار برنامج الطوارئ؛ ــ وتم تمويل 431 من الأنشطة المدرة للدخل لفائدة النساء الأرامل والمطلقات أو ضحايا النزاعات العائلية.

354. وعلاوة على ذلك، ورغم غياب إحصائيات ومؤشرات مقنعة ومستقلة، فقد تم إنجاز العديد من الإنجازات من قبل منظمات المجتمع الرسمية (المنظمات غير الحكومية، والتعاونيات. والمجموعة ذات الفائدة الاقتصادية) وغير الرسمية (التجمعات القروية، جمعيات التعاون المتبادل).

355. من الناحية القانونية، في العام التشريع يضمن تمتع المرأة الموريتانية الكامل للحقوق الأساسية على النحو المستمد من معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

356. وفعلا، فإن الدستور ينص في المادة الأولى : «إن موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية تضمن الجمهورية

لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل أو والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية"

357. ويلزم القانون 96 ــ 020 المتعلق بالحالة المدنية، تحت طائلة العقوبة، وإعلان وتسجيل ميلاد الأطفال، دون تمييز على أساس الجنس.

358. يحدد قانون الالتزامات والعقود في مادته 15 سن الرشد القانوني بـ 18 سنة.وبصورة خاصة، حسب المصادر الحكومية، فإن مدونة الأحوال الشخصية تحمي حقوق المرأة وتحدد شروط الطلاق وشروط حضانة ونفقة وتعليم الأطفال".

359. لا يحرم قانون الأحوال الشخصية الطلاق، ولكن يؤطره ببعض الشروط التي تفرض أن يتم فسخ الزواج على يد القاضي أو المصلح.

360. وإن القانون المدني والتجاري، من خلال جهود التقنين التي أجريت في السنوات الأخيرة، يحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء اللائي يستطعن ممارسة الأنشطة التجارية: إبرام العقود والبيع والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

القيود والتمييز

361. إذا كان قد تم إحراز تقدم ملموس من جانب موريتانيا في تعزيز مكانة المرأة، فإن بعض أشكال التمييز لا تزال موجودة، من منظور أحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والميثاقين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، في عدة قوانين وطنية:

مدونة الأحوال الشخصية : تبقي على الولاية الزوجية (الولاية) بالنسب للنساء البالغات (المادة 9) وتضع الأسرة تحت الإشراف الحصري للزوج ولا تخضع تعدد الزوجات لإذن القاضي وتبقي على الطلاق الذي هو فسخ الزواج وفقا لإرادة الزوج من جانب واحد من (المادة 83)

وتخضع حق النساء في الطلاق لقرار القضاء ولمفهوم الإضرار، الذي يصعب إثباته في كثير من الأحيان (المادة (102 ، الخ.

- إن قانون الجنسية، الذي اعتمد في ديسمبر 2009، دون اعتبار أحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يعترف بالجنسية الأصل للرجل والمرأة على حد السواء، ولكن يلاحظ التفاوت في نقل الجنسية إلى أزواجهم وأولادهم.

362. إذا كانت الزوجة من الحصول على الجنسية الموريتانية قد عن طريق الزواج ضد الأجنبي المتزوج من امرأة الموريتانية قد الحصول على الجنسية عن طريق التجنس التطبيق.

363. لا يعتبر الطفل المولود لأم موريتانية خارج الأراضي الموريتانية موريتانيا. ويحصل على الجنسية وفقا للشروط التي ينص عليها القانون وفقط عن طريق طلب موجه إلى رئيس الجمهورية.

364. لا يعرف **القانون الجنائي** العنف الجنسي ولا يحمي المرأة بشكل كاف ضد العنف بشكل عام وبالأحرى ضد العنف الزوجي.

365. لا تؤخذ **الإجهاض** العلاجي والتحرش الجنسي في الاعتبار من قبل المشرع. ومن الناحية العملية، ذكرت بعض تقارير المجتمع المدني بعض حالات التمييز ضد النساء.

366. هذه هي البيانات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية "العمل من أجل حقوق العاملات والمتقاعدات في موريتانيا" والتي تذكر أشكالا من التمييز ضد العاملات في نظام معاشات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحصول على إجازة الأمومة (لا يدفع الراتب الكامل للمرأة العاملة، في حين يمنحها القانون 14 أسبوعا من الإجازة مدفوعة الأجر).

367. وحسب تقارير هذه المنظمة غير الحكومية، فإن الصندوق الوطني للتأمين الصحي لم يتخذ تدابير محددة لضمان حقوق النساء في مجال الصحة.

نفاذ النساء إلى القضاء

368. وضعت الحكومة الموريتانية عام 2010 نظاما لنفاذ الفقراء وخاصة النساء إلى القضاء من خلال مشروع" نفاذ الفقراء إلى القضاء"، تم تنفيذه من منظمات المجتمع المدني في شراكة مع مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

معوقات نفاذ النساء إلى القضاء:

هناك عدة قيود تعوق نفاذ النساء إلى القضاء:

- لم تنشا أية غرفة متخصصة في النزاعات الأسرية؛
- لا تزال المساعدة القانونية للمرأة نادرة؛
- لا تزال النساء مستبعدات من شغل وظيفة القاضي، على الرغم من حملات المناصرة النشيطة من قبل المجتمع المدني؛
- لا تزال المرأة تعاني من التصورات السلبية والمحرمات الاجتماعية اذا قررت رفع دعوى قضائية لإثبات حقوقها؛
- نقص الموارد المالية والبشرية والهياكل الإقليمية والقريبة لاستقبال النساء المتقاضيات؛
- لا تزال مصاريف القضاء باهظة، نظرا لضعف وسائل النساء اللاتي أغلبيتهن فقيرات وأميات.

369. وفي النهاية، نلاحظ أن نفاذ النساء الموريتانيات إلى القضاء في كحق أساسي، لا يزال دون التوقعات وتشوبه القوالب النمطية والمحرمات الاجتماعية والتمييز. وفي الواقع، ما زالت هناك فوراق بين الحقوق الرسمية في المساواة والعدالة والقضاء المادي بالنسبة للنساء.

النفاذ إلى الملكية العقارية

370. في مجال النفاذ إلى الملكية العقارية، ما زالت النساء مستبعدات إلى حد كبير من ملكية الأراضي نظرا لوزن القوالب النمطية والممارسات الاجتماعية المستمرة. ويثبت مسح قيم به عام 2010 من قبل المنظمة غير الحكومية AFCF في شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للنساء صعوبة حصول النساء على ملكية الأراضي بشكل عام.

371. إن عواقب هذا التمييز ضد النساء متعددة الأوجه نذكر منها:

- انخفاض مشاركة النساء في الزراعة؛
- عدم نفاذ المرأة إلى القروض الزراعية؛
- انخفاض تمثيل النساء في لجان التسيير القروية؛
- عدم تثمين عمل النساء المزارعات.

372. لا تزال أنظمة الملكية التقليدية مسيطرة، حيث النساء عاملات ومستغلات أو المستأجرات مساحات لكنهن نادرا ما يكن مالكات أراضي، وعندما يمتلكن الأراضي تكون الملكية جماعية (التعاونيات، وخاصة زراعة الخضراوات).

النفاذ إلى محو الأمية والتعليم

373. ومن أجل دمج أحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، صادقت موريتانيا على قانون يتعلق بإلزامية التعليم.

374. وبالفعل، يلزم الآباء الآن ، تحت طائلة العقوبات الجنائية، بإرسال أطفالهم من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 14 عاما إلى المدرسة. وفي مجال تمدرس البنات، تشير إحصائيات عام 2010 إلى نسبة قدرها 51,4% و 45% في سلكي التعليم الثانوي.

- لا يزال الفرق كبيرا على مستوى التعليم العالي. ففي هذا المستوى، لا تتوجه الفتيات إلى الشعب التقنية والعلمية.

- ويشكل الزواج المبكر والصور النمطية بين الجنسين والضغوط الاجتماعية الأسباب الرئيسية لتسرب الفتيات من الدراسة.

التوصيات:

- تطبيق مدونة الأحوال الشخصية التي تحمي الفتيات من الزواج المبكر؛

- احترام تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الطفل ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعليم؛

- توجيه البنات إلى المهارات التقنية والعلمية.

العنف ضد المرأة

375. لمواجهة هذه المشكلة، وضعت الحكومة آلية مؤسسية مكلفة بإعداد الأدوات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة:

- اللجنة الوطنية لمحاربة الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل في عام 1997. وفي عام 2008، تم تحويل هذه اللجنة إلى لجنة وطنية لمحاربة أشكال العنف المؤسسة على النوع.

- اللجان الجهوية والمحلية لمحاربة أشكال العنف المؤسسة على النوع.

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2006)؛
- لجنة متابعة توصيات معاهدة القضاء على كافة أشـــكال التمييز ضد المرأة 2007؛
- اللجان الجهوية للتعاون والتنسيق لمعالجة وحل النزاعات الأسرية؛

376. ومن بين أشكال العنف القائمة على النوع والتي تعاني منها النساء الموريتانيات، نذكر: تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والـــزواج المبكـــر والتسمين...

377. ووفقا للبيانات المقدمة من قبل مسح MICS عام 2007، شهدت نسبة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء بعض التراجع، حيث تصل 65%.

378. تبلغ نسبة انتشار الزواج المبكر حوالي 20% بالنسبة للفتيات قبل 15 سنة و 25% للفئة من 15 إلى 19 سنة.

379. على الرغم من هذه التطورات في تراجع أشـــكال العنـــف ضـــد النساء، يشكل استمرار هذه الممارسات عائقا أمام حقوق المرأة.

380. لا تزال النساء ضحايا الزواج غير المرغوب فيه، ويتخلى عنهن أزواجهن أو يتعرضن للضرب. ويقبل العديد منهن الأمر الواقع ويلزمن الصمت أمام العنف الزوجي.

381. كما يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والتي تدينها المادة 12 من الأمر القانوني رقم 2005 ــ 015 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2005 بشأن حماية الجنائية للطفل والذي لم يعرف التطبيق في غضون خمس سنوات من وجودها بسبب معتقدات دينية التي لا أساس لها والتي تعهد العلماء مؤخرا بمحاربتها.

382. تميز عام 2010 فعلا باتخاذ العلماء موقفا حول مسألة أساسية من حقوق الإنسان، وهي الخفاض الذي يصفه البعض بالمساس بالسلامة الجسدية للفتاة. وفعلا، عكف منتدى الفكر الإسلامي وحوار الثقافات، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ورابطة علماء موريتانيا، على هذه المسألة لتحديد موقف العلماء من ممارساتها.

383. ولإعطاء زخم أكبر لمحاربة هذه الممارسة، وقع أربعة وثلاثين من الأئمة والعلماء الموريتانيين فتوى تحرم ممارسة الخفاض في موريتانيا بعد مناقشة ممارسة محظورة حتى الآن والتي أصبح الآن من الممكن إلقاء الخطب ضدها .

384. إن هذه الشخصيات الدينية، المرجعية في موريتانيا، قد وقعت، يوم 12 يناير، هذا الرأي الفقهي الذي له قوة القانون، والذي دين الخفاض، مؤكدين "اعتبار الختان سلبيا بشهادة الخبراء. لذا تحظر هذه الممارسة نظرا للضرر الذي تتسبب فيه". وبعد تساؤلهم عن وجود النص القرآني المبرر لهذه الممارسة، أجابوا بالنفي، وذلك لأن التشويه الجهاز التناسلي للنساء لا علاقة له بالدين، خلافا لكثير من الأسر التي تميل إلى ذلك. وذكر العلماء والأئمة المجتمعون بأن الخفاض ممارسة معادية للإسلام، لأن الدين الإسلامي يدين أي عمل يؤثر سلبا على الصحة.

385. يحظر الخفاض منذ مصادقة البلد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1989 ومصادقته على الأمر القانوني بشأن الحماية الجنائية للطفل. لكن هذا الحظر الرسمي لم ينته هذه الممارسة، وسيكون للفتوى تأثير كبير على العقليات. وينظر الآن إلى الخفاض كجريمة الشيء الذي سيساعد على استئصاله، و سيشكل ذلك تقدما هاما في احترام مبدأ سلامة جسم الإنسان.

4.9 وضعية الأطفال في موريتانيا:

386. وفي سياق حماية حقوق الطفل، نفذت موريتانيا عدة إجراءات من خلال برامج الدمج واعتماد إطار قانوني ملائم يشمل على وجه الخصوص: مدونة الأحوال الشخصية، وقانون إلزامية التعليم الأساسي، والأمر القانوني بشأن الحماية الجنائية للطفل والمراسيم حول بدائل حبس الأحداث والوساطة القانونية.

387. لا يزال الأطفال في موريتانيا يواجهون العديد من المشاكل مثل نقص نظام حماية الأطفال المعرضين للخطر بالإضافة الى المشاكل العامة المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية. تثير نسبة وفيات الأطفال القلق، كما أن ضعف تسجيل المواليد وهجر الأسرة وضعف معاقبته وكذا عدم كفاية مركز الحماية، وهو الهيئة الوحيدة لاستقبال الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، تشكل مصادر انشغال بشأن حماية حقوق الطفل.

388 . إن الأطفال المحرومين كليا أو جزئيا من تأطير الوالدين، والمكونين أساسا من: الأيتام، والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال المتسولين أو "الطالبه"، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا النزاعات العائلية، والأطفال المهاجرين، والأطفال ضحايا الممارسات الثقافية الضارة (تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، والتسمين، والزواج المبكر)، والأيتام والأطفال الضعفاء الآخرين في ظروف فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي، يعيشون في هشاشة متزايدة بسبب غياب إستراتيجية فعالة تضمن لهم الحق في الحياة.

389 . يتم وضع أطفال آخرين في مركز الميناء الذي يستوفي جميع الشروط لاستقبال وإعادة إدماج الأطفال الجانحين.

390. إن تتبع استقبال الطفل يؤمنه النظام الأساسي للمركز بموجب المقرر رقم 692/ و.ع. الصادر بتاريخ 21 مارس 2010 والقاضي بإنشاء مركز الميناء لاستقبال الأطفال الجانحين ودمجهم في الحياة

الاجتماعية، وكذا نظامه الداخلي ودفتر شروطه في نفس العام. وإن إجراءات استقبال وتغذية وتكوين الأطفال تستوفي المعايير الدولية وتراعي الالتزامات التي ينص عليها التشريع الوطني.

391. وتتمثل إحدى المشاكل الأساسية من عدم التمتع بهذه الحقوق في عدم تسجيل ولادة الأطفال، الذي يمثل ظاهرة واسعة الانتشار، حيث تبلغ نسبة الأطفال غير المسجلين 40%.

392. الأطفال المعاقون: يقدر عدد هؤلاء الأطفال عام 2000 بأكثر من 7500، يمثلون نسبة 20% من فئة المعاقين، التي تشكل حوالي 1,5 % من مجموع السكان، حسب التعدادين العامين للسكان والمساكن لعامي 1988 و 2000. ويواجه الأطفال المعوقون من عدم وجود نظام للكشف المبكر عن الإعاقة، وانعدام برامج الوقاية من الإعاقة في سن مبكرة، ونقص التغطية من قبل هيئات الرعاية المتخصصة، خاصة في مجال التعليم كما يتضح من انخفاض نسبة تمدرسهم التي تقل عن 10% في عام 2010.

393. الأطفال المستغلون في العمل وضحايا الاتجار بالبشر: في عام 2010، لم تكن هناك أي حالة من حالات الاتجار بالأطفال، ولكن العديد من حالات الاستغلال. ويقدر مسح MICS نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 إلى 14 يعملون بـ 16,4% من. وتتعلق الحالات الأكثر شيوعا بالبنات الخادمات في المنازل واللائي هن أكثر تعرضا للمخاطر والانتهاكات المرتبطة باستغلال عملهم والعنف والاعتداء الجنسي.

الأطفال ضحايا الممارسات الثقافية الضارة (الخفاض، التسمين، والزواج المبكر)

394. لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للنساء منتشرا على نطاق واسع وحسب مسح MICS عام 2007، تصل نسبة انتشار تشويه الأعضاء

التناسلية للنساء 72,2% بين فئات الأعمار بين 15 ــ 49 سنة وهي أعلى في المناطق الريفية (84.1%) منها في الوسط الحضري (59.7%). وبالنسبة للتسمين فإن بيانات EDSM عام 2000 تقول إنه يعني 22% من النساء ويختلف بشكل كبير حسب الوسط والمناطق والقوميات.

395. مشكلة النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي: وفقا للبيانات المقدمة من قبل جمعية AMSME، تم تسجيل 160 حالة اغتصاب في نواكشوط 79,37% من ضحاياها قاصرات.

396. وتقدم هذه المنظمة غير الحكومية المساعدة الطبية والقانونية للنساء ضحايا الاغتصاب في مركز الوفاء بانواكشوط.

وفي الختام، تتعين ملاحظة ما يلي:

- تم تحديد سن الزواج بالنسبة للمرأة بـ 18 عاما لكنها لا تحترم في الغالب.

- غياب إستراتيجية وطنية للتكفل بالأطفال في ظروف صعبة بم فيهم "الطالبه" الذين يعيشون ظروف عمل والحياة يمكن تشبيهها بالممارسات الاستعبادية

- عدم وجود أي إستراتيجية وطنية تهتم بمشكلة "الفتاة الخادمة في المنزل" وأبعادها من الاستغلال الاستعبادي والعنف الجنسي

- عدم وجود إستراتيجية موجهة لمنع ومعاقبة العنف ضد الأطفال وللتكفل المادي والنفسي بالفتيات ضحايا العنف، وخاصة الاغتصاب.

- تناقض بعض تشريعاتنا الوطنية مع الأدوات القانونية الدولية.

- عدم تطبيق القوانين التي تحمي الأطفال مثل قانون إلزامية التعليم من 6 إلى 14 سنة ومدونة الأحوال الشخصية وقانون الشغل الخ...

- العقلية والموقف والممارسة المتخلفة التي تشكل العقبات حقيقية.

- لم يتم تعميم القانون الذي يجرم العبودية.

10. المجال العقاري

397. على الرغم من هجرة ريفية مستمرة منذ سنوات الجفاف الكبيرة في السبعينيات، لا تزال موريتانيا ريفية بشكل عميق ويتعلق سكانها بقوة بالأراضي القروية كما يتضح من تكرار النزاعات الناشئة عن ملكية أو استغلال الأرض، مما يضفي وحساسية وأهمية على المسألة.

398. إن الأراضي الكبيرة التي منحتها الدولة، ومعظمها لصالح رجال الأعمال على حساب صيانة مناطق الوالو والفالو سهلة الاستصلاح لفائدة المزارعين والمجتمعات المحلية غالبا ما تكون مصدرا للتوتر بين الملاك الجدد والسكان الأصليين، كما تشكل مصادر للإخلال بالنظام العام في عدة مقاطعات من وادي النهر.

399. إن القرارات الأخيرة للسلطات الإقليمية في مقاطعتي بوگي وبابابي المتمثلة في منح مساحات زراعية شاسعة للمستثمرين الأجانب قد أحيت من جديد الإشكالية وبلورت معارضة السكان والبلديات المحلية لمنح هذه الأراضي التي ليست ملكا للدولة حسب رأيهم. ويشير السكان إلى عدة عيوب إجرائية شابت طلبات المنح والتي تجاهلت آجال النشر وأشكال التحقيقات التي ينص عليها القانون، وأدلة الاستثمار التي يمكن أن تعوض غياب الأدلة المكتوبة، و اجتماع اللجنة العقارية ...الخ.

المساكن العشوائية

توزيعات الأراضي الجديدة في نواكشوط

400. في إطار تنفيذ الحق في السكن، بدأت السلطات العمومية في عام 2010 نقل السكان الذين كانوا يعيشون في أحياء نواكشوط العشوائية في ظروف يرثى لها منذ عقود، إلى مواقع جديدة، استفادوا فيها من قطع أرضية في مناطق ممهدة، مع التزويد بخدمات الماء والكهرباء وإنشاء البنية التحتية للاتصالات والخدمات الأساسية. وقد اكتملت عملية القضاء على السكن العشوائي في نواذيبو، وتجري في روصو وكيهيدي وتستهدف في النهاية تجميع السكان في أماكن ممهدة عبر توفير البنية التحتية و الخدمات الأساسية.

401. وقد تبنت وكالة التنمية الحضرية، المسؤولة عن إعادة تأهيل الأحياء العشوائية، مبدأ التعاون مع السكان المعنيين لضمان شفافية وعدالة وإنصاف العملية التي ستحاط بإجراءات لتأمين سندات الملكية لمحاربة الأشكال الجديدة من الحيازة غير الشرعية.

402. جففت هذه التدابير الشفافة والاحتياطية تدريجيا تدفق الأشخاص الذين كان الكثير منهم في البداية يشكو إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نسيانه في الإحصاء وآخرين يطالبون بالتعويض أو بمسكن آخر، بعد تدمير الأكواخ التي كانت تؤويهم.

403. وعلاوة على ذلك، تم تحديد وتمهيد منطقة بناء المدينة الجديدة في روصو. واتخِذ قرار مماثل لتوسيع وتحديث مدينة كيهيدي وحمايتها من الفيضانات.

404. وقد اعتمدت الدولة إستراتيجية جديدة تتمثل، قدر الإمكان، في إنشاء مدن جديدة من خلال تجميع القرى وإنهاء التقري الفوضوي.

تنظيم تدفقات الهجرة

405. يشمل الحق في مستوى معيشي كذلك السكان المهاجرين أو اللاجئين في موريتانيا. ولأجل ذلك فإن البلاد، التي كانت في مرحلة

انتقالية، أصبحت، بفعل تضافر ظروف وطنية ودولية، بلد انطلاق ووجهة. ولم يكن مستعدا لتلك الوضعية التي تتطلب منه اليوم اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والتي تتلاءم وضرورة بقاء سيره في مواجهة التحديات الجديدة التي تنتج عن هذه الظروف.

406. امتاز عام 2010 بالمصادقة على قانون يعاقب الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وبوضع إستراتيجية وطنية لتسيير الهجرة.

407. وفعلا، حمل إغلاق الحدود البحرية في نواذيبو السلطات العمومية على التساؤل حول تسيير المهاجرين العالقين في نواكشوط ونواذيبو والذين حولوا موريتانيا من بلد عبور إلى وجهة، حيث ينبغي استباق مخاطر سلوك كراهية الأجانب نحو هؤلاء المهاجرين الجدد.

408. ثم إن ضرورة مراقبة الحدود المرتبطة بالتهديدات الإرهابية، رغم أنه لم يثبت على الإطلاق ارتباط الهجرة بالجريمة الإرهابية المنظمة، تشكل أحد العوامل الأخرى التي تعضد تسيير تدفقات الهجرة.

409. وأخيرا، فإن الحاجة إلى إصلاح عميق للإطار التشريعي والتنظيمي ليأخذ في الاعتبار التحديات الجديدة للهجرة يدعم إستراتيجية مندمجة لتسيير الهجرة. وفعلا، في الماضي كانت حرية تنقل الأشخاص هي القاعدة المطلقة في شبه المنطقة. ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية (سكان بدو رحل حتى وقت قريب جدا) ولكن أيضا إلى ضرورة اقتصادية، حيث تحل العمالة الأجنبية منذ عقود محل العمالة المحلية في قطاعات واسعة من النشاط (صيد الأسماك، والتعدين، والسباكين، الخ). لقد أصبحت موريتانيا منذ زمن بعيد بلدا مقصوداً.

410. تتطلب هذه العوامل المختلفة مقاربة شاملة للهجرة لا تستطيع إستراتيجية وطنية واحدة تلبيتها. ينبغي أن تكون تلك الإستراتيجية متوازنة وأن تدخل في ديناميكية الحل الدائم. ومن هذا المنطلق، فإن

ثلاثة مواضيع رئيسية قد حددت العلاقة بين: الهجرة والتنمية، الهجـــرة والسكان في أوضاع غير مستقرة وتنظيم تدفقات الهجرة.

411. يضاف إلى هذه المواضيع الثلاثة الأخذ في الحســبان للجــوانب الشاملة في الهجرة، وهي الأطر الإحصائية والقانونية والمؤسسية الـــتي تأخذ في الحسبان حقوق المهاجرين في مستوى معيشـــي لائق، والـــتي ستطبقها الإستراتيجية المذكورة بعد تكريسها في إعدادها.

IV. التوصيات

1. تعزيز الديمقراطية

ــ تعميق وتوطيد الديمقراطية الهادئة والتوافقيـــة مـــن خلال ممارســـة التشاور والحوار بشأن القضايا ذات الأهمية بين الفـــاعلين السياســـيين والسلطات العمومية.

ــ ضمان وتأمين السير الشفاف والسريع لإدارة القضـــاء بصـــفته ملاذا حقيقيـــــــا وحارســـــــا للحريـــــــات الفرديـــــــة؛
ــ تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تسوية الإرث الإنساني وخاصة عبر إكمال عملية إحصاء وإدماج الموظفين ضـــحايا أحـــداث عـــام 1989 والقضاء الواسع النطاق والعاجل على مخلفات الرق مـــن خلال التعليـــم والتكوين المهني والتشغيل ومحاربة الفقر:

- جعل برامج القضاء على مخلفات الرق أكثر وضـــوحا وتحسين استهداف المستفيدين منها وتحويلها إلى أدوات حقيقـــة للتضامن الوطني.

- إبراز طابع موريتانيا متعددة الثقافات والمسلمة والعربية الأفريقية للحفاظ على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، وذلـــك في جميع الظروف وفي كل مكان.

- تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها فضاء عموميا مميزا للوساطة والبحث عن حلول لقضايا حقوق الإنسان.

- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني التي ينبغي تشجيع مهنيتها وإشراكها في الإصلاحات المؤسسية المختلفة.

- وضع وتنفيذ سياسة عقارية جديدة لتمكين جميع المواطنين من النفاذ إلى الملكية العقارية التي تشكل مصدرا للعديد من النزاعات.

- تنشيط دور وكيل الجمهورية في التعامل السريع مع طلبات المواطنين لمعالجة شكاواهم ضد الإدارة؛

- تشجيع السلطات الإدارية والقضائية والأمنية على أن تأخذ في الاعتبار بعد حقوق الإنسان في جميع الأعمال التي تضعها وجعلها خاضعة للعقوبات وخاصة الجنائية في حالة الانتهاكات المتعمدة لحقوق الإنسان؛

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية حول حقوق الإنسان لفائدة السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون؛

- تعجيل تكييف قوانيننا ونظمنا مع المعايير الدولية لترقية وحماية حقوق الإنسان طبقا للالتزامات التي قطعتها وصادقت عليها بلادنا وضمان نشرها على نطاق واسع لفائدة السلطات المكلفة بتطبيق القانون أولا، ثم الأشخاص المستفيدة منها ثانيا.

2. القضاء

تسيير المساعدة القضائية

- تفعيل المساعدة القضائية من خلال المصادقة على المرسوم القاضي بإنشاء وتسيير صندوق التسوية النقدية للمحامين؛

- المصادقة على المقرر الذي يعين أعضاء المكتب الجهوي للمساعدة القانونية وخلفهم بناء على اقتراحات الهيئات التي يمثلونها؛

- المصادقة على المقرر الذي يعين أعضاء المجلس الوطني للمساعدة القانونية بناء على اقتراح المؤسسات التي يمثلونها (هيئة المحامين، غرفة الموثقين غرفة العدول المنفذين، رابطة العمد الموريتانيين، الجمعية العاملة في مجال المساعدة القانونية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية)؛

- المصادقة على المقرر الذي يحدد علاوات أعضاء المجلس الوطني للمساعدة القانونية؛

- المصادقة على المقرر المشترك بين وزارة العدل ووزارة المالية والمحدد للمبلغ الجزافي الذي يتعين على الدولة دفعه إلى الهيئة الوطنية للمحامين مقابل القضايا التي قدمت فيها الهيئة مساعداتها؛

- المصادقة على المقرر الذي يحدد مقاييس عتبة العوز التي تمنح عندها الاستفادة الكلية أو الجزئية من المساعدة القانونية لطالب للمساعدة القانونية؛

مراجعة وتعميم نصوص القانون

- مراجعة قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية للمواءمة بين نسختيه وتكيف أحكامه على الظرفية الحالية؛

- مراجعة قانون الإجراءات الجنائيـــة لتنســـيق أحكـــامه المتعلقة بالحبس الاحتياطي وإدخال حق المتهم، الذي يرغب في الاستفادة من مساعدة محام أثناء استجوابه مـــن قبـــل الشـــرطة القضائية؛

- مراجعة النظام الأساســـي للقضـــاء لضـــمان اســـتقلاله وإخضاع نظامه التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء؛

- مأسسة المحاضر السرية لمداولات المحـــاكم لتشـــجيع ظهور فقه قضائي معياري؛

- مراجعة القانون الجنائي لمعاقبة القضاة الذين يقومـــون بحبس احتياطي تعسفي أو غير شرعي على غـــرار العقوبـــات المطبقة على مسيري السجون؛

- نشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليهـــا موريتانيـــا ودمجها في القانون الداخلي. ولأجل ذلك تنظيم ملتقيات تحسيس لصالح الفاعلين في القضاء؛

- نشر وتوزيع وتعميم النصوص التي تجرم وتعاقب الرق وتلك التي تحكم حقوق النساء، بالإضافة إلـــى مواءمتهـــا مـــع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصـــول، وإعطائهـــا للسلطات المكلفة بتطبيق القانون.

تحسين أوضاع السجون

نقترح اتخاذ تدابير تتجسد فيما يلي؛

- بالنسبة للازدحام: تخفيضه قـــدر الإمكـــان مـــن خلال الاستفادة من الأحكام القانونية الموجودة فـــي مجـــال تخفيـــف العقوبة و / أو الإفراج عن كل الذين لم يعد حبســـهم المـــؤقت مشمولا بالقانون والاستخدام إلى أكبر قدر ممكن للعمل ذي النفع

العام، بالنسبة للجنح البسيطة. وعلى أية حال، ترقية المحاكمة العادلة، وبالتالي احترام الآجال القانونية للحبس المؤقت. ومن خلال قاضي تطبيق العقوبات أو هيئة مماثلة، ضمان الامتثال الصارم لمبدأ شرعية العقوبات وواحدة من نتائجه المتمثلة في "حوكم أو أطلق سراحه".

- بالنسبة للحصة الغذائية؛ رفع قيمتها على ضوء ارتفاع تكاليف المعيشة والمعايير الوطنية التي حددها القانون.

- بالنسبة لصرف المياه المستعملة: العمل مع مصالح الصرف الصحي المعنية لإيجاد حل نهائي لمشكلة تشبع خزانات الصرف الصحي لا يعتمد على رحلات افتراضية لشاحنات صهاريج خارج الخدمة في كثير من الأحيان.

- بالنسبة للمتابعة الطبية والأدوية: تحويل أطباء إلى مختلف السجون وإبقاؤهم فيها تحت طائلة العقوبات وتخويلهم سلطة والتزام إعداد تقرير عام عند صحة السجناء، عند دخولهم إليه وخروجهم منه.

- بالنسبة لموظفي السجون: تكوين قوات الحرس الوطني المحولين إلى السجون حول حقوق وممارسات السجن.

- على المديين المتوسط والطويل، بناء سجون تستوفي المعايير والمواصفات الدولية.

- طلب تدخل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني من أجل تدخل واسع النطاق، بما في ذلك الفراش، لصالح سجون البلاد.

- تجهيز السجون بالسمعيات البصرية (تلفزيون) والسماح بحيازة المذياع والاستماع إليه للتحضير لإعادة الدمج الاجتماعي والحد من عزلة السجناء.

- تبني سياسة جنائية تعتمد على إعادة تأهيل السجناء بدل سياسة الحبس، المكلفة والمؤدية إلى العود؛

- إنشاء سجون مطابقة للمعايير الإنسانية والقانونية الدولية في الأماكن التي يوجد فيها عدد كبير من السجناء.

- تنشيط مفتشية إدارة السجون والشؤون القضـــائية لكـــي تكون حقوق المتقاضين والسجناء فعلية في سير القضاء؛

- تخفيف الازدحام وتحسين الظروف المعيشية في السجون بواسطة الإفراج المشروط عن الذين يستوفون شروطه ؛

- استخدام بدائل للحبس (المراقبة القضائية)؛

- توفير زيارات أسبوعية للسجون من قبل الأطباء؛

- اقتراح العفو عن الجنايات البسيطة أو وضع السجناء في ظروف تجعلهم يطالبون به؛

- زيادة الحصة الغذائية اليومية لكل سجين وتحسين نوعية الغذاء؛

- استخدام الوساطة الجنائية لتجنب الحبس بسبب الجنح.

احترام التشريع الخاص بالأحداث

- لضمان توفير الرعاية للأطفال الجانحين، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقيام سريعا بالإجراءات التالية التي لا تتطلب موارد مالية خاصة :

- نقل الأحداث المسجونين فورا وبشكل تدريجي إلى مركز الميناء قبل انهيار وشيك لمركز بيله الذي يأويهم حاليا، وذلـــك لتشجيع إعادة دمجهم؛

- تحويل مركز الميناء إلى مؤسسة عمومية تتمتع باستقلالية تصون سيرها المستمر، 31 ديسمبر 2011، تاريخ انتهاء الشراكة التي تموله حاليا؛

- إقامة شراكة تمكن من إنشاء مراكز داخل البلاد من نوع مركز الميناء.

تسيير القضاء

- تعيين الأمناء العامين لمحاكم الاستئناف لتجنيب القضاة مهام التسيير التي تؤثر على الوقت المخصص لواجباتهم القضائية؛

- إنهاء الجمع بين وظائف المتابعة والتحقيق والحكم؛

- ضمان تنفيذ النيابة العامة لأحكام القضاء التي أصبحت نهائية؛

- أطلاق سراح أو محاكمة الأشخاص المعتقلين تعسفيا (تجاوز مدة الحبس الاحتياطي بكثير)؛

- تطبيق سياسة جنائية تعتمد على إعادة التأهيل بدلا من الحبس المنهجي، الذي يؤدي إلى اكتظاظ السجون؛

- الدراسة المنهجية لكافة مزاعم الرق وإعلان القرارات المتخذة ؛

- إعادة تنشيط آليات التشاور والتصالح، والمراقبة والحكم في إطار نزاعات الشغل، من خلال مزيد من إشراك أرباب العمل والنقابات ومفتشيات ومحاكم الشغل.

3. تحسين وضع المرأة

- مراجعة وزيادة حصة 20% المخصصة للنساء لمواءمتها على الأقل مع 30% المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها في مجال الوظيفة العمومية؛

- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسوية وإشراك أفضلها أداء في تصور وتنفيذ برامج الترقية النسوية؛

- سن تشريعات لقمع العنف الجنسي؛

- تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛

- إعطاء النساء نظاما ملائما من الحماية الاجتماعية؛

- تنفيذ توصيات لجنة معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بموريتانيا؛

- إنشاء محاكم خاصة مختصة في النزاعات الأسرية؛

- تعميم مجانية الإجراءات القضائية التي تحركها المرأة لاستعادة حقوقها؛

- تشجيع نفاذ النساء إلى وظائف القضاء؛

- إنشاء هياكل جهوية وقريبة لاستقبال النساء المتقاضيات؛

- تعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للاستقبال والمساعدة القانونية لصالح النساء؛

- تعزيز القدرات التقنية والمالية لمراكز الاستماع إلى النساء واستقبالهن ومساعدتهن القانونية؛

- تنظيم حملات التحسيس والتعبئة الاجتماعية لفائدة نفاذ النساء إلى القضاء.

- دعم حملات محو الأمية القانونية للنساء الأميات؛

- تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية التي تحمي الفتيات من الزواج المبكر لتسهيل حصولهن على التعليم؛

4. استكمال تعزيز وحماية الأشخاص المعوقين

- منح تسهيلات اقتصادية وإدارية واجتماعية وسياسية للأشخاص المعاقين لضمان استقلاليتهم.

- مراعاة بعد تعليم الأطفال المعوقين، في إقامة تدابير المواكبة الضرورية؛

- ضمان فعالية القوانين المتعلقة بتكوين وتشغيل المعوقين؛

- احترام حصة توظيف 20% المنصوص عليها في المادة 44 من الأمر القانوني رقم.043.2006، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعوقين؛

- تجسيد إمكانية القبول في المشاركة في المسابقات والامتحانات وتثمين وترقية وظائف الأطر المعوقين العاملين بالفعل؛

- إنصاف المرشحين عند الاكتتاب والتقدم والتكوين؛

- توفير تسهيلات في الامتحانات التي يشارك فيها المكفوفون وضعاف البصر من خلال منحهم ثلث الوقت وكتابة أسئلة الامتحان على وسيط أسود بطريقة براي؛

- تطبيق نصوص القوانين والمعاهدات المتعلقة بالأشخاص المعوقين.

5. الإرث الإنساني

- إيجاد حل لإدماج الضحايا من المدنيين والعسكريين والتعويض العادل عن الأضرار التي أصابتهم.

- غرس ديناميكية جديدة لإحصاء موظفي الأحداث من خلال تنفيذ التدابير المناسبة التي تمكن من دمج أو تعويض أو منح معاشات التقاعد لموظفي ووكلاء الدولة السابقين (الذين يقدر عددهم ب 1134 شخصا) والذين تم الانتهاء من إحصائهم في شهر يناير 2010.

6. استئصال الرق

- تنظيم حملات تحسيس بالحسانية والبولارية والسونينكية والولفية عبر وسائل الإعلام وخاصة السمعية البصرية؛

- تعديل القانون الذي يجرم العبودية من أجل تعزيز إشراك المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، وتمكينهم من الإدعاء بالحق المدني؛

- تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2007/2008 الداعية إلى ترقية سياسة التمييز الايجابي لفائدة ضحايا العبودية و / أو مخلفاتها؛

- إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بتنفيذ برنامج استئصال مخلفات الرق.

- إنشاء لجنة متابعة مكلفة بمراقبة إعداد وتنفيذ البرنامج المذكور تحت إشراف سلطة عليا ترفع إليها تلك اللجنة تقريرا دوريا؛

- نشر إنجازات البرنامج، وتدخلاته المستقبلية وقائمة بأسماء "آدوابه" والجمعيات والأفراد الذين استفادوا من البرنامج من أجل مزيد من الشفافية التي تضمن الإنصاف الذي يحمل الأمل.

- جعل برامج استئصال مخلفات الرق واضحة وفعالة ومستقلة. إن هذا البرنامج، الحاصل على مخصصات تبلغ المليار أوقية مكلف بمهمة أولى تتمثل في التضامن الوطني لفائدة السكان الذين لا يزالون يعانون من مخلفات الرق.

- إن انفتاح برامج استئصال مخلفات الرق أمام المنظمات غير الحكومية المناهضة للعبودية والجمعيات التنموية ذات التجربة الثابتة ميدانيا سيعزز تبنيه بشكل جيد من قبل المستفيدين.

- يجب تحسين الغلاف المالي لبرامج استئصال مخلفات الرق وينبغي على الدولة أن تطلب دعم الدول و / أو المؤسسات الأجنبية التي تستطيع معاينة الإرادة الواضحة للحكومة للقضاء النهائي على مخلفات الرق التي ليست في الواقع سوى مشاكل الفقر.

7. النزاعات العقارية

- في جميع الحالات، تعطى الأولوية لأولئك الذين يعملون في الأرض أي الفلاحين وغيرهم من الفئات المحرومة اجتماعيا؛

- إن دراسة معمقة لمختلف الحلول للمشكلة التي يطرحها تسجيل الأراضي ستمكن من إبراز الإجراءات العامة الكفيلة بتحسين النظام وباقتراح إصلاحات للنظام العقاري نفسه. ولهذه الغاية يجب منح الأولوية لثلاثة محاور؛

- يتعين اتخاذ إجراءات سريعة من جانب السلطات العمومية لوقف الاضطرابات في النظام العام التي قد تنشأ عنها نزاعات أبلغت عنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان؛

- تعزيز فعالية نظام التسيير العقاري؛

- إنشاء نظام لتسيير أموال وعقارات الدولة، عادل ومنصف ومستدام على وجه الخصوص لأنه يحظى بتبني المواطنين له؛

- إنشاء قانون عقاري يدخل البعد الجديد المأخوذ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تعد موريتانيا طرفا فيه؛

- تعميم الإجراءات الإدارية والقضائية للتسجيل من أجل زيادة كبيرة في معدل تسجيل الأراضي الصالحة للزراعة التي تقدر اليوم بنسبة 1%، وهي نسبة تبين الفشل، أو على الأقل البطء، إن لم يكن غياب الإدارة في هذا المجال؛

- تكوين السلطات الإدارية المركزية والإقليمية حول الإجراءات الإدارية لتسجيل؛

- تكوين وتخصص قضاة الغرف المدنية في المجال العقاري عاما وفي في التسجيل على وجه الخصوص؛

- إشراك وزارة التنمية الريفية في تطبيق الأمر القانوني حول الإصلاح العقاري لحمل مزيد من الفلاحين على تبني تطبيقه؛

- دراسة الأراضي العمومية غير المستخدمة أو التي تمت حيازتها أو استغلالها بشكل غير شرعي؛

- تعزيز النفاذ إلى الأرض لفائدة الفئات الهشة التي تتطلب قطع صغيرة للسكن أو الإنتاج الأسري في إطار الاقتطاعات العقارية الاجتماعية؛

- تسهيل الحصول على السندات العقارية لصغار المزارعين لمنع النزاعات على الأراضي في المناطق الريفية.

- تنظيم المنتديات العامة للقطاع العقاري من أجل التوصل، بطريقة توافقية، إلى عناصر سياسة جديدة للإصلاح العقاري ملائمة لظرفية البلاد الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار لواقع اللامركزية والنقل الهام للممتلكات التي يمنحها القانون للمجموعات المحلية؛

- إعطاء الكلمة للفاعلين والمسؤولين الحقيقيين في المجال العقاري والذين يشملون العمد وممثلي المجموعات الإقليمية والمسؤولين الإداريين والفلاحين والهياكل التقليدية؛

- النشر على نطاق واسع لتوصيات تلك المنتديات العامة للرأي العام الوطني من خلال حملات التحسيس والإعلام حول طبيعة وآثار ونتائج تلك التوصيات؛

- تنفيذ سياسة واقعية لضمان تضافر الجهود بين القطاع العقاري والتنمية الاقتصادية المحلية.

٧. الملحقات

المرسوم رقم 036 ــ 2010 / ر.ج.

يقضي بتعيين رئيس وأعضـــاء اللجنـــة الوطنيـــة لحقـــوق الإنســـان (ل.و.ح.إ.)

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 2006 . 014، الصـــادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛

وعلى الأمر القانوني رقم 2006-015 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

يرسم :

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

الرئيس : بامريم بابا كويتا

الأعضاء :

I. شخصيات مختارة طبقا للمادة 11، الفقرة 1 – 10 من الأمر القانوني رقم 2006- 015 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006:

- حمود ولد النباغة
- بوبكر ديوب
- السيدة جالو المسماة أم الخيري كان.
- ابريكه ولد امبارك

II. **ممثلي المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني**

الجمعية الوطنية :السيدة هابو سيلا
مجلس الشيوخ : بوبكر ولد أحمدو ولد قدور
قاضي كرسي : محمد عبد الرحمن ولد عبدي
المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :
- سي أبو بوكار
- شريفة بنت بحام الملقبة ختو
- فاطمة بنت خباه

جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل :السيدة مريم جالو
جمعيات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة : زينب بنت الطالب موسى
جمعيات الدفاع عن حقوق المعوقين :
محمد سالم ولد بوه
جمعية العلماء : بابا ولد محمد معط
المركزيات النقابية :كان مختار – الشيباني ولد بلال
الهيئة الوطنية لنقابة المحامين : ذ.زائد المسلمين ولد ماء العينين
جمعيات الصحفيين :عمر عبد الله المختار
الجامعة: أستاذ القانون : محمد يحفظ ولد محمد سيدي

III. ممثلي الإدارات :
رئاسة الجمهورية : عبد الله ولد أحمد دامو
الوزارة الأولى :يحيى ولد محمدو ولد عال
وزارة العدل :حيمود رمضان
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :محمد يحيى ولد سيدي هيبه
وزارة الشؤون الداخلية واللامركزية : محمد عبد الله ولد زيدان
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: السيدة بنت أحمدو
المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني :
الشيخ الترارد ولد محمد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نواكشوط، 23 مارس 2010

محمد ولد عبد العزيز
نسخة طبق الأصل
الوزير الأمين العام
سي آداما
ختم وتوقيع السلطة غير مقروءان

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف ــ إخاء ــ عدل

تأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

قانون رقم: 2010-031 يلغي ويحل محل الأمر القانوني

رقم 015/2006 الصادر بتاريخ: 12 يوليو 2006

القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل.و.ح.إ)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة 1: تنشأ هيئة وطنية استشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تدعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يلي (ل و ح إ).

تعتبر اللجنة بمثابة إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 3: يوجد مقر اللجنة بانواكشوط

يمكن أن يكون للجنة ممثليات جهوية وذلك من أجل أن تكون خـــدماتها أقرب للسكان الأكثر هشاشة.

الفصل الثاني:

المأموريات والمهام:

المادة 4: تعتبر اللجنة جهاز استشارة ومراقبة واستشعار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفي هذا الإطار تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

ــ إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلــب مــن الحكومــة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقــوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية. وتــولي اللجنــة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ــ دراسة وتقديم آراء استشارية حــول التشــريعات الوطنيــة المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصــوص المتصــلة بهــذا المجال.

ــ المساهمة بكافة الوسائل المناسبة في نشر وتجذير ثقافة حقوق الإنسان.

ــ ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط المهنية والاجتماعية.

ـ العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية، وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية وتحسيس الرأي العام، من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها.

ـ الترقية والسهر على مواءمة التشريع الوطني مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها ومحاربة الممارسات المنافية لها.

ـ تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان.

ـ المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها.

ـ تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية.

ـ تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان والتي تحدد شروطها بموجب مرسوم يحد النشاطات الفعلية على أرض الواقع تمييزا للدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تمشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ القيام بالزيارات المفاجئة لمؤسسات السجون ولأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية، تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

وفي هذا الإطار تقدم اللجنة تقريرا مفصلا يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان ويعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في البلد ويقدم التوصيات لتحسينها ويتم نشر هذا التقرير.

يمكن للجنة، إن دعت الحاجة، وضمن نفس الشروط، أن تعد تقارير حول قضايا معينة.

المادة 7: يمكن للجنة، خلال ممارستها لوظائفها، أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون.

ويمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها.

المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ للمساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار أدائها لمهمتها.

وفي هذه الحالة يتعين على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة، وفي كل الظروف، أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومة أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9: تعد اللجنة، بالاتفاق مع السلطات المعنيـــة، آليـــات للتشـــاور والتعاون والتنسيق مع:

- وسيط الجمهورية؛
- المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان؛
- المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون؛
- المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي؛
- المصالح المكلفة بإدارة الشغل؛
- الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

الفصل الثالث:

التشكيلة

المادة 10: يتم اختيار أعضاء اللجنة من بيـــن المـــواطنين المعروفيـــن بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعناية التي يولونهـــا للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

يرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية وتعكس التنـــوع الاجتماعي والثقافي في موريتانيا.

المادة 11: تتكون اللجنة من رئيس ومن الأعضاء التاليين:

1 . على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمـــع المـــدني وبصوت تداولي:

ـــ نائب معين من طرف الجمعية الوطنية؛

ـــ شيخ معين من طرف مجلس الشيوخ؛

ـــ قاض من قضاة الحكم معين من طرف المحكمة العليا؛

ـــ ستة ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان من بينها ممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة؛

ـــ ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء؛

ـــ ممثلين اثنين منتخبين من طرف المركزيات النقابية؛

ـــ ممثل معين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛

ـــ ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين؛

ـــ أستاذ قانون، ممثل معين من طرف الجامعة؛

ـــ أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.

2. على مستوى الإدارات وبصوت استشاري:

ـــ مستشار برئاسة الجمهورية؛

ـــ مستشار بالوزارة الأولى؛

ـــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛

ـــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

ـــ ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة؛

ـــ ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 12: يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الإدارات والمؤسسات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

المادة 13: يعين رئيس وأعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وقبل تقلدهم مناصبهم يؤدون أمام المحكمة العليا القسم التالي نصه:

"أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهمتي بجد وإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة احتراما للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفي".

المادة 14: لا يمكن متابعة أي عضو من اللجنة أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت أثناء ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

خلال ممارستهم لمهامهم، لا يتلقى أعضاء اللجنة تعليمات من أية سلطة كانت.

المادة 15: تتعارض وظائف رئيس اللجنة مع مزاولة أي انتداب سياسي أو أي عمل خصوصي أو عمومي، مدني، أو عسكري كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.

يمنح رئيس اللجنة، بحكم وظائفه، علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 16: تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية، ويستثنى من ذلك أعضاء البرلمان الممثلين في اللجنة.

يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور ترتبط بمشاركتهم الفعلية ومواظبتهم على اجتماعات الجمعية العمومية. وتتناسب هذه العلاوات مع تلك التي يتقاضاها أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 17: باستثناء الاستقالة، لا يمكن وضع نهاية لانتداب عضو اللجنة إلا في حالة الخطأ الفادح أو القصور أو الغيابات المتكررة غير المبررة أو الإعاقة أو فقدان الصفة التي تم بموجبها اختيارهم، بمعاينة مكتب اللجنة، وذلك بعد الاستماع للمعنى وحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يكمل أعضاء اللجنة، المعينون محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل اكتمال المأمورية، فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم.

المادة 18: خلال فترة تأدية وظائفهم وبعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها.

الفصل الرابع:

أحكام إدارية ومالية

المادة 19: يتخذ رئيس اللجنة كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها.

ويمارس السلطة التسلسلية على العمال الإداريين للجنة.

ويسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة. وهو الآمر بصرف ميزانية اللجنة، كما يمثلها في حدود السلطات المخولة له، وبهذه الصفة فهو المتحدث باسم اللجنة أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة 20: في حالة إعاقة الرئيس عن ممارسة صلاحياته يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولي الرئاسة المؤقتة.

وفي حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 21: تعتبر الجمعية العمومية جهاز تصور وتوجيه للجنة. وتضم الرئيس وأعضاء الهيئة، وتجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب 3/2 من الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية.

يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22: تعين اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما ولجان فرعية.

المادة 23: يتكون مكتب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من الرئيس.

يكلف المكتب على الخصوص بـ:

- إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

ـ المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل وبالأخص إعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان.

ـ القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان وخصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

المادة 24: تكلف اللجان الفرعية، التي ينضم إليها أعضاء اللجنة حسب اختيارهم، بإنجاز خطة الأشغال والعمل ودراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير بشأن المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة.

يمكن للجنة أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر وعند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

المدة 25: يعين أمين عام اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الذي يختاره من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام، الذي يعاونه، سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26: يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة بدون حق التصويت وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة ويسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة وكذلك إعداد الميزانية السنوية ويحضر اجتماعات اللجنة والمكتب دون المشاركة في التصويت.

المادة 27: تضع الدولة مقرا تحت تصرف اللجنة وتلجأ اللجنة، في حدود الإمكانيات المالية المخصصة لها، إلى اكتتاب عمالها.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة للدولة وتنفيذها تبعا لقواعد المحاسبة العمومية.

وتكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهام اللجنة موضوعا لقيد مالي مستقل داخل الميزانية العامة ويتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية.

ويمكن للجنة أن تحصل على وسائل من مصادر أخرى وبالأخص الهبات والوصايا والمساعدات.

تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية في إطار احترام استقلالية اللجنة.

الفصل الخامس:

أحكام نهائية:

المادة 29: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على نظامها الداخلي

يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسير اللجنة، وخاصة إجراءات تشكيل فرق العمل المؤقتة المفتوحة، أمام مشاركة ممثلي المنظمات والخبراء غير الأعضاء في اللجنة.

المادة 30: يتم تحديد أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم: 2006 -015 الصادر بتاريخ: 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل.و.ح.إ).

المادة 32: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2010

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل
الأستاذ/ عابدين ولد الخير